



كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962

**الحماية القانونية للتمثيل الدبلوماسي  
لدى الدولة المعتمد لديها**

تخصص: حقوق فرع: القانون الدبلوماسي

تقدم وتناقش علنا من طرف الطالب: لشقر مبروك

أمام لجنة المناقشة

الصفة	جامعة الإنتماء	الرتبة	الأستاذ
رئيسا	جامعة سيدي بلعباس	أستاذ محاضر " أ "	د. طيب إبراهيم ويس
مشرفا ومقررا	جامعة سيدي بلعباس	أستاذ التعليم العالي	أ.د. مكلل بوزيان
عضوا	جامعة تيارت	أستاذ التعليم العالي	أ.د. عليان بوزيان
عضوا	جامعة تيارت	أستاذ التعليم العالي	أ.د. مداح حاج على

السنة الجامعية: 2020/2019 م 1441/1440هـ



## الإهداء

أهدي هذا العمل إلى:

إلى روح سبقتنا إلى بارئها ... إلى روح والدي العزيز.

إلى من تفرح لفرحي وتحزن لحزني أُمي الحبيبة.

إلى الزوجة التي منحني كل التشجيع وشاركتني عناء هذه الأطروحة.

إلى أولادي: أمجد، أشرف، محمد.

وكل شهداء الوطن والأمة.

## شكر وامتنان

أولا وقبل كل شيء أحمد الله عزوجل على توفيقه لإتمام هذه الدراسة، وأتقدم ببالغ الشكر والتقدير خاصة إلى كل من:

- إلى المشرف الأستاذ الدكتور "مكلل بوزيان" على التوجيهات القيمة والسديدة التي أفادني بها، وعلى تواضعه وسعة صدره، جعل الله هذا العمل في ميزان حسناته وحفظ الله عائلته الكريمة ورعاها .

- كما أتقدم بشكري العميق للأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة الذين تحملوا جهدا مشكورا بقراءة هذه الأطروحة وإبداء آرائهم وملاحظاتهم القيمة.

- كما أشكر إدارة كلية الحقوق، وعلى رأسهم عميد الكلية السيد كراج ي مصطفى وموظفي الكلية ومنهم الوزاني محمد على حسن التعامل الإداري.

- كما أشكر مدير الشؤون القانونية بوزارة التعليم العالي الأستاذ الدكتور بوكر إدريس والذي سبق له الإشراف عني في مرحلة الماجستير في كلية الحقوق بين عكنون.

- و أتوجه بالشكر الخاص إلى "دار منير للطباعة" وعلى رأسها السيد "حجاج".

.

## قائمة المختصرات

**A.C.D.I:** Annuaire de la Commission du Droit International.

**A.F.D.I:** Annuaire Français de Droit International.

**A.J.I.L:** American journal of international Law.

**B.I.I.C.L:** British Institute of International and Comparative Law.

**C.I.J:** Cour International de Justice.

**C.D.I:** Commission du Droit International

**E.J.I.L:** European Journal of International Law.

**H.I.D.J:** Harvard International Law Journal.

**I.L.I:** International Law Institute.

**I.S.D:** Institute for the Study of Diplomacy.

**L.I.C.L.R:** Los Angeles International and Comparative Law

Review

**M.J.I.L:** Miskolc Journal of International Law.

**R.Q.D.I:** Revue Belge de Droit International.

**R.G.D.I.P:** Revue Générale de Droit International Public.

**S.F.D.I:** Société Française pour le Droit International.

**V. J. I. L:** Virginia Journal of International Law.

# مقدمة

## مقدمة

تعد فكرة إقامة العلاقات بين المجموعات البشرية من أقدم الظواهر والصور الإجتماعية بحكم الحاجات المتبادلة ويظهر ذلك جليا في تطور العلاقات على المستوى الدولي والسياسي وغيرها.

وقد تطورت وسائل الإعلام والاتصال وتنوعت لتوثيق العلاقات بين الدول ومن أبرز الأمثلة على ذلك اعتماد ممثلين دبلوماسيين للحفاظ على المصالح المتبادلة.

وبالرجوع إلى التاريخ نجد أن الدبلوماسية التقليدية كانت تركز على أساليب تأثير مختلفة كإستخدام القوة العسكرية، بل كانت الدبلوماسية التقليدية تعتمد السرية في معظم جوانبها، وإستمرت هذه المرحلة إلى غاية نهاية الحرب العالمية الأولى، وتحت تأثير مجموعة من العوامل التاريخية السياسية والإجتماعية ظهرت دبلوماسية جديدة تسعى للتخلي عن طابع السرية وأضحت الدبلوماسية علنية تركز على حماية المصالح المتبادلة لكل الأطراف.

وفي هذا الإطار يلاحظ تأخر إتساع التمثيل الدبلوماسي بسبب إعتبار نظام التبادل الدبلوماسي الدائم بمثابة عمل تجسس للدولة المرسله ولم يتغير هذا الوضع إلا بعد مؤتمر وستفاليا في عام 1648، ومنذ ذلك الوقت أصبح التمثيل الدبلوماسي الدائم قاعدة عامة سارية في أوروبا وكل دول العالم، تسعى الدول لتعزيز علاقاتها مع بعضها البعض عن طريقه.

ونظرا للأهمية التمثيل الثنائي فقد إنتشر التمثيل الدبلوماسي وتطور بتطور العلاقات بين الدول وأصبح من مظاهر السيادة لدول التي تهدف في نهاية المطاف إلى توطيد وتنمية العلاقات الودية التي تلعب البعثات الدبلوماسية فيها دورا هاما في تصريفها وتستدعي وجود إتصالات بين الدول وفي هذا الإطار تشكل البعثات الدبلوماسية الوسيلة الرئيسية في تصريف العلاقات والتعاون مع بعضها في شتى المجالات.

وفي هذا الصدد ظل العرف لفترة طويلة المصدر الأساسي لقواعد الحماية المتعلقة بالحصانات والامتيازات واستمر الرجوع إليه حتى بعد ذلك في حالة عدم وجود نص في إتفاقية دولية أو قانون داخلي، لأن هذه الأخيرة مهما حاولت تقنين أحكام العرف الدولي المتعلقة بالتمثيل الدبلوماسي فإنها لا تستطيع استيعاب جميع هذه القواعد، ويبقى العرف في هذه الحالة المرجع الرئيسي لسد النقص أو الاختلاف في التفسير أو في حالة عدم وجود أي نص، وعليه يعتبر العرف مصدرا هام لقواعد القانون الدبلوماسي.

ومن أجل تحقيق هذا الهدف، فإن مؤتمر وستفاليا عام 1648 كان له دورا كبيرا في إحلال البعثات الدبلوماسية الدائمة محل البعثات الدبلوماسية المؤقتة فضلا عن المبادئ الهامة التي أقرها. وقد جاءت معاهدة فينا لعام 1815 لتنظم بعض القضايا التي أهملها مؤتمر وستفاليا كقضايا الأسبقية وترتيب درجات المبعوثين الدبلوماسيين التي كانت مصدرا للنزاعات التي نشبت بين الدول وهددت علاقاتها. وكانت الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الأولى قد شهدت جملة من التطورات الإيجابية أثرت في قواعد العلاقات الدبلوماسية وحتى في تسميتها حيث تحول اسمها من الدبلوماسية الحديثة إلى الدبلوماسية المعاصرة تميزا لها عن المرحلة السابقة. وعقب انتهاء الحرب العالمية الثانية وقيام الأمم المتحدة في عام 1945، حيث أصدرت الجمعية العامة في 5 ديسمبر 1952 قرارا دعت فيه لجنة القانون الدولي إلى العمل على تقنين موضوع العلاقات والحصانات الدبلوماسية.

وعلى إثر ذلك باشرت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة ، أعمالها بوضع قواعد العلاقات الدبلوماسية في عام 1954، فبدأت عملها في سنة 1954 إلى غاية 1958 وإنعقد مؤتمر دولي في فيينا 1961 كانت نتيجته إتفاقيات فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

وبإبرام هذه الإتفاقية أصبح هناك نظام قانوني يعمل على ضمان علاقات دبلوماسية طبيعية، وهذا بإقرار حقوق وواجبات الدول، في ضوء من الاحترام المتبادل والعلاقات الودية، بالإضافة إلى العرف الذي مازال يلعب دورا مهما في هذا الإطار، ومن خلال ديباجة إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية تبرز أهمية هذا الدور عندما أشارت إلى أن قواعد القانون الدولي العرفي يجب أن تستمر في حكم المسائل التي لم يتم تسويتها صراحة في نصوص إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية مما يؤدي بدوره إلى استقرار في العلاقات بين الدول إلى حد كبير.

وتعتبر العلاقات الدبلوماسية ذات أهمية كبرى، هذا الأمر دفع الدول إلى المحافظة على هذه العلاقة والعمل على استمرارها عن طريق تبادل البعثات الدبلوماسية الدائمة، التي يوكل إليها مهمة تمثيل الدولة باستمرار ورعاية مصالحها. لقد شهدت الدبلوماسية في العصور الحديثة تطورا، خاصة فيما يخص التمثيل الدبلوماسي الدائم، وقد كان الهدف المنشود عبر كل التطورات التي حصلت، الوصول إلى أقصى قدر من الاستقرار في العلاقات الدبلوماسية عن طريق إرساء أسس من المبادئ السليمة وقواعد المعاملات المعترف بها بين الدول، بهدف تحقيق المصالح المتبادلة في ظل علاقات طبيعية.

إن حق ممارسة التمثيل الدبلوماسي بين دولتين ما هو إلا مجرد أهلية أو رخصة لإنشاء علاقات دبلوماسية ويشمل هذا الحق على وجهين أو مظهرين، مظهر إيجابي ومظهر سلبي، فالأول يقصد به مقدرة الدولة على إرسال مبعوثين دبلوماسيين لدى الدول الأجنبية ويدعى حق التمثيل الإيجابي، أما ثاني فهو مقدرة الدولة على استقبال أو قبول مبعوثين دبلوماسيين لدول أجنبية لدول أجنبية لديها ويدعى حق التمثيل السلبي.

ومن الناحية العملية لا يمكن للدولة أن تباشر حقها هذا إلا إذا كانت حكومتها معترفا بها من جانب الدولة التي ترغب في إقامة علاقات دبلوماسية معها، وتعتبر الدولتان اللتان تنويان إقامة علاقات دبلوماسية وتبادل بعثات دبلوماسية عن رضاها في اتفاق يوقعه الطرفان وعلى إثر ذلك تتم معالجة كافة الشؤون التي تهم مختلف الدول، والتوفيق بين مصالحها المتعارضة ووجهات النظر المتبادلة.

من أجل ذلك يعد النشاط الدبلوماسي حاليا الوسيلة العادية والمثلى لتعزيز التعاون بين الدول في مختلف المجالات على أساس الاحترام الكامل للسيادة الوطنية وحرية وإستقلال الشعوب، وقد إكتسب هذا الموضوع أهمية متزايدة بسبب تضاعف العلاقات الدبلوماسية، فرغم تعدد وسائل الإتصال اليوم على الصعيد الدولي فإن التمثيل الدبلوماسي الدائم يحتل مكانا بارزا في العلاقات الدولية بصفة عامة، والعلاقات الدبلوماسية بصفة خاصة، ذلك أن التبادل الدبلوماسي الدائم أصبح أحد الملامح الرئيسية لتصريف العلاقات بين الدول، ويعد أيضا من أهم الوسائل لتصريف السياسة الخارجية لأية دولة.

إن فكرة الحماية القانونية عن طريق الحصانات والإمتيازات تعد من أقدم المفاهيم والأفكار التي عرفتها العلاقات الدولية منذ أن كان للسفراء حرمة وإمتيازات خاصة ترعاها الدول بمنتهى الدقة، وإن كانت تستمد وجودها آنذاك من الاعتبارات الدينية ، وأصبحت الحصانات والإمتيازات جزءا من القانون الدولي الوضعي المعترف به دوليا.

وبتطور قواعد العلاقات الدولية تطورت معها أحكام وقواعد الحصانات والامتيازات المقررة لصالح البعثات الدبلوماسية الدائمة ذلك أن طبيعة المهام المتصلة بالتمثيل الدبلوماسي تتطلب ضرورة أن يضطلع بها أكثر من شخص بمفرده، وعليه إعتادت الدول أن توفد كل منها للقيام بمهامها الدبلوماسية مجموعة من الأشخاص، تتكون منهم عادة البعثة الدبلوماسية والتي يتحدد عدد أعضائها باتفاق بين الدولة الموفدة والدولة الموفد لديها، على أن دور هذه الأخيرة ضروري من خلال الإمتيازات والتسهيلات التي تقدمها تلك السلطات الى البعثات، ومن شأن ذلك أن يحقق فعالية أكبر للوظيفة الدبلوماسية ويعزز العلاقات الثنائية.

لقد حاولت إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية منح حصانات وإمتيازات واسعة للبعثة الدبلوماسية ومبعوثيها لضمان الأداء الفعال لوظائف هذه البعثات، ولتعزيز العلاقات الودية بين الدول، وصيانة السلم والأمن الدوليين إلتزامات على الدولة المستقبلة لإحترام هذه الحصانات والإمتيازات وعدم إنتهاكها، لكن في المقابل أكدت على إحترام الإطار القانوني المحدد من طرف الإتفاقيات الدولية أو القانون الداخلي للدولة المستقبلة وعدم مخالفته من جانب من يتمتعون بهذه الحصانات والإمتيازات.

ويمكن القول أنه مع تعاضم الحركة الدولية أصبحت مسألة الحصانات والإمتيازات تزداد صعوبة، فإزداد عدد الأشخاص الذين يتمتعون بهذا الوضع الخاص بهم وكذا زيادة عدد الأماكن والمقار التي تتمتع بحرمة معينة، ويسري على ذلك أيضا العديد من الأمور التي ترتبط بالعمل الدبلوماسي كالحقائب الدبلوماسية والسيارات الخاصة بالبعثة وبأعضائها، ومنح الإعفاءات الجمركية والضريبية وغيرها من الأمور الأخرى.

وتسعى الدول للحفاظ على إستقرار العلاقات الثنائية والدولية من خلال منع التعدي على البعثات الدبلوماسية والالتزام بتطبيق قواعد القانون الدبلوماسي وحتى إبرام معاهدات ثنائية تضمن من خلالها تنظيم وتمتع البعثات بالحصانات والإمتيازات المقررة في هذا الشأن، في إطار مبدأ المعاملة بالمثل وفي هذا الإطار تعد الحماية والمسؤولية القانونية المقررة مسألة في غاية الأهمية القصوى للحفاظ على علاقات دبلوماسية طبيعية وسلمية ومستقرة بعيدة عن كل ما يؤثر فيها بالسلب.

كما تسعى الدولة المضيفة إلى الحفاظ على وضعها وسمعتها على المستوى الدولي من خلال إبداء حسن النية والتمسك بالقيام بالتزاماتها في تطبيق قواعد القانون الدولي والدبلوماسي وتحمل مسؤوليتها في حال حدوث عكس ذلك أي إنتهاك لنظام العلاقات الدبلوماسية كما أن الدولة المضيفة في ظل تنامي الإعتداءات على البعثات الدبلوماسية الأجنبية وفي ظل تنامي الجريمة الدولية، قد تجد نفسها عاجزة لوحدها على مواجهة هذه الإنتهاكات، مما يتطلب تظافر الجهود المختلفة والتعاون المستمر والتنسيق من أجل تحقيق أهداف إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

إن العلاقات الدبلوماسية بطبيعتها حساسة لأي طارئ يطرأ عليها، باعتبار الأمر يتعلق بعلاقات بين الدول، كل منها لها سيادة، وأي خرق لهذه العلاقة هو خرق لسيادة هذه الدول، مما يضي على العلاقات الدبلوماسية صفة عدم الثبات والتغير المستمر من علاقات حسنة إلى علاقات أحسن، ومن علاقات سيئة إلى علاقات أسوء.

إن وجود أعضاء البعثة في إقليم الدولة المضيفة في إطار الدبلوماسية الثنائية وتعرضها للاعتداءات وإنتهاكات لاسيما ما تعلق منها بقواعد الحصانات والامتيازات الدبلوماسية يجعلها عرضة للمسؤولية الدولية، كما أن إنتهاك التمثيل الدبلوماسي يقوض مبدأ العلاقات الودية والتعايش السلمي بين الدول.

إن الملاحظ للعلاقات الدبلوماسية الدولية، سرعان ما يكتشف عدم استقرار هذه العلاقات على حال معينة، فانتهاكات النظام الدبلوماسي لا تتوقف، وعدم احترام مبادئ القانون الدولي وخرق سيادات الدول أصبح الشعار الغالب في العلاقات الدولية.

حيث أصبح المساس بصورة متكررة للحماية المكفولة للبعثات الدائمة يؤثر في العلاقات الدبلوماسية الثنائية والجماعية، بحيث تؤدي إلى نتائج قد تكون خطيرة تؤدي بدورها إلى تحويل المسار العادي والطبيعي للعلاقات الدبلوماسية ليتخذ شكلا آخر.

وإذا كانت الدولة المعتمد لديها لها عذرها في بعض الحالات حينما تقوم بإتخاذ إجراء معينة كطرد المبعوث الدبلوماسي لسبب ما كقيامه بنشاطات غير شرعية ذلك بدافع حماية أمنها، إلا أنه في كثير من الحالات ما تقوم الدولة المستقبلية كذلك بتجاوز حدودها والتزاماتها بالحفاظ على أمن وسلامة البعثة.

إذن تتحمل الدولة المعتمد لديها المسؤولية الدولية كرابطة قانونية، تنشأ في حالة الإخلال بالتزام دولي، في إطار تطبيق قواعد الحصانات والإميازات الدبلوماسية، وهي في نفس الوقت وسيلة قانونية لما تقرره من ضمانات تكفل إحترام الإلتزامات في حال إخلال الدولة المضيفة بالتزاماتها أو إمتناعها عن الوفاء به، بإلزامها بما ترتب على مخالفتها لاللتزامها من نتائج، كما يحق لدولة المعتمدة المتضررة المطالبة بالتعويض، وتجدر الإشارة على أن نظام المسؤولية الدولية يتأسس في إطار القانون الدولي العام من خلال النصوص الإتفاقية وأحكام القضاء، التي تنظم وتحكم الآثار القانونية الممكنة بين أطراف العلاقة الدبلوماسية.

تكمن أهمية دراسة الحماية القانونية للتمثيل الدبلوماسي لدى الدولة المعتمد لديها، في جوانب متعددة، ويمكن إيجازها من ناحيتين:

أولاً: دراسة العلاقة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها من ناحية بحث قواعد وأحكام الحماية القانونية المقررة لصالح بعثة الدولة المعتمدة والمتمثلة بالأساس في الحصانات والإميازات والتسهيلات والمرتبطة بالوظائف الدبلوماسية، ومعرفة المراحل التاريخية التي مرت بها حتى أصبحت بالشكل المتطور الذي هي عليه الآن وكذا الإطلاع على صور وأشكال هذه الحماية القانونية، وعليه معرفة ما للبعثات الدبلوماسية الدائمة من حقوق وما يقع عليها من واجبات في إطار القانون الدولي والإتفاق لاسيما في ظل ما نصت عليه إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

ثانياً: كما تكمن أهمية هذه الدراسة في تناولها للضوابط التي تحكم قواعد نشاط وعمل التمثيل الدبلوماسي والواجبات الملقاة على عاتق البعثات في عدم تجاوز حدود مهامهم وحدود الحصانات والإميازات الممنوحة لهم وعدم تعريض أمن وسلامة الدولة المعتمد لديها للخطر هذا من جهة، ومن جهة أخرى معرفة المسؤولية التي تقع على كاهل الدولة المضيفة في ضمان إحترام وسريان الحماية القانونية للبعثات، بالإضافة إلى واجب تحمل الدولة المعتمد لديها تبعات المسؤولية الدولية المترتبة عن إنتهاك حرمة وحصانات وإميازات التمثيل الدبلوماسي الدبلوماسية.

ويعود سبب اختياري للموضوع إلى الرغبة الذاتية في التعمق والفهم الأفضل للمركز القانوني للتمثيل الدبلوماسي بكافة أوجهه، بالإضافة إلى كون مجال البحث يدخل في صميم تخصص دراستي هذا من جهة، ومن جهة أخرى لتبيان أهمية التمثيل الدبلوماسي والقواعد المنظمة له بين الدول وإبراز دوره في العلاقات الدولية وفي المحافظة على الصفة والطبيعة الودية للعلاقات وذلك كله من خلال نظام حماية

البعثات الدبلوماسية والقواعد المقررة في هذا الشأن مع العلم أن الممارسة تشهد انتهاك للحقوق والالتزامات اتجاه البعثات الدبلوماسية ومن خلالها اتجاه الدولة المعتمدة.

إن الهدف الرئيسي لهذه الدراسة هو البحث في مسألة حماية البعثات الدبلوماسية الدائمة ، من خلال توضيح قواعد الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والأشخاص المت متعين بها من العاملين في النشاط الدبلوماسي والحكمة من إمتدادها إلى المقرات والوثائق ذات الطابع الدبلوماسي والحقيبة الدبلوماسية، وارتباط هذه الحصانات والامتيازات بالوظائف المهمة الموكلة للبعثة مما يجعل إقرار حمايتي خاصة لهم تعد أكثر من ضرورة ملحة، بالإضافة إلي تبيان الانتهاكات المتعلقة التي تلحق بها والآثار المترتبة عن ذلك.

ولأغراض الدراسة فإن مجال البحث يقتصر على الحماية القانونية للتمثيل الدبلوماسي الدائم بمعنى قواعد نظام الحصانات والامتيازات الخاص بالبعثات الدبلوماسية الدائمة والذي تناولته اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 والانتهاكات الممكنة الحدوث وذلك دون غيرها من البعثات (البعثات القنصلية – البعثات الخاصة – البعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية)، وهذا على اعتبار أن تبادل البعثات الدبلوماسية هو التعبير المعهود على إقامة ومباشرة العلاقات بين الدول وهو الشرط الحقيقي لذلك، وباعتبار أيضا أن البعثات الدبلوماسية الدائمة هي الجهاز الرئيسي الدائم لتمثيل الدول لدى الدول الأخرى.

وبخصوص الصعوبات التي اعترضت إنجاز هذه الدراسة هو أن دراسة الحماية القانونية للتمثيل جملة واحدة من كل جوانبها بأشكالها المختلفة وأثارها القانونية المتنوعة أمر لم يأخذ حقه الكامل من البحث من طرف أغلب فقهاء وكتاب القانون الدولي، هذا يعني أن حتى الكتابات القليلة الموجودة في هذا الصدد كانت تركز دائما على جانب من جوانب النظام القانوني لحماية التمثيل الدبلوماسي، مركزة في ذلك في الكثير من الأحيان على نظرة القانون الدولي على حساب القانون الدبلوماسي وهو الأمر الذي حاولت الإلمام به عن طريق دراسة أبعاد هذه الحماية خصوصا في تطور مفاهيم العلاقات الدبلوماسية، لذا فإن الإلمام بكل جوانب موضوع الحماية القانونية للتمثيل الدبلوماسي وربطه بالدولة المستقبلية والمسؤولية الملقاة على عاتقها والآثار الناجمة في حالة وقوع خرق لهذه الالتزامات هذا الأمر تطلب جهدا ووقت غير يسير.

وفي ضوء ما تقدم ونظرا لخصوصية هذا الموضوع، والدور الكبير الذي تلعبه الدبلوماسية الثنائية اليوم في تسيير العلاقات الدولية رغم التطور الحاصل في وسائل الإتصال الدبلوماسي، والظروف والمتغيرات التي تفرض على الدول التعاون أكثر لاسيما في السعي للإقامة العلاقات الدبلوماسية الثنائية وتوفير كافة الوسائل القانونية لتؤدي مهامها بنجاحة تامة دون أن يشوبها أي سوء.

ومن هذا المنطلق تطرح الإشكالية التالية:

✓ فيما تتمثل قواعد الحماية المقررة لصالح التمثيل الدبلوماسي لدى الدولة المعتمد لديها ؟، وماهي الآثار القانونية المترتبة في حالة انتهاك أحكام وقواعد هذه الحماية ؟.

على ضوء هذه الإشكالية تطرح تساؤلات أهمها:

– ماهي المصادر والقواعد التي تحكم نظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ؟ ، وإلى أي مدى يمكن للبعثات الدبلوماسية وأفرادها أن يتمتعوا بهذه الحصانات والامتيازات في الدولة المستقبلية ؟.

- ما موقف اتفاقية فيينا من مسألة انتهاك نظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية؟ ، وهل نجحت فعلا في ضبط العلاقة بين مصلحة الدولة المرسله والدولة المستقبلة؟.
- ما هو موقف القانون الدولي فيها يخص المسؤولية الدولية للدولة المعتمد لديها عن الإنتهاكات التي تصيب البعثات الدبلوماسية؟، وهل هذا يعني ضرورة إيجاد قواعد جديدة لمعالجة هذه الانتهاكات بتعديل الأحكام الخاصة بحماية البعثات الدبلوماسية ومبعوثيها؟.
- ماهي الآثار المترتبة على الإخلال بنظام حماية التمثيل الدبلوماسي وأثرها على العلاقات بين الدول وخاصة بين الدولة المرسله والدولة المستقبلة؟.
- ما هي القواعد المناط بها معالجة انتهاكات العلاقات الدبلوماسية؟.

وبغية الإحاطة أكثر بالموضوع والإجابة على إشكاليته إعتمدنا على المنهج التاريخي عند تطرقنا إلى تطور العلاقات الدبلوماسية وقواعدها والأساس النظري الذي يبرر الحماية القانونية للبعثات الدبلوماسية، ولا يمكن لهذه الدراسة أن تستقيم دون الإستناد على المنهج التحليلي هذا التحليل الذي ينطلق من مضمون المواد القانونية للاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا المجال وكذا بعض النصوص القانونية المختلفة وارتباطها بدورها وفعاليتها في حماية التمثيل الدبلوماسي وتحليل الأفكار والنظريات، كما إستعنا بالمنهج الوصفي لوصف المصطلحات والمهام والآراء وغير ذلك وكذا وصف الوقائع الماسة بللحمية المقررة للبعثات الدبلوماسية الدائمة من، وكذا الآثار المترتبة في عن انتهاك تلك القواعد.

وعلى ضوء هذا اعتمدنا في دراستنا على هيكله لدراسة مقسمة إلى بابين:

- حيث تناولنا في **الباب الأول** نظام التمثيل الدبلوماسي الدائم، والذي ميزنا فيه بين مرحلتين ، الأولى القواعد المنظمة للتمثيل الدبلوماسي(الفصل الأول) والثانية، الحماية المقررة للتمثيل الدبلوماسي (الفصل الثاني).
- أما **الباب الثاني** فتم تناول الآثار المترتبة على خرق نظام التمثيل الدبلوماسي وميزنا فيه بـبين هذه الآثار إلى، أشار لاتصل حد قطع العلاقات الدبلوماسية (الفصل الأول)، وبين قطع العلاقات الدبلوماسية ووسائل الحد من آثاره (الفصل الثاني).

# الباب الأول

نظام التمثيل الدبلوماسي الدائم

دفعت المصلحة المشتركة بالدول إلى إنتهاج سلوك يكفل تحقيق هذه المصلحة فقامت بتبادل التمثيل الدبلوماسي الدائم بينها للحفاظ على المزايا التي تنتج من قيام هذا التبادل، وتجسد ذلك من خلال قبول إعتداد البعثات الدبلوماسية وكذا في منح الحصانات والإمتيازات لهذه البعثات والممثلين الدبلوماسيين، وهذه الأخيرة تشكل أهم الركائز الأساسية للعلاقات الدولية، كما تعد من أبرز مواضيع الممارسة الدبلوماسية حيث إحتلت منذ القدم مكانا بارزا كقواعد عرفية تم تقنين العديد منها.

وفي هذا الصدد نجد أن إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية أولت أهمية خاصة لهذا الموضوع، فنصت على مجموعة من الإلتزامات تقع على عاتق الدولة المستقبلية لحماية البعثات الدبلوماسية لا سيما المقرات الدبلوماسية ووسائل الإتصال الخاصة بالبعثة، وأيضا لحماية المبعوثين الدبلوماسيين وهي تشمل الحصانة الشخصية والحصانة القضائية والتنفيذية إلى جانب الإعفاءات الجمركية والمالية.

إن منح هذه الحصانات والإمتيازات يهدف إلى ضمان تنفيذ مهام البعثات الدبلوماسية على أحسن وجه، لكن واقع الممارسة الدولية يبين وقوع عدد كبير من الإنتهاكات سواء من طرف الدولة المستقبلية وأجهزتها، أو من طرف الأفراد العاديين وهذا يعد إخلالا بالإلتزامات التي وردت في إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

وزادت حدة هذه الإنتهاكات في بداية السبعينيات وأخذت أشكالا ومضامين جديدة فأصبحت البعثات الدبلوماسية ومبعوثيها أهدافا واضحة لأعمال الإرهاب الدولي، وأثر ذلك على نشاط هذه البعثات ومس بشكل سلبي الحصانات والإمتيازات التي تتمتع به هذه الأخيرة، مما شكل ذلك تهديدا للسلم والأمن الدوليين وتأثيرا على العلاقات الودية بين الدول.

وعلى هذا الأساس وجدت الدول مصلحة مشتركة في تحسين وتعزيز أسس التعاون لمكافحة هذه الجرائم الإرهابية الواقعة على البعثات الدبلوماسية في نطاق ثنائي ومتعدد الأطراف، وكذا اتخاذ جميع التدابير الفعالة لقمع ومنع هذه الجرائم ذات الآثار السلبية على الصعيد القومي والدولي.

من خلال هذا الشرح سنحاول التطرق إلى القواعد المنظمة للتمثيل الدبلوماسي (الفصل الأول)، ثم التطرق إلى الحماية المقررة للتمثيل الدبلوماسي (الفصل الثاني).

## الفصل الأول

### القواعد المنظمة للتمثيل الدبلوماسي

تتكون مصادر القانون الدبلوماسي من قواعد عرفية وقواعد مكتوبة، فالقواعد العرفية هي التي تقوم وتستند على العرف وحده كمصدر يحدد في أغلب الأحيان، التعامل بين الدول من حيث ما فرضته من امتيازات وحصانات يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون، ومع مرور الزمن تطورت هذه القواعد العرفية

والدينية وشكلت قواعد اجتماعية تلتزم بها الدول وتتبعها في نطاق المجاملات، لا سيما في مجال التبادل الدبلوماسي والمعاملة بالمثل، وذلك كعرف دولي ملزم<sup>1</sup>.

أما القواعد المكتوبة فهي التي تبرز في نصوص مكتوبة واتفاقية تحدد مصادر القانون الدبلوماسي بشكل أساسي وجوهري، وكانت هذه القواعد قد ظهرت في المجتمعات القديمة (الهند الصينية، وبلاد فارس وبلاد ما بين النهرين)<sup>2</sup>، غير أنه مع عصر النهضة وظهور الدبلوماسية الحديثة بدأت القواعد المكتوبة تبرز أكثر فأكثر في التعامل بين الدول، خاصة مع الانتقال نحو نظام التمثيل الدبلوماسي الدائم واستقراره، وتشكل نصوص المعاهدات الثنائية والعامة وتشريعات الدول والفقهاء والاجتهاد الدوليين مصادر هذه القواعد الدبلوماسية المكتوبة.

ولكن رغم وجود هذه القواعد المكتوبة ورغم استمرار محاولات تقنين وتدوين قواعد العمل الدبلوماسي، فإن القواعد العرفية ما زالت تشكل مصادر رئيسية في حال لم توجد نصوص مقننة بعض الأحكام المكتوبة، وهذا ما أكدت عليه الاتفاقيات الدبلوماسية لا سيما اتفاقية فيينا لعام 1961<sup>3</sup>، التي تأتي في مقدمتها، حيث كرست استمرار العرف الدولي كمجموعة من القواعد الملزمة.

وسنحاول من خلال هذا الفصل التطرق إلى مصادر قواعد التبادل الدبلوماسي الدائم (المبحث الأول)، ثم التعرض إلى القواعد المنظمة له من خلال دراسة الأحكام التنظيمية للتمثيل الدبلوماسي (المبحث الثاني).

<sup>1</sup> يعرف العرف بأنه: "هو مجموعة من القواعد القانونية تنشأ في المجتمع الدولي بسبب تكرار الدول لها، وبسبب التزام هذه الدول بها في تصرفاتها واعتقادها بأن هذه القواعد تنصف بالالتزام القانوني، إذن العرف هو قانون غير مكتوب". راجع محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007، ص 33-52. وكانت المادة رقم 38 من نظام محكمة العدل الدولية قد ذكرت بأن العرف هو "التعامل العام المقبول وهو بمثابة قانون".  
<sup>2</sup> عبد الله الأشعل، النظرية العامة للإلتزام في القانون الدولي، دار الكتاب القانوني، الإسكندرية، 2009، ص 26-27.  
<sup>3</sup> أبرمت في 1961/04/18، ودخلت حيز النفاذ في 1964/04/24.

## المبحث الأول

## مصادر قواعد التبادل الدبلوماسي الدائم

تمثل مصادر قواعد التمثيل الدبلوماسي أهمية بالغة في كونها تضع الأساس القانوني المناسب والملائم لإقامة العلاقات الدبلوماسية من جهة وضمان حمايتها وديمومتها من جهة أخرى وهذا بموجب قواعد أخرى من قواعد القانون الدولي لكي تكون واجبة التطبيق<sup>1</sup>.

وتأتي في مقدمة مهام القواعد القانونية في هذا الشأن تنظيم مصالح أشخاص القانون الدولي والتوفيق بينها من أجل ضمان عدم تضارب المصالح الجماعة الدولية وهي المسائل التي يصعب تصور تحققها بعيدا عن الدبلوماسية وأدوارها لا سيما عن طريق المفاوضات والابتعاد عن اللجوء للقوة أو للتهديد بها<sup>2</sup>.

وفي هذا الإطار تعتبر إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 مسألة فاصلة في تاريخ تطور قواعد القانون الدولي والدبلوماسي من حيث ترسيخ وتطوير القواعد القانونية الموجودة، وهو المعنى الذي أكدت عليه ديباجة الإتفاقية فقد أكدت على ترابط القواعد القانونية المكتوبة والعرفية بإعتبارهما مصدرين أساسيين لقيام قواعد القانون الدبلوماسي<sup>3</sup>.

وقد سبق هذه الإتفاقية قيام العديد من المعاهدات التي تهدف إلى تنظيم العلاقات الدبلوماسية وتنظيم المصالح بين الدول، كمعاهدة فيينا لسنة 1815 بين دول أوروبا، وقد تم تأكيد هذه المعاهدة ببروتوكول أكس لاشابيل في نوفمبر 1818، وتعتبر هذه الإتفاقية بداية حقيقة لتقنين قواعد التمثيل الدبلوماسي، فضلا عن إتفاقية فيينا لعام 1928 والمتعلقة بالموظفين الدبلوماسيين.

وتساهم قواعد القانون الدولي العام والقانون الدبلوماسي في تسوية ومعالجة الخلافات الدولية بالوسائل الدبلوماسية التي تتيحها هذه القواعد مثل المفاوضات المباشرة وغير المباشرة<sup>4</sup>.

وفي الحقيقة وتماشيا مع المنطق القانوني الذي وضعت أساسه قواعد القانون الدولي فإن الإتجاه السائد هو إعتداد الوسائل السلمية التي يسمح بها القانون لحل المنازعات الدولية، لذلك فإن قواعد القانون الدولي تحرم إستخدام القوة المسلحة بشكل غير شرعي وهو ما يتوافق مع مبادئ الأمم المتحدة المعلنة في تصريح سابق للجمعية العامة وذلك بالإعلان عن المبادئ حول العلاقات الودية بين الدول في سنة 1970<sup>5</sup>.

وعلى هذا الأساس فإن التمثيل الدبلوماسي وحمايته في ظل القواعد الدولية بإعتباره يمثل مسألة هامة في إستقرار العلاقات الودية بين الدول يشكل في جزء منه مسؤولية على عاتق الدولة المضيفة وهو ما يدعو إلى ضرورة إتخاذ كافة التدابير اللازمة للوفاء بالتزاماتها.

<sup>1</sup> C.I.J , Recueil des arrêts , Avis consultatifs et ordonnances , Arret du 24 mai 1980 par 56 , pp28-29.

<sup>2</sup> محي الدين جمال، قانون العلاقات الدبلوماسية والفصلية، دار الخلدونية، القبة، 2012، ص28.

<sup>3</sup> Claude albert, laconvention de mensesure les melations diplomatique, AFDI, Volume 7, 1961, pp 40-42.

<sup>4</sup> غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة، عمان، 2005، ص77.

<sup>5</sup> زهير الحسني، التدابير المضادة في القانون الدولي العام، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 1998، ص65.

وسنحاول من خلال هذا الشرح التطرق إلى هذين العنصرين من خلال تبيان دور ، العرف الدولي والتشريعات الوطنية (المطلب الأول)، ثم التعرض إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### العرف الدولي والتشريعات الوطنية

في ظل المصادر المختلفة لقانون العلاقات الدبلوماسية يحتل العرف مكانة متميزة كمصدر لهذه القواعد وحينما نتحدث عن القواعد العرفية فالمقصود بها تلك القواعد التي تستند وتقتصر على العرف وحده بإعتباره مصدر يحدد وينظم في غالب الأحيان مسألة التعامل بين الدول و بمرور الزمن أصبحت القواعد العرفية تلتزم بها الدولة في العديد من تعاملاتها لا سيما في مجال التبادل الدبلوماسي وذلك كعرف دولي ملزم<sup>1</sup>.

والأمر الذي يمكن ملاحظته هو أنه لا يمكن للدولة التهرب من التزاماتها الدولية بحجة تعارض هذه الالتزامات مع قانونها الداخلي حيث أن إضفاء وصف العمل بأنه غير مشروع دولياً يتم تحديده من طرف القانون الدولي بغض النظر عن توصيفه في القانون الداخلي بمعنى أن العبرة في توصيف العمل كونه مشروع أو غير مشروع دولياً العبرة فيه بقواعد القانون الدولي وليس القانون الداخلي<sup>2</sup>.

وقد عرفت العرف المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية العرف بأنه (عمل أو عادات مستمدة من التواتر والقبول بهما كقانون) ، وقد تطور القانون الدبلوماسي عبر العصور من خلال تصرفات الدول وتعاملاتها فكل دولة تسعى لتعامل أفضل مع البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدي ها كي تعاملها الدولة المرسله نفس المعاملة<sup>3</sup>.

حتى بعد إنشاء إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 والتوقيع عليها والتي قننت بعض القواعد العرفية، إلا أن اللجوء إلى القواعد العرفية يعتبر واجب في المسائل التي لم تنظمها الإتفاقية<sup>4</sup>.

ولذلك يعتقد الكثير من الفقهاء ، أن القواعد العرفية في واقع الحال ما هي إلا مجموعة مترابطة من الأعمال القانونية، نشأت من خلال تكرار التعامل بها وقبول التزام الدول بها في تصرفاتها مع غيرها في حالات معينة، بحيث أصبحت بهذا الشكل قواعد تكتسب صفة الإلزام القانوني وذلك في نظر غالبية دول العالم<sup>5</sup>.

### الفرع الأول

#### العرف الدولي

<sup>1</sup> علي حسين الشامي، الدبلوماسية - نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية - دار الثقافة، عمان، 2009، ص 167.

<sup>2</sup> Dominique Carreau, droit international public, A, Pedone, Paris, 2009, p411.

<sup>3</sup> محي الدين جمال، المرجع السابق، ص 31.

<sup>4</sup> نصت إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 في ديباجتها على (... وإذا تؤكد ضرورة استمرار قواعد القانون الدولي العرفي في تنظيم المسائل التي لم تنظمها صراحة أحكام هذه الإتفاقية).

<sup>5</sup> محي الدين جمال، المرجع السابق، ص 30.

يحتل العرف بإعتباره المصدر الرئيسي لإنشاء القواعد القانونية الدولية مكانة هامة ويؤكد بعض الفقهاء أنه أهم مصادر القانون الدولي والدبلوماسي على الإطلاق، ذلك أن أغلب قواعد القانون كان هو السبب وراء ظهورها حتى أن أغلب قواعد المعاهدات في الواقع هي تعبير عن ما استقر عليه العرف قبل عقد هذه المعاهدات<sup>1</sup>.

وبالفعل بإستقراء قواعد القانون الدولي والدبلوماسي نجد أن الدبلوماسية تقوم على العرف بحيث أصبحت قواعد دولية ثابتة، وتستقر القاعدة العرفية بتواتر العديد من المواقف تسمى السوابق ، وتتكون بذلك قواعد دولية مختلفة في أحد ميادين العلاقات الدولية<sup>2</sup>.

### أولاً: نشأة العرف الدولي

نشأت في المجتمع الدولي قواعد عرفية دولية ملزمة نتيجة تكرار الدول لها لمدة طويلة، وإلتزام الدول بها في معاملاتها وتصرفاتها على المستوى الدولي<sup>3</sup>.

والأمر الملاحظ أن العرف يتميز بطبيعته المتطورة والقدرة المستمرة على التكيف مع الأحوال والأوضاع الدولية المتغيرة، وفي السابق كان يحتل العرف المصدر الأول للقانون الدولي والدبلوماسي ، أما حالياً فهو يحتل المركز الثاني<sup>4</sup>.

وبإستقرار تاريخ العرف الدولي نجد أن فقهاء القانون الدولي قد حاولوا إسناد العرف الدولي على أسس مختلفة، فهناك من بناها على النظرية الإرادية للفتية غروسيوس، والتي ترى في العرف أنه حصيلة إرادات مجتمعة متوافقة للدول مع بعضها البعض وقد حدث تطور في هذا الاتجاه، حيث قامت المدرسة الوضعية الألمانية والإيطالية بإقتباس هذه الفكرة وإدماجها في نظرية جديدة ، ترى أن العرف في واقع الحال هو عبارة عن ميثاق تجتمع عليه الدول بصورة ضمنية، وهناك فقهاء آخرين يرون أن العرف الدولي هو عبارة عن قاعدة وضعية خارجة عن إرادة الدول بل وتسمو عليها وهو ما أصبح يعرف فيما بعد بنظرية الشعور القانوني الجماعي والتي تقوم بدورها في الفقه المعاصر على الضرورة الاجتماعية والسياسية للحياة الدولية<sup>5</sup>.

ويقوم العرف الدولي والدبلوماسي على العديد من الخصائص أهمها أن العرف ينتج عن تكرار أفعال مشتركة بين الدول تكون ناتجة عن رضي متبادل بها، كما أن اتخاذ الدول مواقف متشابهة في ما يخص قضية معينة يؤدي إلى الاستنتاج بأن هناك تعاملاً مقترناً بوجود موقف موحد منها.

إذن إن الدول عليها أن تتعامل مع العرف بموقف مستقر وثابت، بينما يعتبر قبولها له على أنه بمثابة القانون ويعتبر ضرورة قانونية ولذلك فإن العرف يعتبر تعامل إلزامياً، هذا من جهة ومن جهة

<sup>1</sup> عبد الوهاب شمسان، القانون الدولي العام، دار جامعة عدن للطباعة والنشر، 2004، ص 40.

<sup>2</sup> غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002 ص 36.

<sup>3</sup> عبد الوهاب شمسان، المرجع السابق، ص 41.

<sup>4</sup> أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 240.

<sup>5</sup> حول هذا الموضوع راجع:

- H el ene Raspail, Le conflit entre droit interne et obligations internationales de l' etat, th ese de doctorat, Ecole doctorale de droit international, droit europ een, Universit  Panth on-Assas(Paris II), 2011, p36.

أخرى فإن العرف ورغم إتسامه بأنه يتطور بشكل بطيء إلا أنه يتميز كذلك بأنه قابل للتطور والتكيف مع الأوضاع والأحداث الدولية والدبلوماسية المختلفة ويتجاوب مع الحاجيات المتطورة للدول<sup>1</sup>.

وتزداد أهمية العرف الدولي خصوصا إذا أدركنا أن هنالك العديد من القواعد الدولية لا تزال عرفية بمعنى غير مكتوبة مثل قواعد المسؤولية الدولية، مع العلم أن الكثير من القواعد المقننة حاليا كانت في السابق أعراف على غرار اتفاقيتا الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية ، وبما أنه يلاحظ أن هنالك قصور وصعوبة في قيام المعاهدات الدولية بتقنين كل الأعراف الدولية، فمن الطبيعي أن تبقى القواعد العرفية الغير مقننة منظمة للعديد من العلاقات الدولية والدبلوماسية<sup>2</sup>.

ولذلك مما سبق نجد أن العرف يعد مصدر من مصادر القانون الدولي والدبلوماسي والدليل على ذلك إفرازه العديد من القواعد الدبلوماسية<sup>3</sup>.

### ثانيا: أساس الإلزام في العرف الدولي والدبلوماسي.

إن فعالية القاعدة الدولية تأتي من قوة مصادرها سيما القاعدة العرفية والتي تظهر في التطور المستمر للأساس الإلزامي للقانون الدولي وكل ذلك يستند إلى شعور الدول وحكامها بواجب خضوعهم وإحترامهم لقواعد القانون الدولي<sup>4</sup>.

ومن ناحية الفقه الدولي فقد إنقسم هذا الأخير في تحديد أساس واضح للعرف، فذهب البعض إلى القول أن القوة الإلزامية للعرف تستمد من رضا الدول المفترض أو الضمني، وبالتالي قبولها الإرادي بالخضوع له في تصرفاتها ويرى أنصار هذا الاتجاه أن رضا الدول والاتفاق الثنائي بينها، لا يقع إلا في اللحظة التي تتخذ فيها الدولة فعليا الموقف المحدد في إطار علاقاتها بدولة أخرى<sup>5</sup>، وهو المفهوم الذي تبنته محكمة العدل الدولية الدائمة في قرارها الصادر في 1927/09/07 والمتعلق بقضية الباخرة اللوتوس<sup>6</sup>.

لكن ما يمكن ملاحظته على الإتجاه السابق الذكر المتمثل في المدرسة الإرادية الوضعية ، هو أنه تعرضت لبعض الإعتراضات يمكن إيجازها في صعوبة إثبات إلزامية الإرادة الجماعية بسبب سموها على الإرادات الفردية للدول، والعجز عن تفسير خضوع الدول المستقلة حديثا لجميع الأعراف القائمة، أي الأعراف التي تكونت قبل نشوء هذه الدول ودون مشاركتها في إنشاء هذه القواعد العرفية وكذلك تجاهل ميزة التطور التي تتمتع بها القاعدة العرفية.

في حين رأت فئة أخرى من الفقهاء أن النظرية والرأي السابق مرفوض وغير مقبول لفهم الظاهرة العرفية، وقدمت نظرية بديلة تحت مسمى الوعي القانوني الجماعي، وملخص هذه النظرية أن العرف الدولي هو تعبير خارج عن إرادات الدول وأسمى منها في شكل قاعدة موضوعية، وبهذا المعنى يصبح العرف قيمته ليست مستمدة من نية الدول في إنشاء قاعدة ما، بل قيمته مستمدة من قناعة دولة ما بأنها ملزمة بوجوب إحترام هذه القواعد العرفية باعتبارها متمشية مع المنطق القانوني، ومن أبرز فقهاء هذا

<sup>1</sup> محمد المجذوب، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 142.

<sup>2</sup> مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي العام، القاعدة الدولية - دار الكتب القانونية، مصر، 2004، ص 196.

<sup>3</sup> توفيق عبد الرزاق السمرائي، الدبلوماسية، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 2002، ص 152.

<sup>4</sup> غازي حسن صاريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 15.

<sup>5</sup> عبد الوهاب شمسان، المرجع السابق، ص 43-44.

<sup>6</sup> محمد المجذوب، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 143.

الإتجاه رفييه rivier والحجة التي يقوم عليها هذا الإتجاه هي أن الدول تخضع للقواعد العرفية بما فيها الأحكام التي وجدت قبل نشأة الدولة وذلك من أجل المصلحة العامة للعلاقات الدولية<sup>1</sup>.

ولكي تتمتع القاعدة العرفية بهذه القوة الملزمة ينبغي توافر عنصرين، الأول هو الركن المادي ، والمتمثل في السلوك الصادر عن الدولة أو أجهزتها في علاقاتها الخارجية وفي هذا الإطار تشكل السوابق دورا هاما في تكوين العرف ، ويشترط في السلوك المكون للعرف شروط متعددة، أهمها أن يتوافر القبول العام للسلوك العرفي من طرف أشخاص القانون الدولي ، بالإضافة إلى أن السلوك المكون للعرف قد إستقر العمل به بشكل مستمر، ولا يعني هذا إجماع الدول على قاعدة عرفية معينة، وإنما المقصود من ذلك موافقة الدولة التي طبقت القاعدة العرفية ورضاها بتطبيقها لها<sup>2</sup>.

وإذا كان الفقه قد ذهب إلى ما سبق ذكره فإن قضاء المحاكم قد ركز في الكثير من أحكامه وقراراته على التكرار المتواصل للوقائع المكونة للعرف، وبالتالي تتحول إلى عرف إلزامي وهذا ما ظهر من خلال قرار إحدى المحاكم التحكيمية التي رأت (أن التعامل الثابت والمستمر، بفاعلية ودون تغيير هو وحده القادر على توليد قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي)<sup>3</sup>.

أما العنصر الثاني الذي يجب أن تتوافر عليه القاعدة العرفية، فهو الركن المعنوي والمقصود به إقتناع الدول بضرورة هذا العرف وإيمانها بأن إتباعه أو السير بمقتضاه يعتبر واجبا، ووجود هذا العنصر المعنوي هو الذي يسمح بتمييز العرف عن العادات والمجاملات التي تعتبر مجرد تصرفات عادية تخضع للإعتبارات ظرفية.

### الفرع الثاني

### الجهود الوطنية والجهود الخاصة

كذلك تعتبر التشريعات الوطنية واجتهادات المحاكم وغيرها، من أهم الوسائل التي ساعدت على تطوير وثبات قواعد حماية البعثات الدبلوماسية، حيث أنها ساهمت بصورة فعالة وجدية في تقنين قواعد القانون الدبلوماسي، وذلك في نصوص تتسم بالوضوح والصراحة واليقين<sup>4</sup> ، وغالبا ما كانت تتناول موضوع الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها كل من المبعوثين الدبلوماسيين وكذا مقرات البعثات الدبلوماسية ومحفظاتها.

### أولا: التشريعات الوطنية

تعتبر التشريعات الوطنية الداخلية من القواعد المنظمة للتمثيل الدبلوماسي خاصة في مجال الامتيازات والحصانات، فعلى الرغم من أنه ليس للقانون الداخلي لدولة ما سلطان خارج حدودها، إلا أن

<sup>1</sup> محمد المجذوب، المرجع نفسه، ص 144-145.

<sup>2</sup> أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 242.

<sup>3</sup> أنظر القرار التحكيمي الصادر في 17/07/1965 والمتعلق بتفسير الإتفاق الجوي المبرم في العام 1948 بين الولايات المتحدة وإيطاليا، في مجلة 484p، 1968، RGDIP.

<sup>4</sup> سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، دراسة قانونية مقارنة، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، 2002، ص 31.

التعامل الدولي جعل من هذه التشريعات أو القوانين الداخلية التي تصدرها الدول وتنص على بعض القواعد الدولية، قواعد قانونية ملزمة، حيث يمكن الرجوع إليها كوسيلة لإثبات وجود القاعدة الدولية<sup>1</sup>.

وهكذا تصبح التشريعات والقوانين الداخلية ذات أهمية كبيرة لمعرفة القواعد القانونية المطبقة في مجال التمثيل الدبلوماسي، فإذا كان منشأ ومصدر القواعد الدبلوماسية من الناحية التاريخية هو العرف، إلا أنه مع تطور العلاقات الدبلوماسية وتطور مفهوم ضمانات وحصانات المبعوثين الدبلوماسيين من أجل تأمين ممارسة عملهم بحرية، برزت اهتمامات الدول في إصدار تشريعات وقوانين وأحكام تحدد وضعية المبعوثين الدبلوماسيين وتحدد امتيازاتهم وحصاناتهم، ونلاحظ أن مبادئ هذه الحصانات والامتيازات احتلت منذ بداية تقنين القواعد الدبلوماسية المرتبة الأولى في النظام الدبلوماسي، وعليه هناك نوعان من التشريعات المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية على الصعيد الداخلي من جهة وعلى الصعيد الدولي من جهة أخرى، ففي هذا المجال لا بد من معرفة العلاقة القائمة بين التشريعات الداخلية وقواعد القانون الدولي العام.

يقول البعض أن: "القاعدة العامة هي أن قواعد الدبلوماسية التي يجري العمل بمقتضاها بين الدول ينظمها القانون الدولي العام، وتطبق الدول هذه القواعد بموجب ما يفرضه القانون الدولي عليها من التزامات وتبعات في هذا الشأن، باعتبار أنها جزء من قانونها العام ودون حاجة إلى النص عليها في دساتيرها أو قوانينها الداخلية أو في تشريعات خاصة"<sup>2</sup>.

فإذا كانت القاعدة الدولية تسمو وترتفع فوق القاعدة القانونية الداخلية سواء أكانت عرفاً أم تعامل دولياً، فإنه لا بد من أن تنص التشريعات والقوانين الداخلية على مثل هذه الأمور، وهذا ما حدث من الناحية التاريخية، حيث يمكن القول إن القواعد القانونية الداخلية قد نقلت ونسخت، وخرجت إلى الصعيد الدولي وأصبحت من جراء التعامل المتكرر والمستمر قواعد قانونية دولية؛ وكذلك الحال فيما يتعلق بالقواعد الدولية فإنها نسخت وانتقلت إلى الصعيد الداخلي لتصبح جزءاً من قواعد القانون الوطني أو الداخلي<sup>3</sup>.

وعلى هذا الأساس يمكن أن نميز بين فئتين كبيرتين من القواعد الداخلية:

أولاً: القواعد المتروكة لحرية تصرف الدول، حيث إن القانون الدولي لا يملك في بعض الميادين، تشريعاً يلزم الدول أن تتبنى مسلكاً معيناً، مثلاً: بالنسبة للنظم الجمركية والضرائب ومدى إمكانية تطبيقه على الدبلوماسيين من عدمه، بحيث يتعلق هذا الميدان بالمجاملات الدبلوماسية أكثر مما يتعلق بالقانون الدبلوماسي، كما أن بعض القواعد متروكة للدول، إذ يعود تنظيمها إلى الصلاحيات الداخلية للدول، منها مثلاً ما يتعلق بتنظيم العمل الدبلوماسي على مستوى إقليم الدولة.

ثانياً: القواعد القانونية الداخلية، وهدفها تكييف النظام القانوني الداخلي مع النظام القانوني الدولي، حيث أن كل الدول تملك تقريباً مثل هذه القواعد، وعدم وجودها يمكن أن يؤدي بالهيئات الداخلية للدول للانتهاك قواعد القانون الدبلوماسي، وبالتالي ثبوت المسؤولية الدولية للدول.

<sup>1</sup> محمد المجنوب، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 43.

<sup>2</sup> حيث يذكر بأن فرنسا وبعض البلاد التي سايرتها في الأخذ بمجموعة نابليون المدنية ومنها مصر التي تعتبر في مقدمة الدول التي أخذت بهذه القاعدة، كما أن هذه المسألة بحثت عند وضع القانون المدني الفرنسي في السنة التاسعة للثورة. أنظر: عبد الوهاب شمس، المرجع السابق، ص 22.

<sup>3</sup> محمد المجنوب، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 14-16.

لذلك وباعتبار أن النصوص في هذا الشأن غالبا ما تكون مشتتة وموزعة في مختلف القوانين والأنظمة، الأمر الذي ينتج عنه صعوبة في دراسة الوضع القانوني للدبلوماسية في بلد ما، وباعتبار أن الغاية هي تكييف النظام القانوني الداخلي مع النظام القانوني الدولي، يمكن في هذا الإطار تحديد ثلاث حالات بشكل عام هي:

- أ - القوانين التي تلامس النظام القانوني الدولي وتلتقي مع النظام القانوني الداخلي، ففي حالة المعاملة بالمثل في الدبلوماسية، يمنح النظام القانوني الداخلي ما يمنح النظام القانوني الدولي من حقوق.
- ب - بعض التشريعات تمنح الدبلوماسيين معاملة أعلى من تلك التي يلحظها القانون الدبلوماسي. ففي هذه الحالة لا توجد أية مشكلة.
- ت - بعض الدول تمنح الدبلوماسيين معاملة أدنى من تلك التي يلحظها القانون الدولي.

ففي هذه الحالة تلامس مشكلة الضمانات، فكل قانون يقضي القانون الدبلوماسي ليكون فعالا تماما، بأن يفرض حتى ولو كان ضد إرادة شخص القانون الذي يخضع له ، وهنا توجد مشكلة، حيث إن القانون الدبلوماسي كالقانون الدولي، لا يملك نظاما مباشرا حقيقيا من العقوبات كالذي يملكه القانون الداخلي<sup>1</sup>.

وهكذا نلاحظ بأن الدول ملزمة بإصدار تشريعات وقوانين داخلية تحدد قواعد التمثيل الدبلوماسي، وتتلاءم مع ما استقر عليه العرف والتعامل الدوليان. وهذه التشريعات رافقت تطور الدبلوماسية في جميع مراحلها، خاصة مرحلة الانتقال من الدبلوماسية القديمة إلى الدبلوماسية الحديثة التي بدأت بصدور أولى التشريعات المنظمة للعمل الدبلوماسي في المدن الإيطالية وعلى الأخص البندقية<sup>2</sup>، حتى إن بعض التشريعات الوطنية أو الداخلية التي صدرت على مر العصور كانت على أثر حوادث رافقت عمل الممثلين الدبلوماسيين، مما يدل على الأهمية الكبيرة التي تعلقها الدول في مجال العمل الدبلوماسي وخصوصا موضوع الامتيازات والحصانات.

فعلى الصعيد التاريخي وفي مرحلة بدايات الدبلوماسية الدائمة، ومرحلة الحوادث المتكررة تجاه المبعوثين الدبلوماسيين، صدرت بعض التشريعات الوطنية والتي تعتبر تشريعات تاريخية، لأنها جاءت لتأكيد امتيازات وحصانات الممثلين الدبلوماسيين.

أول هذه التشريعات كانت تلك التي أصدرتها البندقية منذ القرن الثالث عشر، ثم هولندا منذ منتصف القرن السابع عشر، تبعها التشريع البريطاني والمعروف بتشريع (الملكة آن)، لعام 1709، وكذلك التشريع الفرنسي الصادر في 13 (Ventôse) من السنة الثانية لإعلان الجمهورية الأولى، وكذلك القانون الأميركي الصادر في 30 أبريل 1790<sup>3</sup>.

ومع تطور الأوضاع السياسية والأنظمة الدستورية، أصبحت جميع الدول تقريبا، تملك تشريعات تتضمن تنظيم عمل وحماية الممثلين الدبلوماسيين وتؤكد على حصاناتهم وامتيازاتهم، خاصة بعد صدور مجموعة الاتفاقيات الدبلوماسية منذ عام 1946 وحتى الآن.

<sup>1</sup> يمكن القول إن أفضل وأحسن الضمانات للقانون الدبلوماسي تقوم في أحد أسسه، أي المعاملة بالمثل (مثلا حرية انتقال وتنقل الدبلوماسيين...)، وكذلك رد فعل الرأي العام الدولي تجاه انتهاك القانون الدبلوماسي، يمكن أن تشكل كذلك نوعا من العقوبات غير المباشرة. انظر عبدالوهاب شمسان، المرجع السابق، ص 46، وفيه يعتمد على تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثالثة والستون، 2011، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، نيويورك، 1911.

<sup>2</sup> محمد سعيد الدقاق، حسين سلامة مصطفى، القانون الدولي، دار النهضة العربية، القانون الدولي العام، القاهرة 27.

<sup>3</sup> محمد محمود خلف، الدبلوماسية النظرية والتطبيق، دار زهران للنشر، عمان، الأردن، 1997، ص 33.

وهذه التشريعات الوطنية المطبقة حالياً من قبل الدول في مجال الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، تنص عليها العديد من القوانين، خاصة قوانين العقوبات، والقوانين المدنية والجنائية، وأصول المحاكمات وقوانين الجمارك، وقوانين الضرائب.

### ثانياً: اجتهاد المحاكم

إذا كان القانون الدبلوماسي يشكل جزءاً أو فرعاً من القانون الدولي، وهو بالفعل كذلك، فإن مصادر هذا الفرع هي جزء من مصادر هذا القانون الأم، وبالتالي يعتمد تقنين القواعد الدبلوماسية بالدرجة الأولى على تقنين قواعد القانون الدولي، إذ منها تستمد أصولها ومرتكزاتها القانونية، إن أحكام المحاكم (من قضاء داخلي ودولي) ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام من مختلف الأمم باعتبارها وسائل تساعد على تحديد القواعد القانونية، وتعتبر مصادر أساسية للقانون الدولي العام وللقانون الدبلوماسي.

أما بالنسبة للاجتهاد (أي أحكام وقرارات المحاكم الداخلية والدولية) والتي تتعلق بالأمر الدبلوماسي، فإنها تشكل مصدراً للقانون الدبلوماسي، بقدر ما توضح نقاطه الغامضة في بعض الأحيان، وعلى الرغم من أنه "ليس للأحكام المحاكم في دولة ما صفة القانون في دولة أخرى (وكذلك أحكام المحاكم الدولية) فإنه يمكن الرجوع إلى (قضاء هذه المحاكم) على سبيل الاستدلال والتعرف إلى كيفية تطبيقه للقاعدة القانونية<sup>1</sup>، كما أنه يمكن سد الثغرات التي ترافق القانون الدبلوماسي بفضل صدور القرارات القضائية.

وعلى الصعيد الدولي يتمثل الاجتهاد في قرارات المحاكم التحكيمية ولجان التوفيق، وقرارات محكمة العدل الدولية، وهذه القرارات التي تتخذها المحاكم في حل المنازعات الدولية في مجال القانون الدبلوماسي هي قليلة، ونادراً ما تلجأ الدول في حل نزاعاتها إلى مثل هذه المحاكم الدولية، وذلك لغياب القضاء الإلزامي<sup>2</sup>، ففي هذا المجال يلاحظ بأن العدد الكبير للمنازعات المعروضة على مجلس الأمن والجمعية العامة، دون أن تعرض على محكمة العدل الدولية بالرغم من أن بعضها يعتبر منازعات قانونية وليست سياسية، هو أكبر دليل على أن حل المنازعات الدولية لم يزل يقتضي اللجوء إلى الوسائل غير القضائية مثل وسائل الدبلوماسية من المفاوضة والمساواة والوساطة، أو الوسائل السياسية مثل الضغط والمساومة والتهديد بالقوة أو إعلان الحرب.

وعلى صعيد قرارات المحاكم الوطنية، فهي متعددة ومتنوعة جداً لتتنوع القضايا المعروضة على القضاء الوطني، وعلى الرغم من طابعها الوطني، فإن هذه القرارات الصادرة عن المحاكم الداخلية تساعد كثيراً على معرفة التشريعات الوطنية المتعلقة بالقانون الدبلوماسي لهذا البلد أو ذلك، وكيفية تطبيق القواعد القانونية.

وهنا نشير إلى الاجتهاد اللبناني في هذا المجال وفي هذا الموضوع حسب ما يذكر الدكتور فايز الحاج شاهين الذي حاول أن يستعرض مجموعة هذه القرارات من خلال تعليقه على موضوع قرار محكمة بداية بيروت المدنية الخامسة، في حكم رقم 16 بتاريخ 1980/04/09، والمتعلق بموضوع

<sup>1</sup> (إن الاجتهاد والفقهاء هما من المصادر القانونية للقانون الدولي العام). راجع محمد المجذوب، القانون الدولي، المرجع السابق، ص 39.

<sup>2</sup> راجع مثلاً قرار محكمة العدل الدولية في 1950/11/20 المتعلق بحق اللجوء وهي القضية التي حصلت بين كولومبيا والبيرو بالنسبة لمنح حق اللجوء السياسي لزعيم سياسي من البيرو من قبل سفارة كولومبيا في ليما. راجع محمد المجذوب، المنظمات الدولية والإقليمية، مؤسسة الحسيني، بيروت، 1982 - 1983، ص 20-21.

الحصانة القضائية لأعضاء البعثة الدبلوماسية البولونية ، حيث تبين أن هناك أربعة أحكام صدرت قبل اتفاقية فيينا لعام 1961، وخمسة قرارات صدرت بعد صدور هذه الاتفاقية<sup>1</sup> ، وكلها تتعلق بموضوع الحصانة، ويستخلص مما سبق أن الرجوع إلى هذه الأحكام والقرارات ، يظهر مدى أهميتها في معرفة القواعد القانونية التي يعتمد عليها اجتهاد المحاكم الوطنية.

### ثالثاً: الجهود الخاصة

#### أ/ أعمال الفقهاء

لقد لعب الفقه دوراً مهماً وكبيراً في تحديد القواعد القانونية الدبلوماسية، ولا سيما منذ القرن الثامن عشر، وقد شكلت آراء الفقهاء، أمثال غروسيوس وفاتيل وجميع الفقهاء الذين اعتمدت عليهم في هذه الدراسة، ركيزة أساسية في محاولات التقنين التي جرت من قبلهم ، إن "الاعتماد على آراء هؤلاء الفقهاء والرجوع إلى مذاهبهم في تحديد القواعد الدولية وشرحها هو عمل مفيد ومثمر"<sup>2</sup>.

ويرى الدكتور المجذوب إن أقوال هؤلاء الفقهاء كثيراً ما تساعد على إنشاء قواعد دولية جديدة<sup>3</sup> ، وقد ساهمت في ذلك محاولات هؤلاء الفقهاء على صعيد المواضيع الدبلوماسية التي اقترحوها وعالجوها وذلك بالشكل التالي:

1 - مشروع بلانتشيلي (Bluntchli): قدم هذا الفقيه السويسري وأستاذ العلوم السياسية في جامعة هيدلبرج في ألمانيا، أول مشروع في كتابه "القانون الدولي" الصادر سنة 1868، الذي تضمن 862 مادة، وقد واصل فيه جهود من سبقوه لتقنين العلاقات الدبلوماسية وتقنين الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، وذلك في أربعة أقسام هي:

أ - بحث في نظرية امتداد الإقليم (Exterritorialite) كأساس نظري للحصانات والامتيازات.

ب - بحث في مباشرة البعثة الدبلوماسية عملها ووظائفها.

ت - بحث في حقوق وواجبات الدبلوماسيين.

ث - بحث في انتهاء مهمة البعثة الدبلوماسية.

2 - مشروع فيوريه (P.Fioré) الفقيه الإيطالي الذي صدر له كتاب في القانون الدولي سنة 1890، ويحوي 1340 مادة، وهذا المشروع هو أوسع من مشروع بلانتشيلي، حيث تميز بإيضاح الجوانب النظرية للحصانات لا سيما نظرية امتداد الإقليم ثم بحث في أنواع الحصانات وما يتمتع بها، وفقدان الحصانة، والإعفاءات الجمركية والضريبية.

3 - مشروع بيسوا (Pessoa) المقدم في عام 1911 أمام لجنة من الفقهاء البرازيليين وكان يرئسها بيسوا، وهو يتألف من 821 مادة، وينتظر في ثلاثة فصول لقواعد العلاقات والحصانات والامتيازات الدبلوماسية وهي:

أولاً: فصل حول الممثلين الدبلوماسيين.

ثانياً: فصل حول الحصانات.

ثالثاً: فصل حول انتهاء المهمة الدبلوماسية.

<sup>1</sup> الدراجي إبراهيم، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 53.

<sup>2</sup> محمد المجذوب، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 40.

<sup>3</sup> محمد المجذوب، المرجع نفسه، ص 41.

وقد اعتمد هذا المشروع على القواعد والمبادئ التي اتفق عليها في المعاهدات المختلفة بين الدول الأميركية، والاتفاقيات والتي أبرمت في المؤتمرات الأميركية ومؤتمرات لاهاي، كما اعتمد على هذا المشروع، المعهد الأميركي للقانون الدولي لعام 1925، وكذلك اتفاقية هافانا التي أقرها المؤتمر الأميركي في 1928/02/20.

4 - مشروع فيليمور (Philimore)، وهو فقيه إنكليزي قدم مشروعه في عام 1926 أمام المؤتمر الرابع والثلاثين لجمعية القانون الدولي، وبحث فيه مسألة الامتيازات الدبلوماسية التي يتمتع بها الدبلوماسيون.

5 - مشروع ستروب (Strupp)، وهو فقيه ألماني قدم مشروعاً مماثلاً عام 1926، وتكمن أهمية هذا المشروع في أهمية الحصانات الدبلوماسية التي تضمن حرية الممثل الدبلوماسي لتأدية وظيفته على الوجه الأكمل، لقد أخذت لجنة الخبراء التي شكلتها عصبة الأمم سنة 1924، بنظرية ستروب القائمة على مفهوم ضرورات الوظيفة كأساس للحصانات الدبلوماسية.

### ب/ أعمال الهيئات القانونية

تقوم أعمال هذه الهيئات القانونية على بحث موضوع العلاقات الدبلوماسية خاصة موضوع الحصانات والامتيازات، وتتلخص أعمال هذه الهيئات في أربعة مشاريع بحثت منذ عام 1895<sup>1</sup>، وهي:

1 - مشروع معهد القانون الدولي لعام 1895، في اجتماعه في كامبريدج، وقد جمعت فيه مسائل العلاقات الدبلوماسية والحصانات والامتيازات والمبادئ الأساسية المتفق عليها والتي تصلح لتضمينها في معاهدة دولية، فأنت بعض المواد على نظرية امتداد الإقليم كأساس للحصانات والامتيازات.

2 - عام 1929، عقد معهد القانون الدولي اجتماعه في نيويورك، فأدخل تعديلات على مشروع عام 1895، وأقر في بنده الأول الحصانات الدبلوماسية على أساس نظرية ضرورات الوظيفة لا نظرية امتداد الإقليم. وقرر في بنده الثاني عدم شمول الحصانات أعضاء البعثة من رعايا الدولة المعتمد لديها، وقد تضمن هذا المشروع 19 مادة.

3 - مشروع الشعبة اليابانية لجمعية القانون الدولي الذي قدمه كاكوي (Gak Wai) عام 1926، حيث بحث فيه التمييز بين الامتيازات المستمدة من القانون والامتيازات المستمدة من قواعد المجاملة.

4 - مشروع معهد هارفارد للأبحاث القانون الدولي عام 1932 الذي تضمن شروحا لمختلف المواد التي أقرها والمستندة إلى النتائج التي كانت قد توصلت إليها لجنة الخبراء في عصبة الأمم، ويتألف هذا المشروع من 31 مادة.

### ج/ جهود المنظمات الدولية

إزاء الظروف المستجدة بعد الحرب العالمية الأولى خاصة على صعيد الدبلوماسية المكشوفة أو العلنية، برزت مساعي وجهود عصبة الأمم من أجل تقنين قواعد تنظم العلاقات الدبلوماسية<sup>2</sup>، غير أن هذه المساعي والجهود ظلت مشاريع دون أن تبرز إلى حيز الوجود أو التطبيق أو حتى التبني، وذلك نظراً

<sup>1</sup> راجع بهذا الصدد مسائل تدوين القواعد الدبلوماسية في تقرير لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة والمنشور بكتاب اللجنة السنوي لسنة 1956، الجزء الثاني، ص 135-154. ويوجد في هذا التقرير عرض لأغلب المعاهدات والمشاريع المتعلقة بهذا الموضوع.

<sup>2</sup> حوراني أسماء، تطبيقات الدول والتزاماتها بمعايير الحصانة الدبلوماسية، في مجلة الدبلوماسية، معهد الدراسات الدبلوماسية، العدد 36، 2007، ص 38.

لاختلاف وجهات النظر بين الدول والحكومات، ونظرا لعدم التخلي عن المفاهيم والتصورات التقليدية التي ما زالت تطبع العلاقات الدولية بطابع التفاوت واللامساواة والسيطرة الاستعمارية.

ورغم هذا الطابع التفاوتي وعلى الرغم من هذه النظرة إلى العلاقات الدولية في ذلك الوقت، حاولت عصابة الأمم أن تؤلف لجانا من خبراء في القانون الدولي، واستطاعت هذه اللجان، أن تبحث بعض المواد التي تهم العلاقات الدبلوماسية، وقدمت بشأنها بعض المقترحات وبعض الحلول دون أن تكفل بالنجاح والتي تعد من أهمها ما يلي:

أولا: اتخذت الهيئة العامة للعصبة قرارا مؤرخا في 1924/09/22، بتكوين لجنة خبراء في الحقوق الدولية وخاصة القانون الدولي من أجل:

1 - "تحضير قائمة مؤقتة بمسائل القانون الدولي التي تصلح أو يرغب في تنظيمها عن طريق تضمينها في اتفاقيات دولية.

2 - أن تبعث أمانة العصبة بالقائمة إلى حكومات الدول الأعضاء منها وغير الأعضاء، للأخذ بالرأي بشأنها، ومن ثم تقوم اللجنة بدراسة ما تتلقاه من ردود الدول.

3 - تقوم اللجنة بإعداد تقرير لمجلس العصبة في المسائل التي تم بحثها وعن الإجراء اللازم إتباعه للتحضير للمؤتمرات بقصد الاتفاق حول هذه المسائل"<sup>1</sup>.

وبالفعل صدر قرار في 1924/12/21 من مجلس العصبة بتشكيل لجنة الخبراء هذه، والتي بدأت أعمالها في جنيف في شهر أبريل 1925، باختيار إحدى عشرة مسألة من مسائل القانون الدولي، وتألفت لهذا الغرض لجنة فرعية لبحث كل مسألة، وأعدت تقريرا استعانت فيه اللجنة الفرعية بمشروع معهد القانون الدولي الموضوع في 1895، ومشروع المعهد الأميركي للقانون الدولي الموضوع في 1925/03/02، اللذين بحثا موضوع العلاقات الدبلوماسية خاصة الحصانات والامتيازات، وهيأت هذه اللجنة الفرعية مجموعة من الأسئلة لإرسالها إلى الدول من أجل الإجابة عليها.

وفي اجتماع لجنة الخبراء ما بين 22 مارس و12 أبريل من عام 1927، قامت اللجنة بدراسة ردود الدول، حيث انتهت في هذه الدورة إلى قرار بإدراج "إعادة ترتيب درجات الممثلين الدبلوماسيين"، ضمن قائمة المسائل التي يجب بحثها، غير أن الجمعية في اجتماعها بتاريخ 1927/09/27، رأت ألا يدرج بجدول أعمال المؤتمر الأول للجمعية القانون الدولي غير مسائل الجنسية، ومسؤولية الدولة، والمياه الإقليمية، وقررت الجمعية عدم إدراج موضوع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية بين تلك المسائل، وذلك لصعوبة الاتفاق بين الدول على موقف موحد، كما وأنه في اجتماع لاحق للجنة الخبراء في جوان 1928، أوصت هذه اللجنة مجلس العصبة بعدم إدراج مسألة إعادة ترتيب درجات الممثلين الدبلوماسيين نظرا للخلاف الكبير حولها<sup>2</sup>.

وهكذا يتبين لنا الخلاف القائم حينذاك بين الدول وعدم تمكن عصابة الأمم من طرح مشروع اتفاقية تهتم بتقنين العلاقات الدبلوماسية، وجدير بالذكر أن أهم المسائل التي بحثتها اللجنة الفرعية في تقريرها بتاريخ 1925/04/08 تتمثل في:

<sup>1</sup> فؤاد شباط، الدبلوماسية، مطابع الحلبيوني، دمشق، 1964، ص 20-21.

<sup>2</sup> Zoller Elisabeth, Droits internes et statut diplomatique, Aspects récents du droit des relations diplomatiques, S.F.D.I, Colloque de tour, A Pedone, Paris, 1989, P16.

- 1 - نظرية امتداد الإقليم كأساس نظري لوجود الحصانات، حيث فضلت اللجنة عليها نظرية الوظيفة، وهذا تمشيا مع ردود أغلبية الدول.
- 2 - الحرمة الشخصية، وحصانة مقر البعثة ومساكن أعضائها.
- 3 - الإعفاء من الضرائب وربطها بالمجاملات الدولية.
- 4 - الإعفاء من القضاء المحلي، وعدم فرض أداء الشهادة.
- 5 - تصنيف الممثلين الدبلوماسيين ضمن صنفين فقط كما اقترحت اللجنة في تقريرها عام 1927، بالامتناع عن تصنيف مؤتمر فيينا وإكس لاشايل، الذي يتضمن امتيازاً للدول الكبرى، حيث يتضمن الصنف الأول السفراء والوزراء المفوضين والوزراء المقيمين على قدم المساواة كونهم يتلقون كتاب اعتمادهم من رئيس الدولة، والصنف الثاني يؤلفه القائمون بالأعمال كونهم يتلقون كتاب اعتمادهم من قبل وزير الخارجية<sup>1</sup>.

وما يلاحظ أن عصبية الأمم لم تخفق بالمطلق في مساعيها، فإذا لم توفق بالخروج باتفاقية دولية جماعية، فإنها نجحت على الأقل، في الشروع بمحاولة جديّة، وطرحت من حيث المبدأ بعض النقاط الأساسية لتقنين قواعد التمثيل الدبلوماسي، وإذا كانت الظروف لم تساعد العصبية في دراسة وإقرار اتفاقية دولية في هذا المجال، فظروف ما بعد الحرب العالمية الثانية دفعت بهيئة الأمم المتحدة إلى الأمام في إعداد المشاريع والاتفاقيات التي تنظم العمل الدبلوماسي.

لقد عملت هيئة الأمم المتحدة منذ ظهورها على الاهتمام بتقنين وتنظيم قواعد العمل الدبلوماسي، فنجحت في تحضير وإقرار أكثر من اتفاقية تهتم بتقنين وتنظيم العلاقات الدبلوماسية المتعددة والمتنوعة، حيث عالجت مواضيع ومسائل أشمل وأوسع من تلك التي عالجتها أو بحثتها عصبية الأمم، فمنذ 13 فيفري 1946، أقرت الجمعية العامة اتفاقية حصانات وامتيازات موظفي هيئة الأمم المتحدة<sup>2</sup>.

وذلك بناء على نص المادة 105 من ميثاقها<sup>3</sup>، شاملة حصانة أعضاء محكمة العدل الدولية خاصة قرار الجمعية العامة بتاريخ 1946/12/11، ثم أتبعته هذه الاتفاقية، بعد سنة، باتفاقية أخرى، حول حصانات وامتيازات الوكالات المتخصصة التابعة لها، وذلك عام 1947.

وفي الستينات نجحت الجمعية العامة بإقرار ثلاث اتفاقيات حول تقنين وتنظيم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، فكانت الأولى تتعلق بنظام التمثيل الدبلوماسي الدائم، وعرفت باتفاقية فيينا لعام 1961، ثم

<sup>1</sup> مايكل وود، اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية والمعاقبة عليها، مكتبة الأمم المتحدة للقانون الدولي، 2008 ص 25.

<sup>2</sup> تنص المادة 105 الفقرة الأولى، على أن "المنظمة تتمتع في أرض كل عضو من أعضائها بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها تحقيق مقاصدها" وتنص الفقرة الثانية على أن "يتمتع كذلك المندوبون من أعضاء "الأمم المتحدة" وموظفو هذه الهيئة بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالهيئة". وتقول الفقرة الثالثة إنه "للجمعية العامة أن تقدم التوصيات بقصد تحديد التفاصيل الخاصة بتطبيق الفقرة الأولى والثانية من هذه المادة، ولها أن تقترح على أعضاء الهيئة عقد اتفاقات لهذا الغرض".

<sup>3</sup> تنص المادة 105 الفقرة الأولى، على أن "المنظمة تتمتع في أرض كل عضو من أعضائها بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها تحقيق مقاصدها" وتنص الفقرة الثانية على أن "يتمتع كذلك المندوبون من أعضاء "الأمم المتحدة" وموظفو هذه الهيئة بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالهيئة". وتقول الفقرة الثالثة إنه "للجمعية العامة أن تقدم التوصيات بقصد تحديد التفاصيل الخاصة بتطبيق الفقرة الأولى والثانية من هذه المادة، ولها أن تقترح على أعضاء الهيئة عقد اتفاقات لهذا الغرض".

الثانية وهى اتفاقية 1963، والتي عرفت باتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، والثالثة كانت حول نظام التمثيل الدبلوماسي المؤقت. وعرفت باتفاقية فيينا لعام 1969 للبعثات الدبلوماسية الخاصة.

وفي عقد السبعينات خرجت هيئة الأمم باتفاقيتين دبلوماسيتين، تتعلق الأولى بنظام التمثيل الدبلوماسي المتعدد الأطراف وعرفت باسم اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالم ي، وذلك سنة 1975، والثانية عرفت باسم اتفاقية 1973 حول "منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية"<sup>1</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن العديد من قواعد القانون الدولي العام تجد تطبيقا مثاليا وفعليا من طرف دول العالم، ومن أهم الأمثلة قواعد العلاقات الدبلوماسية التي تجد احترامها في التطبيق وتنفيذ الالتزامات الدولية المبرورة على عاتق الدول<sup>2</sup>، فأساس أي فعل غير مشروع دوليا يكمن في عدم تطابق السلوك الفعلي لدولة ما مع السلوك الذي كان يتعين أن تتبعه بغية الإمتثال لإلتزام دولي معين، وتنشأ عن هذا السلوك علاقات قانونية جديدة<sup>3</sup>.

إذن اتفاقية نظام التمثيل الدبلوماسي الدائم لعام 1961 التي هي أول اتفاقية جماعية وعامة للقانون الدبلوماسي، باعتبار أن مضمون وفحوى قواعد هذه الاتفاقية يعتبر مصدرا ومرجعا نموذجيا لقواعد بقية الاتفاقيات اللاحقة، وباعتبار أن المساعي والجهود التي قامت بها هيئة الأمم المتحدة ونشاط اللجنة المنبثقة عنها، تعكس وتلخص ذات الجهود والمساعي التي بذلتها هيئة الأمم للإنجاز بقية الاتفاقيات الدبلوماسية من أجل تدوين وتقنين قواعد العمل الدبلوماسي وظواهرها المتنوعة، بهدف استكمال تدوين القانون الذي أصبح اليوم يعتمد على مصادر اتفاقية جماعية دولية، منذ معاهدة وستفاليا لعام 1648، إلى جانب العديد من الاتفاقيات الخاصة والثنائية.

أما عن الجهود التي بذلت من أجل ظهور وإقرار هذه الاتفاقيات فلقد عملت هيئة الأمم المتحدة منذ تأسيسها في 1945/10/24، على إحياء ما أحجمت عنه عصابة الأمم بالنسبة لتقنين قواعد العمل الدبلوماسي والقنصلي، وبالفعل، وعملا بالمادة رقم 13<sup>4</sup>، من ميثاق هيئة الأمم، صدر في 1946/12/11 قرار عن الجمعية العامة بتأليف لجنة إعداد من ممثلي 17 دولة.

وبعد دراسات ومناقشات أنشأت لجنة القانون الدولي بقرار من الجمعية العامة في دورتها الثانية بتاريخ 1947/11/21، وفي دورة 1948/11/03 وافقت الجمعية على هذه اللجنة التي تم انتخابها من 15 عضوا من كبار الفقهاء، وأطلق عليها اسم لجنة القانون الدولي<sup>5</sup>.

بدأت هذه اللجنة أعمالها في 1949/04/12 في نيويورك<sup>6</sup>، واستغرقت دورتها الشهرين تقريبا، حيث بحثت جميع مسائل القانون الدولي بهدف تدوين بعض الموضوعات، وأخذت بعين الاعتبار

<sup>1</sup> اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية والمعاقبة عليها لسنة 1973.

<sup>2</sup> منتصر سعيد حمودة، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2008، ص 75.

<sup>3</sup> James CRAWFORD , Les articles de la CDI sur la responsabilité de l'Etat , Introduction texte et commentaire Pedone, Paris, 2003, p.148.

<sup>4</sup> تنص هذه المادة على أن تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد: "إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه". راجع ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، منشورات مكتب الإعلام العام، نيويورك، 1981.

<sup>5</sup> أصبح عدد أعضائها 21 عضوا من بينهم فارس الخوري من سوريا و عبد الله العريان من مصر.

<sup>6</sup> أصبح مقر هذه اللجنة فيما بعد، في مدينة جنيف.

المشروعات الحكومية وغير الحكومية، الموجودة سابقاً<sup>1</sup>، كاتفاقية هافانا لعام 1928، ومشروع اتفاقية معهد هارفرد لعام 1932، واختارت اللجنة في هذا الشأن 14 مسألة أدرجتها في جدول أعمالها المؤقت.

وعلى الرغم من أن اللجنة اختارت ثلاثة موضوعات تتعلق بقانون المعاهدات، ونظام البحار، وإجراءات التحكيم، فإن الأمانة العامة للجمعية العامة قامت بوضع مذكرة طرحت فيها موضوع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وفي دورتها السابعة قدم المندوب الدائم ليوغوسلافيا في 1952/07/07 اقتراحاً إلى الجمعية العامة يطلب فيها منح هذا الموضوع الأولوية على ما عداه، نظراً لتكرار حوادث خرق القواعد الدبلوماسية.

كما اقترح المندوب الأميركي الدائم، إضافة إلى الاقتراح السابق، بحث وتقنين النظم القنصلية، هذا بالإضافة إلى ما اقترحه بعض المندوبين بالنسبة لبحث موضوعات كيفية تعيين رجال السلكين الدبلوماسي والقنصلي، وحق اللجوء وحماية دور السكن والسجلات والوثائق.

وبناء على ما حصل من مقترحات قدمت اللجنة السادسة وهي لجنة فرعية منبثقة عن لجنة القانون الدولي مشروع القرار بتاريخ 05 كانون الأول 1952 فقبل في الجلسة العامة رقم 400، وهو يحمل الرقم 685 للسنة السابعة، وقد نص القرار على ما يلي:

إذ تذكر بأغراض الأمم المتحدة وما نصت عليه في ديباجة الميثاق التي تؤكد فيها، شعوب الأمم المتحدة عزمها على أن تأخذ نفسها بالتسامح وأن تعيش معا في سلام وحسن جوار، وإذ تعبر عن رغبتها في أن تراعي جميع الحكومات نفس المبادئ والقواعد القائمة ونفس التعامل الجاري بالنسبة إلى العلاقات الدبلوماسية لا سيما في معاملة ممثلي الدول الأجنبية.

كما رأت الأمم المتحدة في ذلك الوقت أنه من الضروري ومن المرغوب فيه أن يتم في تاريخ قريب مباشرة تدوين أحكام القانون الدولي في شأن العلاقات والحصانات الدبلوماسية حتى يمكن بذلك المساهمة في تحسين العلاقات بين الدول.

كما أشارت إلى أن لجنة القانون الدولي قد أدرجت موضوع العلاقات والحصانات الدبلوماسية ضمن القائمة المؤقتة لموضوعات القانون الدولي من أجل تقنينها.

ولذلك طلبت إلى لجنة القانون الدولي المباشرة بالسرعة الممكنة بتقنين موضوع العلاقات والحصانات الدبلوماسية ضمن الموضوعات التي تعطيها الأسبقية في التقنين<sup>2</sup>.

وبناء على اقتراحات الدول (في الدورة الخامسة والعشرين) بشأن تعزيز الأحكام الخاصة بحماية المبعوثين الدبلوماسيين بعد ظهور المستجدات التي تستدعي اتخاذ وسائل أكثر فاعلية تقدمت لجنة القانون الدولي بمشروع اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم

<sup>1</sup> بناء على نص المادة 01/18 من النظام الأساسي للجنة القانون الدولي والمرفق بقرار الجمعية العامة رقم 174 بتاريخ 1947/11/21.

<sup>2</sup> الجويلي عمرو، العلاقات الدولية في عصر المعلومات، مقدمة نظرية، في ملف المعلوماتية والعلاقات الدولية، مجلة السياسة الدولية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، العدد 123، القاهرة، 1996، ص 44.

الموظفين الدبلوماسيين إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة التي وافقت عليها بموجب القرار رقم 3166 الصادر في 14 ديسمبر 1973<sup>1</sup>.

بناء على هذا القرار، باشرت لجنة القانون الدولي، بحث الموضوع في دورتها السادسة عام 1954، وعينت الفقيه السويدي ساندستروم مقررا خاصا لها، حيث بدأ العمل على إعداد تقريره الذي انتهى منه وقدمه إلى لجنة القانون الدولي في دورتها السابعة بتاريخ 21/04/1955، ولكن لم تبحت هذه اللجنة هذا التقرير إلا في دورتها التاسعة بجنيف عام 1957، حيث انتهت إلى وضع مشروع كامل لاتفاقية من 37 مادة، معتمدة على تقرير ساندستروم المؤلف من 28 مادة<sup>2</sup>، ومعتمدة كذلك على مذكرة الأمانة العامة المعدة لهذا الغرض بتاريخ 21/02/1956، وبعدها أحالت اللجنة مشروعها إلى السكرتير العام للأمم المتحدة كي يرسله إلى الحكومات لإبداء الرأي والملاحظات، وهذا المشروع لم يتطرق للبعثات الدبلوماسية الخاصة أو المؤقتة، وكذلك لم يبحث في العلاقات بين الدول والمنظمات ولا في الامتيازات التي تتمتع بها هذه المنظمات الدولية.

وفي دورتها العاشرة في جنيف ما بين 28 نيسان و4 تموز عام 1958 عادت اللجنة القانونية لبحث مشروعها على ضوء ما تلقت من ملاحظات وردتها من إحدى وعشرين حكومة وما أبدته اللجنة السادسة (أي اللجنة الفرعية القانونية) للجمعية العامة من آراء واعتبارات فأدخلت عليه بعض التعديلات، ثم اتخذت قرارا برفع مشروعها النهائي المكون من 45 مادة مشفوعا بالتعليقات إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة عشرة لتوصي الدول الأعضاء بتوقيع اتفاق دولي بما يتضمنه من أحكام<sup>3</sup> وذلك عملا بالمادة 23 من نظام لجنة القانون الدولي.

قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في دورتها الثالثة عشرة في كانون الأول عام 1958 إدراج المشروع في جدول أعمال دورتها التالية، وبالفعل قررت الجمعية العامة في دورتها الرابعة عشرة بجلسة 1959/12/07 عرض المشروع على مؤتمر دولي، وهكذا صدر قرار رقم 1451 لعقد مؤتمر مفوضين دولي تمثل فيه كافة الدول، وكلفت الجمعية العامة الأمين العام، إثر قبولها الدعوة الموجهة من حكومة النمسا الاتحادية<sup>4</sup>، توجيه الدعوة إلى عقد المؤتمر في موعد أقصاه ربيع عام 1961، وبالفعل عقد المؤتمر في 02 مارس عام 1961، وخرج باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية التي أصبحت الوثيقة الأساسية في تنظيم وتحديد القواعد الدبلوماسية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> Tokey MARIA, Fight against terrorism in the light of convention on the protection and punishment of crimes against international protect persons, including against diplomatic, M.J.I.L, Vol 2, N03, 2005, pp. 52-59.

<sup>2</sup> اعتمد مشروع اتفاقية ساندستروم على مقررات فيينا وإكس لاشابيل، ومقررات مؤتمر هافانا وآراء الفقهاء الدوليين. كما أنه أخذ بما أرتأته اللجنة الفرعية لعصبة الأمم، فيما خص تصنيف درجات الممثلين الدبلوماسيين ضمن درجتين، وكذلك أخذ المشروع بنظرية الوظيفة واستبعاد نظرية امتداد الإقليم كأساس للحصانات والعلاقات الدبلوماسية.

<sup>3</sup> بن الزين محمد الأمين، المعاملة بالمثل في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005.

<sup>4</sup> كان اختيار مدينة فيينا بالذات بناء على اقتراح تقدمت به النمسا لإحياء لذكرى مؤتمر فيينا لعام 1815.

<sup>5</sup> راجع في هذا الصدد دراسة:

-A.C.D.I, 1961, Documents de la treizième session y compris le rapport de la Commission à l'Assemblée générale, Sixième rapport de Garcia Amador, rapporteur spécial, vol I, 1962,p 06,10

## المطلب الثاني

## المعاهدات والاتفاقيات الدولية

إن دراسة البعثات الدبلوماسية ونظامها يقتضي دراسة المصادر المنظمة لعمل التمثيل الدبلوماسي والإمكانيات والحصانات المقررة لها، لفهم الطبيعة القانونية لحماية البعثات الدبلوماسية، لذلك فإن دراسة العلاقات الدبلوماسية الثنائية وتطورها أو ضعفها يمكن تحديده من خلال القواعد القانونية التي تنظم هذه العلاقات<sup>1</sup>.

هذه العلاقات الثنائية يجب أن تكون في منأى عن أي عمل غير مشروع دولياً حتى لو كان هذا العمل يعتبر مشروعاً في إطار القانون الداخلي فلا يمكن لدولة ما، الإحتجاج بقانونها الداخلي لتتهرب من التزاماتها الدولية على المستوى الدولي<sup>2</sup>.

ولقد عرف المجتمع الدولي منذ نشأته بروز القواعد المشكلة له والمنظمة لعمله لتضمن إحترام المبادئ، العامة التي تحكم العلاقات بين الدول، وضمن العمل على حماية المصالح المتبادلة وضوابطها والأجهزة التي تحكم العلاقات ونطاق نشأتها والحماية المقررة لها ، مما يفرض واجب يقع على الدول يتمثل في إحترام الواجبات والالتزامات المتبادلة على أن يتم كل ذلك بحسن نية، مما ينعكس في الأخير على استتباب السلم والأمن الدوليين.

كما يملك مجلس الأمن طبقاً للمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة سلطة تقرير الإجراءات القهرية وسلطة تقرير وقوع تهديد للسلم أو إخلال به أو وقوع أعمال عدوانية، وللمجلس سلطة تقديرية في ذلك، كما يملك المجلس سلطة توقيع عقوبات عسكرية ذات قوة تنفيذية ملزمة إذا لم تحقق الإجراءات غير العسكرية التي اتخذها أهدافها، خاصة وأن الأمر يتعلق بالمصلحة المشتركة للمجتمع الدولي لاستقرار السلم والأمن الدوليين<sup>3</sup>.

فعموم نص المادة 39 وخلوه من أي قيد أو رقابة يعطي للمجلس سلطات واسعة في تقرير وتقدير المسائل، إذا قرر المجلس تكليف النزاع أو الموقف على هذا النحو، فله أن يقدم توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 40 و41 من ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما.

وله قبل هذا دعوة الأطراف المتنازعة إلى الأخذ بما يراه مناسباً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة لا تخل بحقوقهم ومطالبهم ومراكزهم<sup>4</sup>.

وفي هذا الإطار نجد أن القواعد المنظمة لقانون العلاقات الدبلوماسية قديمة وقد ظهرت بظهور الدول والتي تكونت عن طريق تراكم العادات والتقاليد منذ سنين<sup>1</sup>، ومن هنا كانا لزاماً علينا التطرق لهذه المسألة على النحو التالي:

<sup>1</sup> محمد المجذوب، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 696.

<sup>2</sup> Dominique CAR REAU, Droit international Public, Edition A Pedone, Paris, 2009, p 411.

<sup>3</sup> Pierre KLEIN, Le conseil de sécurité et la lutte contre le terrorisme dans l'exercice de pouvoirs toujours plus grands ?, R.Q.D.I, 2007, p 141.

<sup>4</sup> Jean-Marc SOREL, L'élargissement de la nation de menace contre la paix, S.F.D.I, Paris, Pedone, 1995, p 52.

## الفرع الأول

## المواثيق السابقة لإتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961

من المنطقي أنه قبل ظهور إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 أن هذه الأخيرة لم تكن تحكمها الأهواء، بل هي منظمة عن طريق المواثيق والقواعد القانونية السابقة لها، وتستمد قوتها الإلزامية من إجتماع إرادة الأطراف عليها وعلى تنفيذ مضمونها، وهذا حفاظا على السلم والأمن الدوليين وتكريس لمبدأ الشرعية<sup>2</sup>.

## أولا: لائحة فيينا لعام 1815.

شهد مطلع القرن التاسع عشر تطور الإهتمام بالعلاقات الدبلوماسية رغم بقاء القواعد القانونية المنظمة لها متسمة بالصفة العرفية إلى غاية سنة 1815، حيث بعد إجتماع ملوك أوربا في فيينا تم تقنين القواعد العرفية المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية والتي غطت الكثير من جوانبها، لاسيما تلك المتعلقة بالأسبقية في إطار السلك الدبلوماسي<sup>3</sup>.

تعتبر المعاهدات والاتفاقيات الدولية من المصادر الأساسية للعلاقات الدبلوماسية، وقد تراقق تطور هذه العلاقات منذ القدم<sup>4</sup>، مع ظهور اتفاقيات ونصوص مكتوبة من قوانين ومراسيم وتشريعات<sup>5</sup> داخلية شكلت مصدرا مهما في تدوين قواعد العمل الدبلوماسي.

ومع الانتقال إلى مرحلة الدبلوماسية الدائمة، منذ القرن الخامس عشر، برزت الحاجة لتحديد وتنظيم وتقنين قواعد الدبلوماسية على الصعيد الدولي، فكانت معاهدة أو إتفاقية وستفاليا لعام 1648 التي جاءت بمبدأ التوازن الأوروبي ومبدأ البعثات الدبلوماسية الدائمة لمراقبة هذا التوازن، ثم أتى مؤتمر فيينا لعام 1815 الذي انبثقت عنه إتفاقية فيينا لنفس العام، وبروتوكول إكس لاشابيل لعام 1818، حيث بحث مسألة السلم بين الدول، ومسألة الأسبقية والتقدم التي كانت تشكل بعض الأحيان سببا من أسباب النزاعات الدولية.

ثم منذ النصف الثاني للقرن التاسع عشر بدأت تزداد الحاجة لعقد اتفاقيات دولية ثنائية وجماعية تحدد وتنظم قواعد العمل الدبلوماسي، كان آخرها إتفاقية هافانا لعام 1928، بيد أنه مع نهاية الحرب العالمية الثانية، وظهور هيئة الأمم المتحدة، انصبحت الجهود على دراسة قواعد العمل الدبلوماسية، وتكللت

<sup>1</sup> أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي العام والعلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 4.

<sup>2</sup> فاطمة محمد سعيد عبد الرحمان، المسؤولية الدولية عن الإخلال بالمعاهدات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2006، ص 71.

<sup>3</sup> محمد المجذوب، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 694.

<sup>4</sup> Julien Détais, Les Nations Unis et le droit de légitime défense, thèse de doctorat, Faculté de Droit d'Angers, université d'Angers, 2007.

<sup>5</sup> Maria moutzouris, sending and receiving immunity sought by diplomats committing criminal offences, master in law, Rhodes university, 2007,p19.

هذه الجهود بإبرام عدة معاهدات واتفاقيات دولية على صعيد العمل الدبلوماسي، وشكلت المصدر الأساسي للقانون الدبلوماسي<sup>1</sup>.

لكن، قبل عرض هذه الجهود الدولية والمحاولات الرسمية والدولية الأخرى، لا بد من معرفة الأهمية التي تكتسبها المعاهدة أو الاتفاقية، باعتبارها المصدر الأساسي لدراسة وفهم العلاقات الدبلوماسية، ففي هذا المجال هناك عدة أسئلة تطرح نفسها، وتدور كلها حول المحور التالي:

في هذا المجال ما ينبغي معرفته هل جميع هذه المعاهدات أو الاتفاقيات المعقودة بين الدول تشكل مصادر أساسية للقانون الدبلوماسي، و ما هو مدى القوة الإلزامية لكل معاهدة أو اتفاقية في هذا المجال<sup>2</sup>.

وللمعرفة ذلك لا بد من الرجوع إلى آراء الفقهاء الذين حاولوا من خلال كتاباتهم أن يحددوا ويعرفوا ويصنفوا المعاهدات الدولية، كما أنه لا بد من الرجوع إلى قانون المعاهدات الذي صدر عام 1969، والذي عرف وحدد أصول إبرام المعاهدات وتنفيذها.

ويبدو أن الاسم أو المصطلح الذي يطلق على المعاهدة أو على الاتفاق أو الاتفاقية أو الميثاق أو التصريح أو البروتوكول، ليس له تأثير كبير على الوظيفة التي تؤديها كل من هذه المصطلحات، فقانون المعاهدات يعرف ويحدد كلمة المعاهدة في مادته رقم (1، 1/2) على الشكل التالي<sup>3</sup>:

"يفهم بتعبير "معاهدة" كل اتفاق دولي مبرم خطيا بين الدول ومحدد من القانون الدولي، وسواء كان مدونا في وثيقة واحدة أو في وثيقتين أو عدة وثائق ملحقة، ومهما يكن تأثيره الخاص".

ويرى البعض أن كلمة معاهدة واتفاقية تعنى ما يلي<sup>4</sup>:

"المعاهدة (هي مصطلح يطبق عادة، وليس حصرا، على الالتزامات الدولية، وينصب على غرض مهم)، والاتفاقية (هي مصطلح يطبق غالبا عندما يحصل إرساء قواعد قانونية)".

بناء على هذا التحديد يقول روسو، بأن كل المصطلحات يمكن أن تستخدم لتحقيق (أو لإنجاز) عملية قانونية محددة، وتحقيق إجراءات لها نفس الطبيعة المادية ولها كلها نفس القوة الإلزامية<sup>5</sup>.

وبول روتر (P.Reuter) يعرف الاتفاقية كما يلي<sup>6</sup>:

الاتفاقية هي "تعبير عن إرادات متطابقة تعزى إلى شخصين أو عدة أشخاص للقانون الدولي، والمخصصة لإنشاء آثار قانونية وفقا لقواعد القانون الدولي".

<sup>1</sup> أهمها: اتفاقية حصانات وامتيازات موظفي الأمم المتحدة لعام 1946، واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية عام 1963، واتفاقية فيينا للبعثات الدبلوماسية الخاصة لعام 1969، واتفاقية فيينا حول تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية لعام 1975.

<sup>2</sup> محمد المجذوب، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 62 - 109.

<sup>3</sup> راجع:

Suzanne Bastid : Les traités dans la vie internationale – conclusion et effets, collection droit international , économica , Paris, 1985 , PP 17 , 18.

<sup>4</sup> J.Charpentier, Pratique française de droit international, A.F.D.I, 1986, p22

<sup>5</sup> راجع محمد المجذوب، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 62 - 109.

<sup>6</sup> Glaser ,stefan Introduction a letude du droit penal international ,paris, 1971. p.39, 49.

نلاحظ من خلال هذه التعريفات أن المصطلح أو التسمية ليس لها تأثير كبير بين الفقهاء، وليست محل خلاف كبير بينهم، ويقوم الخلاف بينهم فقط حول تصنيف المعاهدات الدولية ومدى الأثر الذي تنتجه، على صعيد إنشاء قواعد قانونية لها القوة الإلزامية، وتشكل المصدر الأساسي للقانون الدولي وبالتالي للقانون والعلاقات الدبلوماسية.

وسنحاول معرفة آراء مختلف الفقهاء ووجهات نظرهم على صعيد تصنيف المعاهدات، حيث يقول بعض الفقهاء إن هناك مجموعة معينة من المعاهدات الدولية هي وحدها التي تؤدي وظيفة إنشاء القواعد القانونية، وهذا الرأي يؤيده "برغبوهم" (Bergbohm)، حيث يقول إن ثمة "معاهدات تتضمن أحكاما لا تتجاوز الإمكانات التي يتيحها للدول القانون الدولي العام وهي المعاهدات العقدية (traités.contrats) ومثل هذه المعاهدات ليست أبدا، أو قلما تكون، من مصادر القانون الدولي.

أما المعاهدات التي من النوع الثاني فإنها تنشئ قواعد مجردة، تقرها الدول أو تضعها باعتبار أنها قواعد للسلوك في المستقبل، تلك هي المعاهدات الشارعة (Traités - lois) وهذا النوع من المعاهدات يضم ليس فقط المعاهدات<sup>1</sup> التي تتعدد بين عدد كبير من الدول، وإنما يشمل كذلك بالمثل المعاهدات الثنائية والمعاهدات الجماعية التي تضم عددا محدودا من الدول. والتمييز بين هاتين المجموعتين من المعاهدات يقوم على الفرق في الأهداف التي تقصد الأطراف المتعاقدة بلوغها، فإذا كان هدف المعاهدة إنشاء قاعدة عامة مجردة، فهي معاهدة شارعة، ومصدر من مصادر القانون الدولي. وعلى العكس من ذلك إذا كانت الدول الأطراف لا تستهدف إنشاء قواعد للسلوك الواجب اتباعه على مدى طويل، فإن المعاهدة التي تبرمها حينئذ تكون معاهدة عقدية لا تعتبر من مصادر القانون الدولي".

يقابل هذا الرأي في الوقت الراهن معارضة نسبية من قبل بعض الفقهاء، فالفقيه أو بنهايم يعتبر أن المعاهدات كلها، من حيث المبدأ "مولدة لقواعد قانونية، من حيث إنها تنشئ قواعد للسلوك تلتزم الأطراف المتعاقدة بمراعاتها، ويلتقي هـ. كلسن مع هذا الرأي، حيث يقول إن "الوظيفة الرئيسية لمعاهدة ما، هي خلق القانون، أي القاعدة القانونية عامة كانت أم خاصة"<sup>2</sup>. وتوضيحا لمسألة المعاهدات وتصنيفها، يقترح شارل روسو تصنيفين مهمين على صعيد المنهجية، يقوم التصنيف الأول على تمييز ذي طبيعة مادية ويقوم التصنيف الثاني على تمييز ذي طبيعة شكلية أو صورية.

فالتصنيف الأول يقوم على التمييز بين المعاهدات - العقدية، والمعاهدات - الشارعة، وينطلق هذا التصنيف من الوظائف القانونية التي تتبعها المعاهدات: عندما يتم تحقيق عملية قانونية فهي معاهدة عقدية، وعندما تنشئ المعاهدة قواعد قانونية فهي معاهدة شارعة. فالمعاهدات العقدية (مثل معاهدات التحالف، والتجارة) هي وثائق ذات طابع ذاتي، تولد التزامات متبادلة على كاهل الدولة المتعاقدة، حيث كل واحدة منها تقصد أشياء مختلفة، أما المعاهدات الشارعة أو المعاهدات المعيارية فيقوم هدفها على وضع قاعدة قانونية صالحة موضوعيا، وتتميز بتطابق مضمون إرادة الموقعين عليها (مثلا ميثاق عصبة الأمم في 1919/06/28، وميثاق هيئة الأمم في 1945/06/26، واتفاقيات لاهاي في 1899/07/29 وفي 1907/10/18).

<sup>1</sup> عبد الوهاب شمسان، المرجع السابق، ص 34.

<sup>2</sup> Murphy Jean, United state practice in international law, vol 01, 1999-2001, Cambridge university press, 2002 p16.

غير أن شارل روسو يقول إن هذا التمييز بين المعاهدات الشارعة والمعاهدات العقدية، ليس له سوى فائدة وصفية ومنهجية، ولا يقدم سوى قيمة قانونية ضعيفة، ولا يبرز إلا خلافات الأنظمة التي تتعلق بقواعد التفسير، وأسباب الانتهاء (آثار الإلغاء والحرب)، بيد أن هذا التمييز يمكن أن يقدم فعل المسؤولية الدولية<sup>1</sup>.

أما التصنيف الثاني ذو الطبيعة الشكلية (وهو التمييز القائم بين المعاهدات الثنائية والمعاهدات الجماعية أو المعاهدات المتعددة الأطراف) فيقوم فقط على مشاركة عدد كبير نوعاً ما من الدول في المعاهدة، فالمعاهدة الثنائية تبرم بين دولتين، بينما المعاهدة الجماعية تبرم بين مجموعة من الدول<sup>2</sup>.

غير أن الأستاذ تونكين يحاول من جهته أن يطرح رأياً جامعاً وموحداً لمختلف الآراء، باعتبار أن مسألة التصنيف هي مسألة شكلية، ويقول بعض الفقهاء أن كل معاهدة دولية لها في الحقيقة، من الوجهة القانونية، قوة إلزامية بالنسبة لأطرافها فهي من هذه الناحية منشئة للقواعد القانونية، ومع ذلك فإنه يحسن مراعاة التفاوت في الأهمية، في مجال القانون الدولي، بين المعاهدات العامة التي يشترك فيها كل الدول أو معظمها، وبين المعاهدات الجماعية التي تضم عدداً محدداً من الأطراف، والمعاهدات الثنائية. ويحسن كذلك التفرقة بين المعاهدات التي تنشئ قواعد ذات صفة عامة، وتتعدّد لأمد طويل، وبين المعاهدات التي تتناول مسائل محددة وقليلة الأهمية، لمدة محدودة<sup>3</sup>.

في ضوء هذه الآراء يمكن القول إن المعاهدات والاتفاقيات التي عقدت بشكل ثنائي أو جماعي والتي تطرقت إلى أو عالجت مباشرة أو بصفة غير مباشرة، المسائل الدبلوماسية، أو حددت ونظمت قواعد التعامل الدبلوماسي، تشكل كلها مصادر أساسية ومباشرة للقانون الدبلوماسي، سواء كان تصنيفها مادياً أم شكلياً، أو كانت من المعاهدات الشارعة أم المعاهدات العقدية<sup>4</sup>، فالعلاقة بين هذه الأنواع (الأصناف) من المعاهدات أو الاتفاقيات هي علاقة عضوية، حيث كل معاهدة تبرم بين دولتين أو أكثر وتنتقل إلى موضوع العمل الدبلوماسي، فهي إن لم تنشئ قاعدة قانونية دولية ملزمة، تعتبر على الأقل مؤشراً لممارسة قاعدة دبلوماسية في ظروف محددة، ويحافظ عليها كقاعدة قانونية احتياطية.

انطلاقاً من هذه الأمور، تعتبر جميع المعاهدات أو الاتفاقيات التي أبرمت بين الدول وعالجت بشكل أو بآخر موضوعات تنظيم العمل الدبلوماسي، تعتبر مصادر أساسية للقانون الدبلوماسي. ويجوز القول، كما سنبين في الفقرات التالية، إن هذه الاتفاقيات الثنائية أو الجماعية، وخاصة اتفاقية فيينا لعام 1961، ينطبق عليها رأي تونكين عندما أشار إلى أن أي معاهدة يمكن أن "تقرر، وبالتالي تؤكد بعض قواعد القانون الدولي القائم، أو أن تنص عليها بالذات، أو تطورها، أو تنشئ قواعد جديدة، أو تنسخ قواعد

<sup>1</sup> Zhekeyeva Aiman, La souveraineté et réalisation de la responsabilité international des états en droit international public, Thèse de doctorat, l'Université Paris 2, 2009.p43.

<sup>2</sup> راجع بهذا الصدد:

- C.Colliard : Institutions internationales, Dalloz, Paris, 1970, p 239.

N.Quoc Dinh, P.Daillier et A. Pellet : Droit international public, 2 éd.L.G.D.J. Paris, 1980,pp. 116-118.

<sup>3</sup> بو قنطار محمد، التدابير المضادة في إطار مشروع الاتفاقية بشأن مسؤولية الدول، رسالة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة محمد الخامس، الرباط، 1999، ص 79-80.

<sup>4</sup> يلاحظ حول تصنيفات المعاهدات أن "المهم ليس التصنيف، بل موضوع وهدف المعاهدة، فهما يلعبان دوراً مهماً في النظام القانوني للمعاهدة، وذلك حسب اتفاقية فيينا لعام 1969 حول قانون المعاهدات، خاصة في موادها رقم: 18 و 20 و 41 و 58 و 60، والدليل على ذلك هو أن هذه الاتفاقية لعام 1969، السالفة الذكر، "لم تكرر أي تصنيف منسق، وتقتصر على بعض التصنيفات الصالحة لمسائل محددة"، عبد الوهاب شمسان، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 45-47.

قديمة<sup>1</sup>. وبما أن القانون الدبلوماسي هو فرع أو جزء من القانون الدولي العام، فكل معاهدة أو اتفاقية دبلوماسية أبرمت بين الدول وتطبق عليها هذه الإمكانيات التي طرحها تونكين، تشكل مصدرا من مصادر القانون الدبلوماسي.

وبناء عليه، سوف نعرض محاولات الدول على صعيد الاتفاقيات الدولية، وأعمالها الرسمية من تشريعات وفقه واجتهاد، هذا إلى جانب عرض مجهودات المنظمات الدولية على صعيد تقنين العلاقات الدبلوماسية وتدوينها، ثم نتطرق لتقييم اتفاقية فيينا لعام 1961، وتحليل أحكامها كقواعد قانونية عامة ملزمة على الصعيد الدولي.

عقد مؤتمر فيينا الأول في مارس عام 1815، باجتماع ما يقارب الخمسين ملكا وأميرا وحوالي تسعين وفدا يمثلون بقية الدول، ويعتبر هذا المؤتمر أول مؤتمر عقد بعد مؤتمر وستفاليا لعام 1648، للبحث في إيجاد "سلم دائم" بين الدول، لا سيما بعد حروب نابليون، وقد نتج عن هذا المؤتمر اتفاق لتحديد ترتيب الممثلين الدبلوماسيين وتبيان درجاتهم وقواعد التقدم والأسبقية، وبالفعل خرج المؤتمر في 19 مارس عام 1815 بمعاهدة تتعلق بتحديد درجات وأصناف الممثلين الدبلوماسيين لجهة حق الأسبقية والتقدم<sup>2</sup>، وقد تضمن هذا الاتفاق سبع مواد أتى على ذكرها الملحق السابع عشر لمقررات المؤتمر، قبل التطرق لهذه المواد لا بد من ذكر المشاكل التي كانت تثيرها مسألة الأسبقية، وذلك من خلال نوعين هما:

### 1 - مشاكل الأسبقية بين الممثلين الدبلوماسيين في مجالات الاستقبالات والحفلات والمآدب

والاجتماعات والجلوس فيها، وما تثيره من منافسة بين الممثلين، خاصة إذا كانوا من صنف واحد ودرجة واحدة<sup>3</sup>.

2 - مشاكل الأسبقية في توقيع المعاهدات حيث كان كل مندوب أو ممثل يعمل على أن يتقدم اسم ملكه أسماء غيره من الملوك، فبالنسبة لتقاليد الإقطاعية ظهر شكلان في ترتيب الأسبقية أثناء توقيع المعاهدات، يقوم الشكل الأول على وجود عدم مساواة بين الدول وذلك حسب القوة، ويقوم الشكل الثاني على وجود مساواة بين الدول الموقعة، إنما ظهرت في هذا الشكل الكثير من المشاكل حول أسبقية التوقيع، لقد اتبع في الشكل الأول ثلاث طرق، هي:

1- أن يوقع الممثلون حسب أسبقية دولهم في خط أفقي من اليسار إلى اليمين.

2- أن يوقع الممثلون حسب أسبقية دولهم في خط عمودي.

<sup>1</sup> عبد الكريم محمد سالم، مدى مشروعية اللجوء إلى التدابير المضادة في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، 1997، ص 22.

<sup>2</sup> تجدر الإشارة إلى أن أولى المحاولات لوضع تنظيم قواعد الأسبقية كانت قد جرت قبل هذا المؤتمر الذي عقد في فيينا، وذلك في مطلع القرن الخامس عشر على يد مارتن دو لودي (Martin de lodi) الذي أنشأ نظرية تقول: إن مبعوث الأمير الكبير له حق التقدم على مبعوث الأمير الصغير. ولكن هذه النظرية بقيت محاولة ولم تتبع لصعوبة وجود معيار للفرقة. وفي عام 1504 كان البابا يوليوس الثاني قد أنشأ لائحة أسبقية حدد فيها الأسبقية بين الدول ورؤسائها، فكان الإمبراطور الألماني يأتي في المقدمة، يليه ملك فرنسا، ثم ملك إسبانيا، حتى يأتي ملك البرتغال في الدرجة السادسة وملك بريطانيا في الدرجة السابعة.

ولم يعمل كذلك بهذه اللائحة. ولعدم وجود قاعدة عامة معينة تتبع في مسألة التصنيف والأسبقية اتجهت الممارسة أو التعامل الدولي إلى الأخذ بمبدأ "المساواة بين الرؤوس المتوجة"، لا سيما في معاهدة وستفاليا لعام 1648. وعلى الرغم من هذه المساواة القانونية، فإنه لم يستبعد التنافس بين السفراء حول الأسبقية. عبد الكريم محمد سالم، نفس المرجع، ص 80.

<sup>3</sup> A.C.D.I, 1957, Vol I, Compte rendus analytique de la neuvième session, p21.

3- أن يوقع الممثلون حسب أسبقية دولهم في خط أفقي وعمودي من اليسار إلى اليمين، حسب الأحرف الأجنبية.

واتبع في الشكل الثاني لحل مشاكل الأسبقية عدة طرق منها:

أولاً: أن يوقع الممثلون في شكل دائري، بحيث لا تكون هناك أسبقية في التوقيع.

ثانياً: اتبعت قاعدة التناوب، حيث احتل كل ملك وممثله الأولوية في ديباجة ومقدمة وتوقيع المعاهدة التي يحتفظ بها لدى دولتهم. هذه الطريقة فرضت إعداد عدة نسخ من المعاهدة بعدد الموقعين عليها<sup>1</sup>.

بعد فقدان الإمبراطور الجرمانى حق الأسبقية في بداية القرن التاسع عشر، بدأت تظهر قاعدة التناوب على أساس المساواة بين الدول، غير أنه مع مرور الزمن ومع صعوبة هذه القاعدة بدأت الدول تلجأ إلى العدول عنها واتباع الترتيب حسب الحروف الأبجدية لأسماء الدول، وهذا ما حصل في توقيع اتفاقية فيينا عام 1815 وأكدها مؤتمر إكس لاشابيل عام 1818، بشكل عام.

وقد أقر اتفاق فيينا لعام 1815 الخاص بدرجات وتصنيف الممثلين الدبلوماسي، أقر نظام خاص بالأسبقية الدبلوماسية في 19 مارس 1815، وقد تضمن سبع مواد، وتسعى المعاهدات الجماعية التي تبرم بين عدد غير محدد من الدول في أمور تهم الدول جميعاً أو يكون الغرض منها تنظيم قواعد معينة دائمة لتنظيم علاقة دولية عامة. لكن إنشاء امتيازات خاصة للبعثات الدبلوماسية للدول الأطراف في الاتفاقية.

والغالب في هذه المعاهدات أنها تشمل كذلك قواعد سبق أن استقرت عن طريق العرف لتسبغ عليها صفة التحديد والوضوح وتحسم كل نزاع بشأنها، أو أن تتعجل العرف في أمر من الأمور، فتقرر قاعدة اعتادت بعض الدول على السير بمقتضاها ولكن تباطأ العرف في إثباتها لعدم توثق اتباعها بشكل عام ثابت<sup>2</sup>.

ومن المعاهدات الجماعية ، اتفاقية المبعوثين الدبلوماسيين التي وقعت في هافانا بتاريخ 1928/02/20، على إثر المؤتمر الدولي الأمريكي السادس، وتقسم هذه الاتفاقية إلى خمسة أجزاء، تتعلق برؤساء البعثات الدبلوماسية وبأعضاء البعثة، كما تتعرض إلى واجباتهم وحصاناتهم وانتهاء مهامهم، وتعتبر هذه الاتفاقية، رغم انحصارها في مجال الدول الأمريكية كتقنين للقانون الدبلوماسي.

### ثانياً: بروتوكول إكس لاشابيل لعام 1818

عقد هذا المؤتمر بناء على اقتراح مترنيخ، مستشار النمسا<sup>3</sup>، في 21 نوفمبر 1818، لضم فرنسا إلى نظام أوروبا الذي أنشاه مؤتمر فيينا لعام 1815، وتوقيع معاهدات إنهاء احتلال قوات بروسيا والنمسا

<sup>1</sup> عند توقيع بروتوكول سنة 1719 في لاهاي أعدت اثنتا عشرة نسخة للتوقيع، ست منها للإمبراطور الجرمانى الذي كان له أو لممثله الأسبقية في التوقيع على كل نسخة، ونسختان لكل من فرنسا وإسبانيا وإنكلترا وقد جرى التوقيع كالاتي: نسخة لإسبانيا: الإمبراطور، إسبانيا، إنكلترا، فرنسا. نسخة للإمبراطور: الإمبراطور، إسبانيا، إنكلترا، فرنسا. نسخة لفرنسا: الإمبراطور، فرنسا، إنكلترا، إسبانيا. نسخة للإمبراطور: الإمبراطور، فرنسا، إنكلترا، إسبانيا. نسخة لإنكلترا: الإمبراطور، إنكلترا، إسبانيا، فرنسا. نسخة للإمبراطور: الإمبراطور، إنكلترا، إسبانيا، فرنسا. والنسخ الست اتبعت نفس المنوال ولكن مع تناول الدول بأسبقية التوقيع بعد توقيع الإمبراطور.

<sup>2</sup> Charelle ROUSSEAU, Droit international public, Vol. : Iv, Sirey Paris 1980 P.125 et suiv.

<sup>3</sup> ضم هذا المؤتمر خمس دول هي: النمسا وبروسيا وروسيا وبريطانيا وفرنسا.

وروسيا وإنكلترا للأراضي الفرنسية ، وكان هدف مترنيخ من عقد هذا المؤتمر هو التقرب من فكرة التوازن الذي بدأ يميل لصالح بريطانيا، لذا طرح مترنيخ إنهاء الاحتلال قبل أو انه، محاولة منه لدفع فرنسا لتلعب دورها على المسرح الأوروبي والدولي بعد هزيمة نابليون وبعد عزلها.

وكذلك طرحت للمناقشة في هذا المؤتمر درجة الوزير المقيم ، وإضافتها إلى درجات الممثلين الدبلوماسيين، التي أقرتها لائحة فيينا عام 1815، وهذه الدرجة الرابعة تأتي بعد وزراء الدرجة الثانية وتسبق درجة القائمين بالأعمال<sup>1</sup>.

كما اتفق في هذا المؤتمر على إتباع الحروف الأبجدية لأسماء الدول باللغة الفرنسية عند التوقيع على المعاهدات، على الرغم من أن المؤتمرين في هذا المؤتمر أنفسهم لم يتبعوا هذه القاعدة عند التوقيع على هذا البروتوكول في 1818/11/21.

### ثالثاً: اتفاقية هافانا لعام 1928

بعد أكثر من قرن على اجتماع فيينا عام 1815، أقدمت الدول الأميركية (في القارة الأميركية) في مؤتمرها السادس، على إبرام أول اتفاقية دولية في 20 فيفري سنة 1928 في مدينة هافانا بكوبا، وتعتبر هذه الاتفاقية الأولى من نوعها، لما تضمنته من مواد عالجت موضوع المبعوثين الدبلوماسيين والقواعد الأساسية للتمثيل الدبلوماسي ولمباشرة البعثة الدبلوماسية مهامها حتى انتهاء مهمتها كبعثة دبلوماسية، كما أنها عالجت موضوع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون.

ونظراً لأهمية هذه الاتفاقية سوف نعرض لبعض النقاط منها، والتي تتعلق بالتمثيل والحصانة<sup>2</sup>:

- 1 - الممثلون الدبلوماسيون يمثلون حكوماتهم والسلطات الدستورية في بلادهم، لا الأشخاص مثل رؤساء الدول كما كان سائداً من قبل.
- 2 - تبادل التمثيل لا يكون إلا بين الدول التي تعترف بحكوماتهم بعضها ببعض.
- 3 - لا يمنح الممثلون الدبلوماسيون إلا الحصانات اللازمة لهم للقيام بأعمالهم الرسمية.
- 4 - لا يجوز لإحدى الدول الموقعة على الاتفاقية أن تعهد بتمثيلها إلى من يتمتعون بجنسية الدولة التي يوجد بها مقر البعثة الدبلوماسية دون موافقة هذه الدولة<sup>3</sup>.
- 5 - الحصانات الدبلوماسية التي يتمتع بها الموظفون الدبلوماسيون والرسميون الملحقون بالبعثة وأفراد أسرهم، وهي: الحرمة الشخصية، وحصانة المقرات الرسمية، ومسكن موظفيها، وحماية ممتلكات رئيس وأعضاء البعثة، وحرية اتصال الممثلين بحكوماتهم، وعدم جواز التعرض لدار البعثة ومنزل رئيسها من قبل السلطات القضائية والإدارية للدولة المعتمد لديها دون إذن منهم، وكذلك الإعفاء من القضاء الجزائي والمدني بشكل مطلق بالإضافة للإعفاء من الضرائب العقارية بالنسبة لمقر البعثة، وكافة الضرائب الشخصية لأفرادها، والإعفاء من الرسوم بالنسبة للبضائع اللازمة لأعمال البعثة الرسمية والعائدة لأفراد الأسرة.

<sup>1</sup> جاء نص البروتوكول كالاتي: "تفاديا لمناقشات غير مستحبة قد تقع مستقبلاً بشأن الإتيكيت الدبلوماسية التي لم يتناولها ملحق فيينا الخاص بترتيب درجات الممثلين الدبلوماسيين، فقد تم الاتفاق بين بلاطات قصور الدول الخمس على أن يشكل الوزراء المقيمون المعتمدون لديها درجة وسيطة بين وزراء الدرجة الثانية والقائمين بالأعمال".

<sup>2</sup> تتألف هذه الاتفاقية من مقدمة و27 مادة .

<sup>3</sup> A.C.D.I, 1961, Documents de la treizième session y compris le rapport de la Commission à l'Assemblée générale, Sixième rapport de Garcia Amador, rapporteur spécial, vol I, 1962 , p16.

## رابعاً: الاتفاقيات الثنائية

تعتبر المعاهدات والاتفاقيات الدولية مصدراً مهماً وأولياً من مصادر القواعد الدبلوماسية ، وهذه المعاهدات لم تظهر إلى حيز الوجود إلا منذ القرن التاسع عشر ، وقد قام معهد هارفارد بإحصاء ما يقارب من مئة معاهدة، نصفها جرى بين الولايات المتحدة الأميركية أو إحدى الدول الأوروبية من جهة، وبين إحدى دول أميركا اللاتينية من جهة أخرى، والنصف الآخر جرى مناصفة بين إحدى الدول المذكورة من جهة وبين إحدى دول الشرق الأوسط وإحدى دول الشرق الأقصى من جهة ثانية، ومن النادر أن نجد معاهدة ثنائية تتعلق بتحديد امتيازات الممثلين الدبلوماسيين بين دولتين أوروبيتين<sup>1</sup> أو بين الولايات المتحدة الأميركية وإحدى الدول الأوروبية.

إن مثل هذه المعاهدات يتضمن بشكل عام منح امتيازات على أساس المعاملة بالمثل ، كما يتضمن بعضها بنوداً يعترف فيها كل طرف للآخر بمركز الدولة أو الأمة الأكثر رعاية، مثال ذلك المعاهدة الموقعة سنة 1809 بين إنكلترا والباب العالي، ومعاهدة الصداقة والتجارة والملاحة المعقودة بين هولندا والمكسيك سنة 1827 وبينها وبين البرازيل سنة 1828 وبينها وبين كولومبيا سنة 1829، وكذلك المعاهدة الموقعة بين فرنسا والإكوادور سنة 1843 وبينها وبين إيران 1855. كما أن بعض المعاهدات تنص على امتيازات فرعية خاصة كالمعاهدة الموقعة بين الولايات المتحدة الأميركية والصين عام 1858، التي حولت الممثلين الدبلوماسيين الأميركيين أن يتعاملوا مع الموظفين الصينيين على قدم المساواة، وأن يقوموا بزيارة العاصمة الصينية وأن يقيموا فيها.

هذا من جهة، أما من جهة أخرى فإن بعض المعاهدات تكتفي بالاعتراف بالامتيازات التي أقرتها القوانين الدولية العامة، كالمعاهدة الفرنسية الصينية لعام 1858، والمعاهدة المعقودة بين الولايات المتحدة الأميركية والفلبين عام 1926، والتي تضمنت في المادة الثالثة منها: "أن الممثلين الدبلوماسيين لكل من الطرفين المتعاقدين يتمتعون في أراضي الطرف الآخر بالامتيازات والحصانات الممنوحة لهم بصورة عامة بموجب قواعد الحقوق الدولية"<sup>2</sup>.

واليوم يلاحظ أن هناك اتجاهاً عند الدول لإجراء معاهدات ثنائية أكثر فأكثر ولكن دون اللجوء إلى ذكر وتعداد الامتيازات والحصانات المتعلقة بالممثلين الدبلوماسيين، بل يكتفي بالإحالة إلى المبادئ التي تقرها لهم الحقوق الدولية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> باستثناء بعض المعاهدات النادرة والمعقودة في مجالات مثل معاهدة الصلح والصداقة والتجارة، المعقودة سنة 1623 بين جاك الأول ملك إنكلترا ودوق روسيا الأكبر والتي نصت على الاحتفاظ بالحصانات والامتيازات لبعض البعثات المتبادلة. وكذلك معاهدة سنة 1670 المعقودة بين إنكلترا والد نمارك، راجع بهذا الصدد، عبد الوهاب شمسان، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 95-96. وراجع أيضاً سلسلة التشريع لهيئة الأمم المتحدة تحت عنوان "قوانين وأنظمة: تتعلق بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية"، نيويورك 1958.

<sup>2</sup> أغلب هذه المعاهدات كانت تنص بصورة عامة على أن يراعي كل طرف من أطرافها نظام الحصانات والامتيازات التي يقرها القانون الدولي للممثلين الدبلوماسيين، أي إنها كانت تحيل على القواعد العرفية الثابتة في هذا الشأن الحصانات والامتيازات. راجع عبد الوهاب شمسان، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 92 - 93.

<sup>3</sup> راجع لحرش عبد الرحمان، التعسف في استعمال الحصانة الدبلوماسية في ضوء اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2001، ص 64.

## الفرع الثاني

## اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961

عملت الدول إلى النص على قواعد التمثيل الدبلوماسي في إتفاقيات دولية، ولقد تعددت وتـنوعت الإتفاقيات المبرمة بين الدول، والتي تـتناول موضوع حماية الـبعثات الدبلوماسية وكذا نظام الحصانات والإمـتيازات، وغيرها من الـمواضيع المـختلفة المـتعلقة بـنظام التمثيل الدبلوماسي.

وفيما يلي سوف نتعرض لبعض الوثائق التي أقرها المجتمع الدولي، بالتزامن مع إقراره لإتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، وهو الأمر الذي ساهم في تطوير وترسيخ القواعد المتعلقة بالتمثيل الدبلوماسي وذلك على النحو التالي:

## أولاً: مؤتمر فيينا وإقرار بعض الوثائق

بناء على القرار رقم 1451، انعقد المؤتمر في فيينا بالنمسا في 02 مارس إلى 14 أبريل 1961 واشترك فيه ممثلون عن حكومات إحدى وثمانين دولة، كما اشترك فيه بدعوة من الجمعية العامة مراقبون عن الوكالات المتخصصة التالية: منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة اليونسكو، واشترك فيه كذلك بصفة مراقب كل من الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة جامعة الدول العربية، واللجنة الاستشارية القانونية الأفروآسيوية.

وأحالت الجمعية العامة إلى المؤتمر، الفصل الثالث من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها العاشرة ليتخذ أساساً للنظر في مسألة العلاقات الدبلوماسية<sup>1</sup>، كما أحالت الجمعية العامة إلى المؤتمر، بقرارها رقم 1504 (الدورة العاشرة) المتخذ في 1960/12/12، مشاريع المواد المتعلقة بالبعثات الخاصة والواردة في الفصل الثالث من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية عشرة، ليتسنى بحثها في آن واحد مع مشاريع المواد المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية الواردة في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها العاشرة.

وكذلك عرض على المؤتمر الملاحظات التي قدمتها الحكومات، ووثائق تحضيرية أعدتها الأمانة العامة، ونص التقرير النهائي للجنة الاستشارية الأفروآسيوية<sup>2</sup> عن وظائف المبعوثين الدبلوماسيين وامتيازاتهم وحصاناتهم، وهو النص الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الثالثة، وكذلك نص إتفاقية العام 1928.

<sup>1</sup> الربيع وليد خالد، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، دراسة مقارنة، مجلة الفقه والقانون، الكويت، 2002، ص 23.

<sup>2</sup> أنشئت هذه اللجنة بناء على مؤتمر القانون الدولي الذي عقد في نيودلهي في 1953/12/13 واقتصرت في بداية الأمر على دول الهند وبورما واليابان وأندونيسيا والعراق وسوريا ثم انضمت إليها مصر (باسم الجمهورية العربية المتحدة) وذلك بعد أن عدل نظامها الداخلي في نيسان 1957. وعقدت دورتها الثانية في أول تشرين الأول 1958 بالقاهرة لبحث مشروع مقرر اليابان الخاص الذي عينته اللجنة في دورتها الأولى وجرت النقاشات والأبحاث حول فكرة إعداد مشروع إتفاقية إقليمية على نسق إتفاقية هافانا أو العمل على إصدار تشريع دولي وإتفاق جماعي. انظر في ذلك على صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 46.

كما أن المؤتمر أعد، بالاستناد إلى المداولات المثبتة في المحاضر وفي تقرير اللجنة العامة وفي محاضر الجلسات العامة، الاتفاقية والبروتوكولين على النحو التالي:

- 1 - اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية وهي تتألف من ديباجة و53 مادة.
- 2 - بروتوكول اختياري بشأن اكتساب الجنسية<sup>1</sup>، وهو ينص في مادته الثانية على أنه لا يجوز لأفراد البعثة الذين لا يحملون جنسية الدولة المعتمد لديها، وأفراد أسرهم من أهل بيتهم، اكتساب جنسيتها بحكم تشريعها وحده.
- 3 - بروتوكول اختياري بشأن التسوية الإلزامية للمنازعات وتفسير الاتفاقية لدى محكمة العدل الدولية بموجب دعوى يقدمها أي طرف في النزاع من الدول التي قبلت بهذا البروتوكول<sup>2</sup>.

وهكذا أقر المؤتمر الوثائق السالفة الذكر والخاضعة للتصديق، في 14 أبريل 1961، وعرضت للتوقيع في 18 أبريل 1961، وفقا لأحكامها وذلك حتى 31 أكتوبر 1961 في وزارة الخارجية النمساوية، وبعده حتى 31 مارس 1962 في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، كما أن المؤتمر قرر إحالة موضوع البعثات الدبلوماسية الخاصة إلى لجنة القانون الدولي للعمل على تحضير مشروع اتفاقية في هذا الشأن.

وتجدر الإشارة إلى إختلاف آراء أعضاء لجنة القانون الدولي التي كانت مكلفة بإعداد مشروع اتفاقية للعلاقات والحصانات الدبلوماسية، فجانبا من أعضاء اللجنة إعتبر أن حصانة البعثات الدبلوماسية مطلقة ولا تخضع إلى أي قيود، وأن إدراج أية استثناءات قد يؤدي إلى تآكل مبدأ الحصانة<sup>3</sup>.

بإبرام هذه الاتفاقية، يجوز القول إن القواعد الأساسية للعلاقات الدبلوماسية أصبحت مقننة ومدونة ومنظمة للعمل الدبلوماسي، وفتحت الطريق لاستكمال تقنين وتدوين أشكال العمل الدبلوماسي الأخرى.

### ثانيا: المبادئ العامة للاتفاقية

ترتكز هذه الاتفاقية، على مبادئ عامة وعلى مفاهيم وأسس نظرية، خاصة في مجال الوظيفة الدبلوماسية، وفي مجال مصدر الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

إن تحليل مبادئ هذه الاتفاقية، يظهر أن الاتفاقيات الدبلوماسية اللاحقة تعتمد نفس المبادئ، وحتى إنه يمكن القول إنها تنسخ نفس مبادئ اتفاقية فيينا لعام 1961، هذا التشابه من المبادئ ناتج عن اعتماد نفس الأسس والمصادر التي تقوم عليها قواعد القانون الدبلوماسي، وبالتالي فإن دراسة وتحليل هذه المبادئ العامة للاتفاقية يشكلان نموذجا مشتركا لدراسة وتحليل مبادئ الاتفاقيات الدبلوماسية اللاحقة.

<sup>1</sup> بلغ عدد الدول الأطراف في هذا البروتوكول ما يقارب 43 دولة حتى عام 1987.

<sup>2</sup> في معرض النقاش حول إمكانية اللجوء إلى محكمة العدل الدولية انقسمت الدول إلى ثلاث فئات: أ- فئة ترفض اللجوء الإلزامي في حل المنازعات الدولية إلى محكمة العدل الدولية. ب- وفئة دافعت عن اللجوء في حال نشوء نزاع ما. ج- وفئة اقترحت هذا البروتوكول الاختياري لتسوية الإلزامية للمنازعات وإلغاء وتعديل المادة رقم (45) من مشروع الاتفاقية التي كانت تفرض اللجوء الإلزامي إلى محكمة العدل الدولية. راجع:

وثائق الأمم المتحدة تحت عنوان 20-12 conf. A - doc.

<sup>3</sup> من بين أعضاء لجنة القانون الدولي الذي نادى بهذا الرأي، تانكين (Tunkin)، أمادو (Amado)، زوريك (Zourek)، السير فيتز موري (Sir Fitzmaurice)، أنظر:

-A.C.D.I. 1957, Vol, I, comple rendus analytique de la neuvième session, par (37-39), p 58.

لذا سنحاول هنا عرض المبادئ العامة لهذه الاتفاقية، لكونها نفس المبادئ التي تقوم عليها الاتفاقيات الدبلوماسية الأخرى، أي هي مبادئ مشتركة تركز عليها القواعد الدبلوماسية والتي تشكل في الواقع التزام يقع على عاتق الدول.

ومن أهم الالتزامات التي تثار في هذا المجال هو احترام القواني ن الداخلية للدولة المضيفة ومنها على سبيل المثال، قوانين ولوائح المرور التي أثارت العديد من الإشكالات بالنسبة لتطبيق الحصانة<sup>1</sup>.

ومن الأهمية بمكان محاولة فهم المبادئ والمقاصد التي تركز عليها اتفاقية فيينا لعام 1961 والاتفاقيات اللاحقة لها وذلك من خلال استقراء مقدمتها ومضمونها، والتي حددت بشكل عام أحكام وقواعد التمثيل الدبلوماسي بين الدول، كما أكدت على ضرورة استمرار قواعد القانون الدولي العرفي في تنظيم المسائل التي لم تنظمها صراحة أحكام اتفاقية فيينا، لاسيما ما تعلق بمركز المبعوثين الدبلوماسيين.

إن عقد اتفاقية دولية للعلاقات والامتيازات والحصانات الدبلوماسية، يسهم في إنماء العلاقات الودية بين الأمم، رغم اختلاف نظمها الدستورية والاجتماعية، ومقصد هذه الامتيازات والحصانات ليس إفادة الأفراد، بل ضمان الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية، وعليه فإن البعثات الدبلوماسية بإعتبارها ممثلة للدولة المرسله يجب أن تحترم النظام والتدابير الموضوعه من طرف الدولة المضيفة احترام لمبادئ العمل الدبلوماسي ومتطلباته<sup>2</sup>.

ويلاحظ أن ديباجة الاتفاقية تقوم على خمسة مقاطع، تتضمن ثلاثة محاور أساسية وهذه المحاور تدور، أولاً: حول الأساس السوسولوجي لنظام الموظفين الدبلوماسيين الذي يفسر بوجود قواعد عرفية، إلى جانب مبدأ قانوني أساسي، هو المساواة في السيادة للدول، وثانياً: حول وضع امتيازات البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة لدولها وليس بوصفها امتيازات تمنح لأفراد، وثالثاً: غائية سياسية تهدف إلى الحفاظ على السلام والأمن الدوليين، وتنمية علاقات الصداقة بين الأمم، ومهما تنوعت النظم الدستورية والاجتماعية، أي ليس إقامة تعايش سلمي فقط بل تعايش ودي.

وباستقراء ديباجة الاتفاقية نجد أنها إستعرضت نقاطاً وأحكاماً أخرى أساسية في فهم القواعد العامة للاتفاقية<sup>3</sup>، وهذه النقاط أو الأحكام هي:

1 - أهمية العلاقات الدبلوماسية منذ القدم، واعتراف الشعوب، قبل الدول، بمكانة بمركز المبعوثين الدبلوماسيين. وهذا يعني، بالأساس، عدم حصر العلاقات الدبلوماسية بالدول فقط، بل بكل الشعوب عبر تنظيماتها المختلفة، أي أن إقامة العلاقات الدبلوماسية لا يقتصر على الدول فقط، بل باستطاعة منظمات أخرى دولية وإقليمية وغيرها أن تباشر عملاً دبلوماسياً، وبمعنى آخر، طرحت هذه الديباجة عمومية التمثيل الدبلوماسي وتنوعه، أو ما يعرف بالدبلوماسية المتعددة الأطراف.

<sup>1</sup> من أهم الالتزامات في هذا المجال وما تثيره من إشكالات قانونية هو احترام قوانين ولوائح المرور من قبل المبعوثين الدبلوماسيين، راجع في هذا الخصوص:

Faupin HERVE, Les problèmes juridiques posés par la circulation automobile des diplomates, A.F.D.I, 1998, pp167,186.

<sup>2</sup> محمد المجذوب، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 186.

A.C.D.I 1961, Documents de la treizième session y compris le rapport de la Commission à l'Assemblée générale, Sixième rapport de Garcia Amador, rapporteur spécial, vol I, 1962, pp 9,12.

<sup>3</sup> بن علي جميلة، قواعد العمل الدبلوماسي في الاسلام مصدرا من مصادر القانون الدبلوماسي المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010.

2 - طرحت هذه الاتفاقية نقطة أساسية أخرى، هي أن الشعب يعتبر المجسد الحقيقي للسلطة وللسيادة، ويظهر ذلك من نص الديباجة الذي يقول بأن الشعب هو الذي يمنح الاعتراف بمركز المبعوث الدبلوماسي، كما وأن منح الحصانات والامتيازات هو للإئناء العلاقات الودية بين الأمم، ثم بين الدول حسب ما ورد في الفقرة الأولى - هـ - من المادة الثالثة بالمقارنة مع الديباجة.

3 - إذا توسعنا في تفسير بعض أحكام هذه المقدمة بالمقارنة مع بعض مواد الاتفاقية، يظهر لنا بعض التناقض الذي تتضمنه الاتفاقية في نص المادة 14 حول فئات رؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدين من رؤساء الدول، حيث يصبحون بهذا الاعتماد خاضعين بشكل مباشر لرئيس الدولة، بالمقارنة مع نص الديباجة القائل بأن البعثة الدبلوماسية كجسم - أعضاء ورئيس البعثة - هي ممثلة الدولة وليست ممثلة الحكومة أو رئيس الدولة، كما كان يحصل في تعيين البعثات في فترات ما قبل الحرب العالمية الأولى.

لقد تلافت هذه الديباجة ما تلافته اتفاقية هافانا لعام 1928، من أن الموظفين الدبلوماسيين لا يمثلون بأية حال رئيس الدولة، بالإضافة إلى ذلك، فقد ميزت الديباجة بين الحكومة والدولة، حين قالت، على عكس اتفاقية هافانا، إن الموظفين الدبلوماسيين يمثلون دولهم وليس حكوماتهم<sup>1</sup>، التي لا يحكمها مبدأ الاستقرار والثبات كالدولة.

خلاصة القول إن المبعوث الدبلوماسي، أو بشكل عام البعثة الدبلوماسية، تستمد شرعيتها وشرعية حصانتها ووظائفها من الدولة، وليس من رئيس الدولة، الذي يبقى، مهما حصل، ممثلاً لدولته كرئيس سواء كان ملكاً أم رئيس جمهورية.

4 - يتأكد هذا التناقض النسبي، الذي برز في النقطة السابقة، من خلال مفهوم الحصانات والامتيازات الذي اعتمده الاتفاقية والديباجة. لقد استبعدت الاتفاقية نظرية امتداد الإقليم (Exterritorialité)، واعتمدت نظرية ضرورات الوظيفة في تبرير منح الحصانات والامتيازات للمبعوثين الدبلوماسيين، أي للبعثة الدبلوماسية بوصفها ممثلة الدول، وهنا تبرز نظرية الصفة التمثيلية (Représentativité) للبعثة الدبلوماسية، التي تستمد صفتها الشرعية الدولية من سيادة الدولة وليس من شخص الحاكم أو رئيس الدولة الذي يعتمد البعثة ورئيسها (كما كان يحصل في السابق)، لقد كان رئيس البعثة يستمد صفته التمثيلية وصفته الشرعية وحصاناته وامتيازاته، من رئيس دولته.

وعليه تقوم الاتفاقية، إذن، على مفهوم ضرورات الوظيفة وعلى الصفة التمثيلية المتعلقة مباشرة بسيادة وسلطان الدولة، حيث أصبح هذا المفهوم يحدد ويحكم تفسير مبدأ الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، حتى ولو كانت تبرز في بعض الأحيان في متن الاتفاقية أمور تخالف أو تعارض هذا المفهوم كالمادة رقم 14 المتعلقة بدرجات رؤساء البعثات.

وهكذا، يصبح رئيس البعثة والأعضاء وأي شخص يقوم بمهمة دبلوماسية بمن فيهم رئيس الدولة، يستمدون، جميعهم، حصاناتهم وامتيازاتهم من سيادة الدولة بوصفها أحد أشخاص القانون الدولي، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن هذه الأمر يقابله مسؤولية الدولة المضيفة عن الإخلال بالتزاماتها، وهذا ما أشارت إليه المادة 11 من مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول، لاسيما إذا إعترفت الدولة بأن التصرف يعتبر فعلاً صادراً عن عنها<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> محمد عمر مدني، الحدود الفاصلة بين العمل الدبلوماسي والعمل القنصلي، مجلة الدبلوماسية، السعودية، العدد 06، جويلية، 1986، ص 45.

<sup>2</sup> Simon OLLESON, The impact of the ILC'S article of responsibility of state for internationally wrongful acts, B.I.I.C.L, 2009, p 96.

- 5 - بناء على تبني نظرية ضرورات أو مقتضيات الوظيفة، أصبح الممثل يتمتع بالحصانات والامتيازات ليس من أجل فائدته ومصالحته الخاصة أو الشخصية، بل من أجل تسهيل وظائفه وضمان الأداء الفعال لعمل ومهام البعثة الدبلوماسية.
- 6 - هذا التبني لنظرية مقتضيات الوظيفة يرتبط مباشرة بنظرية الصفة التمثيلية للبعثة الدبلوماسية، حيث تركز حصانات وامتيازات أعضاء البعثة ورئيسها على حصانات وامتيازات البعثة كهيئة أو كجسم قائم بذاته والتي تستمد من سيادة وسلطان الدولة، وذلك على الرغم من ظهور بعض التناقض الظاهري بين رئيس البعثة المعتمد لدى رئيس الدولة والذي يبدو وكأنه ممثله، وبين البعثة بوصفها ممثلة للدولة. لذا يجب النظر إلى موضوع الحصانات، والامتيازات الدبلوماسية انطلاقاً من هذا التمييز القائم على وحدة البعثة ووظائفها، وانطلاقاً من أن فهم البعثة يقوم على أنها تقع في مرتبة تختلف عن موقع ومرتبة أعضاء البعثة الذين يؤلفون أجزاء لجسم متكامل ومجرد لهيئة البعثة<sup>1</sup>.
- 7 - النص على بعض المبادئ العامة المقررة في ميثاق هيئة الأمم المتحدة، مما يؤكد على وحدانية المبادئ التي تحكم العلاقات الدولية، ويؤكد أكثر ارتباط القانون الدبلوماسي بالقانون الدولي العام، والقواعد العرفية واستنساخها بنص مكتوب. يظهر ذلك من خلال المساواة المطلقة بين الدول وصيانة السلم والأمن الدوليين، والعمل على تعزيز العلاقات الودية بين الأمم.
- 8 - التأكيد على أهمية العلاقات الدبلوماسية بين الدول، والانتقال بها إلى مرحلة الاستقرار والديمومة، مما يعني خلق نظام دبلوماسي موحد على أسس واضحة وذلك على الرغم من اختلاف الأنظمة السياسية والاجتماعية والاقتصادية.
- 9 - التأكيد على ظاهرة التعايش السلمي والودي بين الدول ذات الأنظمة المختلفة، ودور العلاقات الدبلوماسية وقواعدها في تعزيز الانفراج والتسويات السلمية<sup>2</sup>.
- 10 - أكدت مقدمة الاتفاقية على ترابط القواعد القانونية المكتوبة والعرفية، حيث اعتبرت أن القواعد المكتوبة والعرفية تشكلان مصدرين لإنشاء قواعد القانون الدبلوماسي، ويملكان ذات القوة الإلزامية، بالإضافة إلى أن هذه الاتفاقية أبرزت أولوية وأهمية القواعد المكتوبة في تطوير القانون الدبلوماسي، دون أن تستبعد العرف واستمراره في تنظيم المسائل التي لم تنظمها صراحة أحكام هذه الاتفاقية<sup>3</sup>. يبرز هنا، الدور الأول للقواعد المكتوبة، ودور العرف الثانوي كمصدرين لقواعد القانون الدبلوماسي.
- 11 - أكدت هذه الاتفاقية على أنها اتفاقية عامة مفتوحة وشارعة، وذلك على الرغم من نصوص المواد رقم 48 - 50 - 51، التي تحمل في بعض الأحيان معنى مزدوجاً يؤدي إلى اختلاف في تحديد نوعية هذه الاتفاقية بوصفها اتفاقية مفتوحة أو بوصفها اتفاقية مغلقة، وأهمية هذه الاتفاقية تنبع من عدد الدول التي أقرتها بمؤتمر فيينا لها<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> على الرغم من هذه المبادئ العامة والأساسية التي اعتمدها الاتفاقية، فإنها تتضمن بعض الثغرات خاصة في مجال معالجة اللجوء السياسي والدبلوماسي، وكذلك عدم ذكر تحديد العلاقة مع المنظمات الدولية والإقليمية، هذا إلى جانب بعض المشاكل التي يمكن أن تنشأ في مجال الحصانات والامتيازات الدبلوماسية لعدم التحديد الدقيق لحصانات البعثة كهيئة وكأعضاء ولأشخاص آخرين يمارسون العمل والمهام الدبلوماسية.

<sup>2</sup> أنظر ثامر كامل محمد، الدبلوماسية المعاصرة واستراتيجية إدارة المفاوضات، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 200، ص43.

<sup>3</sup> أتى هذا النص في الاتفاقية بناء على اقتراح الوفد السويسري في مؤتمر فيينا لعام 1961، وعليه ذكر في الديباجة. كما أن بعض المواد نصت على الأخذ بقواعد العرف منها مثلاً المادة رقم 47.

<sup>4</sup> تجدر الإشارة هنا إلى أن الدول التي شاركت في مؤتمر فيينا لعام 1961 بلغ عددها 81 دولة، كما وأن عملية التوقيع والتصديق والانضمام وتنفيذ المعاهدة نصت عليها المواد من الرقم 48 إلى 53.

## المبحث الثاني

## الأحكام التنظيمية للتمثيل الدبلوماسي

يشكل التمثيل الدبلوماسي أسلوب يتعلق بالتعامل الدولي بين الدول يدخل ضمن الوظائف التقليدية للدبلوماسية فهو يتضمن الإتصال، إعداد التقارير، والمباحثات والمفاوضات في إطار تحقيق أهداف السياسة الخارجية للدول<sup>1</sup>، وقد تعزز هذا المعنى عقب الحقبة المختلفة التي مرت بها مراحل الدبلوماسية مما أصبح مـعه للدبلوماسية فضلاً مما سبق ذكره دوراً متعاضداً للدبلوماسية في حل المشاكل الدولية والبحث عن الحلول اللازمة لها.

وبهذا يعمل التمثيل الدبلوماسي أو البعثات الدبلوماسية على تنفيذ السياسة الخارجية لدولة في إطار القانون الدبلوماسي وبإحترام قوانين الدولة المضيفة بشكل دقيق وفعال مع مراعاة الأوامر والتعليمات المتعلقة بهذا الشأن، لذلك على البعثات الدبلوماسية إحترام القوانين والقواعد الداخلية للدولة المستقبلة<sup>2</sup>.

ويحكم التمثيل الدبلوماسي قواعد وأحكام قانونية تنظمه وتسير طموحات الدول في التعاون وتسعى إلى ضرورة البعد عن أسباب الإحتكاك والمنازعات بين الدول.

وفي الواقع فإن نظام التمثيل الدبلوماسي على مستوى السفراء نظام قديم قدم البشرية، غير أنه كان في السابق يعتمد في تنظيمه على أحكام المعاملة بالمثل في الغالب، عكس الوقت الحاضر أصبح يعتمد على قواعد قانونية ملزمة<sup>3</sup>.

وعقب استقرار التمثيل الدبلوماسي الدائم عملت الدول إلى عقد اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، والتي أصبحت المرجع الأساسي لكل القواعد القانونية التي تحكم القانون الدبلوماسي، ورغم ذلك ما زال العرف يقوم بدور هام في هذا الشأن، كما سبق ذكره زيادة على قواعد القانون الدولي العرفي والقواعد المكتوبة التي تحكم التمثيل الدبلوماسي، فإن الدول تقوم بإبرام معاهدات ثنائية تتعلق عادة بمعاملة البعثة الدبلوماسية لاسيما من ناحية ضمان كفاءة تمتع البعثات بالحصانات والإمتيازات ضمن ما تقره قواعد القانون الدولي.

من خلال هذا الشرح سنتطرق إلى قيام التمثيل الدبلوماسي عن طريق إقامة العلاقات الدبلوماسية (المطلب الأول)، هذا من جهة، ومن جهة أخرى حتى يمكن إظهار أهمية التمثيل الدبلوماسي فلا بد من التطرق إلى مهام البعثة وواجبات المبعوثين الدبلوماسيين (المطلب الثاني).

<sup>1</sup> علاء أبو عامر، الوظيفة الدبلوماسية، دار الشروق، الأردن، 2001، ص 31.

<sup>2</sup> Jean salmon, Manuel de droit diplomatique, Biryant, Bruxelles, 1994, P126.

<sup>3</sup> علي يوسف الشكري، الدبلوماسية في عالم متغير، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، 2004، ص 12.

## المطلب الأول

## إقامة العلاقات الدبلوماسية

إذا كانت الدبلوماسية تعتبر وظيفة لتنفيذ وإعداد السياسة الخارجية، فهي قد أصبحت مع تطور العلاقات الدولية، علما وفنا في إدارة الشؤون الدولية، وهي مهنة ذات وظائف متعددة ومتنوعة ومتخصصة، تهدف إلى فرض مصالح جميع أشخاص القانون الدولي.

وعليه جدير بالذكر أن الكثير من قواعد القانون الدولي العام أصبح لها تطبيقا فعليا وجديا لدى دول العالم، ومن أكبر الأمثلة على ذلك قواعد العلاقات الدبلوماسية التي تبنتها الدول والتي تجد احترامها في التطبيق وتدخل ضمن الالتزامات الدولية المفروضة على الدول<sup>1</sup>.

إن تبادل العلاقات الدبلوماسية بين دولتين هو أول مظهر من مظاهر العلاقات الودية بينها<sup>2</sup>، وتكتسب أحكام القانون الدولي العام أهميتها من أنها تهدف إلى أن يكون في إمكانية الدول الإلتجاء إليها لتنظيم ما يقوم بينهما من علاقات، ومن هذا المنطق ظهرت أهمية وجود علاقات دولية سلمية تواكب في تطورها العلاقات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

لقد شكلت العلاقات أكثر من ضرورة باعتبار الدول العضو في المجتمع الدولي لها حاجيات متبادلة في إطار السيادة المتساوية وهذا نتيجة تطور العلاقات الدبلوماسية المعاصرة وإزدياد حجمها نتيجة للانتهاء الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي والإزدياد الترابط بين الدول وإعتماد كل منها على الأخرى.

## الفرع الأول

## إيفاد البعثات الدبلوماسية الدائمة واستقبالها

تهتم الدول بتطوير العلاقات الدبلوماسية فيما بينها لتصل في بعض الحالات إلى تحالفات إستراتيجية من أجل تحقيق المصلحة لأن الدول بحكم تطور مصالحها وتعقدتها، مضطرة للانفتاح على بعضها، خاصة إذا علمنا أن العالم المعاصر يتميز بتكتلات اقتصادية إقليمية مدعمة بتنسيق دبلوماسي مستمر.

وتعتبر البعثة الدبلوماسية والقنصلية أداة الوصل بين الدولة الموفدة والدولة الموفد لها<sup>3</sup>، وهي المشرفة على مصالح الدولة الأولى لدى الدولة الثانية، باعتباره من صميم مهام البعثة وهذا ما أكدته المادة (03) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

ومن أجل السير الحسن لهذه العلاقات، فقد أوجد القانون الدولي مبادئ تحكم هذه الأخيرة على غرار مبدأ المساواة في السيادة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، لكن ما تجدر الإشارة إليه أن

<sup>1</sup> منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص75.

<sup>2</sup> أحمد أبو الوفاء، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 44.

<sup>3</sup> نشير هنا إلى أن بعض الدول تسمح في ظروف معينة للبعض من حركات التحرر الوطني (مثل جبهة التحرير الوطني الجزائرية ومنظمة التحرير الفلسطينية) بإرسال من يمثلها لديها بصورة دائمة في شكل مكاتب تمثيل تتمتع ببعض الحصانات.

رفض دولة ما إقامة علاقات دبلوماسية مع الدول الأخرى مؤداه انزوائها وبفائها خارج نطاق الجماعة الدولية، لذلك تسعى الدول لإقامة وتكييف العلاقات فيما بينها، نظرا لما تمثله هذه الأخيرة، من أهمية على الصعيد الدولي لتحقيق المصالح الحيوية لهذه الدول، وقد أخذت هذه الأهمية بعدا قانونيا مهم.

يعد استقرار وتنظيم التمثيل الدبلوماسي الدائم، من أبرز اهتمامات الدبلوماسية المعاصرة مما دفع بالعلاقات الدولية نحو مزيد من الاستقطاب، وعقد حالة السياسة الدولية، ودفع بالدبلوماسية المكشوفة لتحل الأهمية القصوى في مسار العلاقات الدولية المتشابكة والمتداخلة في العديد من أوجه الحياة المعاصرة<sup>1</sup>.

إن حق التمثيل الدبلوماسي يعكس السيادة التي تتمتع بها الدول، حيث أن الدول ناقصة السيادة لا تملك من الناحية النظرية حق التمثيل الدبلوماسي لدى الدول الأخرى وبالتالي التمتع بالعضوية في المجتمع الدولي.

ومن نتائج زيادة عضوية المجتمع الدولي توسيع قاعدة التعامل الدبلوماسي ففي بداية قيام نظام الدولة إبان عقد معاهدة وستفاليا عام 1648 لم تتجاوز عدد الدول التي دخل بعضها مع بعض في علاقات دبلوماسية عن اثني عشرة دولة كانت جميعها أوروبية واليوم يزيد عدد الدول التي ترتبط بعضها مع بعض بعلاقات دبلوماسية عن المائة وخمس وثمانين دولة<sup>2</sup>.

إن مباشرة التمثيل الدبلوماسي<sup>3</sup>، يفترض الاعتراف المسبق بحكومة الدولة التي ترغب في أن تمثل دبلوماسيا، والاعتراف في العلاقات الدبلوماسية يجب أن يكون (صريحا) لينتج آثاره القانونية ومنه فإن الأشخاص الموجودين في الدولة الموفد إليها، ولا تحظى حكومتهم بالاعتراف القانوني الصريح، ليسوا سوى مفوضين من دولهم الرعاية مصالح معينة، وبالتالي لا ترقى مراتبهم إلى درجة المبعوثين الدبلوماسيين.

ويطرح التساؤل هل أن مباشرة التمثيل الدبلوماسي يفرض على الدولة المقابلة قبول المبعوثين الدبلوماسيين للدول الأخرى، وهل يتوجب على الدولة الموفد إليها أن تقوم هي بدورها بإيفاد مبعوثين دبلوماسيين لدى الدولة الموفدة.

الأمر الأكيد أن اتفاقية فينا لا تلزم الدول أي التزام قانوني في هذا الشأن هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن رفض دولة إقامة علاقات دبلوماسية أو إنهاء المهمة الدبلوماسية للمبعوثين الموجودين فوق أراضيها يعني أننا نتكلم عن فعل جاء في صفته وقوي في وضعه بالمعنى القانوني<sup>4</sup>.

وفي الواقع يصعب وجود دولة ليست في حاجة إلى علاقات دبلوماسية، خاصة في ظل العولمة التي تفرض وجود علاقات قوية متشابكة ومتداخلة مما يستتبع سعي الدول إلى إيفاد واستقبال المبعوثين الدبلوماسيين على أن يتم هذا الأمر وفق الأعراف الدولية واتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية، خاصة فيما يتعلق برضا الطرفين.

<sup>1</sup> علاء أبو عامر، المرجع السابق، ص 67-68.

<sup>2</sup> ثامر كامل محمد، الدبلوماسية المعاصرة واستراتيجية إدارة المفاوضات، المرجع السابق، ص 59.

<sup>3</sup> لمباشرة التمثيل الدبلوماسي و جهين: الأول وجه سلبي يتمثل في استقبال مبعوثي الدول الأخرى لديها، والوجه الثاني إيجابي يتمثل في إرسال مبعوثين لدى الدول الأخرى.

<sup>4</sup> Patrick Daillier – Alain Pellet, droit international public, L.G.D.J, Delta , Paris , France-5<sup>ème</sup> édition, P 38.

### أولاً: مبررات التمثيل الدبلوماسي

يقصد بتبادل التمثيل الدبلوماسي، أن تتفق دولتان على إقامة علاقات دبلوماسية بينهما، وذلك بأن ترسل كل منهما بعثة دبلوماسية إلى الأخرى، ويحدد الاتفاق نوعية البعثة وعدد أفرادها.

ويشترط في إقامة التمثيل الدبلوماسي توفر الآتي:

يشترط لإقامة العلاقات الدبلوماسية أن يكون للدولة حق إقامة علاقات دبلوماسية أي أن تتمتع بالشخصية القانونية الدولية. فإذا كانت محرومة من هذا الحق فلا يجوز لها إقامة علاقات دبلوماسية مع الدول الأخرى.

وقد حدد القانون الدولي والدبلوماسي الجهات التي يحق لها إقامة علاقات دبلوماسية وهي:

1 - الدول، والدول التي يحق لها إقامة علاقات دبلوماسية على أنواع:

أ - الدولة التامة السيادة:

للدول التامة السيادة حق إقامة علاقات دبلوماسية. وسبب اشتراط أن تكون الدولة تامة السيادة لإقامة العلاقات الدبلوماسية مع الدول الأخرى هو أن التمثيل الدبلوماسي يترتب التزامات دولية متبادلة على الأطراف التي ترغب بإقامة علاقات دبلوماسية. و أن الدولة عديمة أو ناقصة السيادة لا تستطيع الوفاء بهذه الالتزامات.<sup>1</sup>

ولا يشترط أن تكون سيادة الدولة مطلقة في ميدان العلاقات الدولية، بل يكفي أن تكون مستقلة من الناحية القانونية. فهناك بعض الدول تخضع لتوجيهات دول أخرى ولا تقيم علاقات دبلوماسية إلا بموافقة تلك الدول، فهذه الدول من الناحية القانونية تامة السيادة ولكنها من الناحية الواقعية خاضعة لدولة أخرى.

ب - الدولة الحامية:

إذا كانت الدولة عديمة السيادة كالدولة المستعمرة. ففي هذه الحالة تتولى الدولة الحامية التمثيل الدبلوماسي للإقليم المستعمر أمام الدول الأخرى. أما بالنسبة للإقليم الذي لم تتكامل فيه عناصر الدولة نظراً لعدم وجود حكومة مركزية تتولى إدارته فلا يجوز تبادل التمثيل الدبلوماسي بينه وبين الدول الأخرى.

ج - الدولة المنتدبة:

الدولة الناقصة السيادة هي الدولة الموضوعة تحت الحماية الدولية كأن تكون تحت الوصاية والانتداب، فليس للدولة الناقصة السيادة حق إقامة علاقات دبلوماسية مع الدول، وإنما تتولى الدولة الحامية إدارة شؤونها الخارجية.<sup>2</sup> وكانت بريطانيا تتولى تمثيل العراق والأردن. وفرنسا تتولى تمثيل سوريا ولبنان، فكانت كل من بريطانيا وفرنسا تتوليان إدارة الشؤون الخارجية لهذه الدول. فهما اللتان تقبلان البعثات الدبلوماسية في هذه الدول وتمثلانها.

د - الدولة المركبة:

يقصد بالدولة المركبة، تلك الدولة التي تتعدد فيها السلطات التشريعية والتنفيذية. ومن الدول المركبة:

<sup>1</sup> غازي حسن صباري، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 64.

<sup>2</sup> توفيق عبد الرزاق السمرائي، المرجع السابق، ص 96.

✓ الاتحاد الكونفدرالي: تحتفظ كل دولة عضوه في الاتحاد الكونفدرالي بشخصيتها القانونية الدولية وبحقها في إقامة علاقات دبلوماسية وتبادل التمثيل الدبلوماسي مع أية دولة أخرى. لأن الاتحاد الكونفدرالي لا ينقص من شخصية الدول المنظمة للاتحاد إلا بالقدر الذي ينص عليه اتفاق إقامة الاتحاد. ✓ الاتحاد الفدرالي: تنعدم الشخصية القانونية الدولية للدول الأعضاء في الاتحاد الفدرالي وتباشر الدولة الاتحادية اختصاص تبادل التمثيل الدبلوماسي مع الدول الأخرى. عدا الاتحاد السوفيتي سابقا واتحاد جمهورية روسيا حاليا. فقد أجاز دستور الاتحاد للجمهوريات الأعضاء في الاتحاد ان تقيم علاقات دبلوماسية مع الدول الأجنبية.

2 - الفاتيكان:

كان البابا يتمتع بالسلطة الروحية والزمنية وكان يتمتع بالشخصية القانونية الدولية. وكان له حق إقامة التمثيل الدبلوماسي السلبي والإيجابي مع أية دولة. وفي عام 1870م غزت الجيوش الإيطالية روما عاصمة الفاتيكان وضمتها للملكة الإيطالية وأصبحت عاصمة إيطاليا. وبقيت للبابا صفة رئيس الكنيسة الكاثوليكية. وفي عهد "موسوليني" عقدت اتفاقية بين البابا حق إقامة علاقات دبلوماسية مع الدول الأجنبية رغم صغر مساحة الفاتيكان وعدم وجود شعب فيها<sup>1</sup>.

وبناء على ذلك يحق للفاتيكان إقامة العلاقات الدبلوماسية السلبية والإيجابية مع جميع الدول، وقد نصت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على منح ممثلي البابا الصفة الدبلوماسية وتمتعهم بكامل الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

### 3 - المنظمات الدولية:

طبقا للنظريات الحديثة في القانون الدولي تتمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية على صعيد العمل الدولي والقضاء، ويتمتع ممثلوها في الدول الأجنبية بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية طبقا لاتفاقية إنشاء المنظمة<sup>2</sup>.

وقد أصبح للمنظمات الدولية الحكومية ممثلات تعمل في الخارج لتمثيل المنظمة وتنفيذ أعمالها ويتمتع ممثلو المنظمات الدولية بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية، غير ان الصفة الدبلوماسية التي يتمتع بها هؤلاء لا تصل إلى الصفة الدبلوماسية التي يتمتع بها ممثلو الدول في البعثات الدبلوماسية الدائمة.

### ثانيا: الاعتراف المتبادل بين الدولتين

لا يمكن إقامة علاقات دبلوماسية بين شخصين قانونيين دوليين دون أن يعترف أحدهما بالآخر، فإذا كان إيفاد وقبول المبعوثين الدبلوماسيين حق من حقوق الدولة التي يتفرع عن سيادتها ويثبت لها بحكم وجودها القانوني، فإنه من الناحية العملية لا يمكن للدولة أن تباشر حقها هذا إلا إذا كانت حكومتها معترفا بها من جانب الدولة التي ترغب في إقامة علاقات دبلوماسية معها، ويتطلب ذلك أن يكون الاعتراف الذي تقوم على أساسه العلاقات الدبلوماسية اعترافا قانونيا وليس مجرد اعتراف ضمني أو أمرا واقعيا.

<sup>1</sup> عصام العطية، القانون الدولي العام، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد 1993، ص 406.  
<sup>2</sup> إبراهيم احمد شلبي، التنظيم الدولي، النظرية العامة للأمم المتحدة، الدار الجامعية القاهرة 1986، ص 70.

إن العلاقات التي تقام بين دولتين دون اعتراف صحيح لا تعد من قبيل العلاقات الدبلوماسية النظامية ولا يدخل الأشخاص الذين يعهد إليهم بها في نطاق المبعوثين الدبلوماسيين. ويعدون مجرد وكلاء عن الدولة لرعاية مصالحها لدى الدول الأخرى<sup>1</sup>.

ويشترط لبقاء العلاقات الدبلوماسية استمرار الاعتراف بين الطرفين، فإذا سحب الاعتراف من قبل أحد الطرفين فإن العلاقات الدبلوماسية تنتهي ولا يعود لها أي وجود<sup>2</sup>.

إن التمتع بالشخصية القانونية الدولية، والاعتراف المتبادل بين الدول لا يعطي للدولة حق إقامة علاقات دبلوماسية مع الدول الأخرى إلا بعد أن تتفق مباشرة مع الدول لإقامة علاقات دبلوماسية معها.

فالتمثيل الدبلوماسي ليس حقا للدولة على الدول الأخرى كما انه لا يلزم الدولة قبوله أو رفضه، بل انه عمل يعبر عن رضا الدول واستقلالها وسيادتها، ولهذا فان التمثيل الدبلوماسي يقوم على قاعدة الاتفاق المباشر بين الدول على إقامة علاقات دبلوماسية طبيعية وحجم هذه العلاقات.

ولمباشرة التمثيل الدبلوماسي وجهين ، وجه إيجابي يتمثل في القدرة على إيفاد مبعوثين يمثلون الدولة لدى الدول الأخرى، ووجه سلبي يتحدد في قدرة الدول على قبول مبعوثي دول أخرى لديها ومنحهم الامتيازات والحصانات الدبلوماسية<sup>3</sup>.

### ثالثا: توافر الرضا المتبادل

تنص المادة (2) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية على أنه "يتم إنشاء العلاقات الدبلوماسية بين الدول وإيفاد البعثات الدبلوماسية الدائمة بالاتفاق المتبادل".

ولكي يكون هناك اتفاق يجب أن تلتقي المصالح، حيث أن تمثيل الدولة المعتمدة في الدولة المعتمد لديها، يهدف إلى حماية مصالح الدولة المعتمدة ومصالح رعاياها في الدولة المعتمد لديها، ضمن الحدود التي يقرها القانون الدولي، فضلا عن أهمية وجود التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها وتعزيز العلاقات الودية بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها وإنماء علاقاتها الاقتصادية والثقافية والعلمية.

والجدير بالملاحظة في هذا المقام أن العلاقات القنصلية شأنها شأن العلاقات الدبلوماسية تشترط لمباشرتها الرضا المتبادل، حيث أن "الاتجاه الحديث يشترط الحصول على الموافقة المسبقة للدولة المضيفة على إنشاء البعثات القنصلية في أراضيها، ولهذا الاتجاه مبرراته المبدئية والعملية"<sup>4</sup>.

إن عدم وجود الرضا وقبول التمثيل الدبلوماسي و القنصلي<sup>5</sup>، يؤدي إلى عزلة تعيشها الدولة، وهذا ما حدث مع (براجواي) التي عاشت فترة عزلة دامت من 1814 إلى 1840، وقد جربت بعض الدول الآسيوية مثل الصين واليابان هذا الأسلوب مدة من الزمن، ويرى الأستاذ FAUCHILLE أن رفض إقامة العلاقات الدبلوماسية مع الدول الأخرى يؤدي إلى العزلة عن الجماعة الدولية، وتستبعد نفسها عن دائرة

<sup>1</sup> علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 96.

<sup>2</sup> يحيى الجمل، الاعتراف في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1963، ص 213.

<sup>3</sup> الدكتور علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، المصدر السابق، ص 95.

<sup>4</sup> عاصم جابر، الوظيفة القنصلية والدبلوماسية في القانون والممارسة، دار عويدات للنشر والطباعة، بيروت، 2001، ص 352.

<sup>5</sup> راجع الفقرة (2) من المادة (2) من اتفاقية فينا القنصلية وتعليق لجنة القانون الدولي عليها:

سريان قواعد القانون الدولي، وأنه بين الدول المتمدينة لا بد من الاعتراف بوجود إلزام باستقبال الدبلوماسيين، هذا من جهة ومن جهة أخرى عارضة أغلبية أعضاء لجنة القانون الدولي النص الوارد في المشروع التمهيدي بإمكانية إنشاء علاقات دبلوماسية بدون اتفاق الدولة المعتمدة، مع الدولة المعتمد لديها، حيث رأى ممثلو الدول الأفرو آسيوية أن هذا الاتفاق شرط لا بد منه.

إن الاتفاق المشترك بين الدول على تبادل البعثات الدبلوماسية يجعل من النطاق الإقليمي للدولة مجال عمل المبعوث الدبلوماسي كقاعدة عامة إذ أنه "لما كان اعتماد المبعوث الدبلوماسي اعتمادا عاما في الدولة المضيفة فإن نطاق اختصاصه عام في جميع أنحاء البلاد ومن حقه بالتالي الدفاع عن مصالح مواطنيه ودولته في أي مدينة من المدن، أما القنصل فالنطاق الإقليمي لاختصاصه يتوقف على الإجازة القنصلية التي تحدد المدينة أو المنطقة التي تدخل في دائرة اختصاصه"<sup>1</sup>.

وبالتالي فإن ضرورة وجود اتفاق متبادل<sup>2</sup> ليس سوى تعبير عن سيادة الدولة المعتمدة، وبالتالي فهو ترديد لمذهب الأساس الإرادي للقانون الدولي (le fondement volontariste du droit).

### الفرع الثاني

#### تكوين البعثة الدبلوماسية

إن إقامة علاقات دبلوماسية يتطلب كذلك، الاتفاق أيضا على نوع هذه العلاقات، هل هي علاقات كاملة بين الطرفين بإقامة سفارات وتبادل السفراء مباشرة، أو بالاتفاق على إقامة ممثلية للطرفين على درجة معينة أو إقامة شعبة لرعاية المصالح بينهما، لكن في كل الأحوال فإن إقامة علاقات دبلوماسية بين الدولتين، يقتضى بأن كل منهما يتجه إلى فتح البعثة الدبلوماسية لدى الطرف الآخر، بما يتضمن ذلك من تعيين لرئيس البعثة واختيار أعضاء البعثة وتحديد حجم مستوى البعثة لدى الدولة المضيفة.

#### أولا: تعيين رئيس البعثة

يتم اختياره بعدة مراحل. ومن هذه المراحل ما يأتي:

#### 1 - اختيار الشخص المناسب رئيسا للبعثة:

تخضع مسألة اختيار البعثة لقوانين الدولة الداخلية. فلكل دولة أن تختار رئيسا لبعثتها. والدولة حرة في هذا الاختيار، وبحسب طبيعة الاتفاق بين الدولتين على درجة التمثيل الدبلوماسي، إن كان سفارة أو ممثلية برئاسة وزير مفوض أو مستشار، أو قنصلية أو شعبة لرعاية المصالح بين الدولتين تحت رعاية دولة من الدول.

وبغض النظر عن حقيقة درجة الشخص الذي تم اختياره لرئاسة البعثة، فإن الوظيفة الواقعية التي يشغلها هي الواردة حسب الاتفاق بين الطرفين. فقد تختار وزارة الخارجية موظفا بدرجة سفير لرئاسة

<sup>1</sup> محمد عمر مدني، الحدود الفاصلة بين العمل الدبلوماسي والعمل القنصلي، مجلة الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 37.  
<sup>2</sup> ثار نقاش بين أعضاء لجنة القانون الدولي حول الخشية من الإشارة إلى حق التمثيل، لأنه يحتمل تفسيرات واسعة، ويكون مصدرا للغموض الذي يجعل من الصعب تطبيق قاعدة القبول الضروري من جانب الدول المعتمدة.

البعثة، في حين أن الاتفاق يقضي بأن يكون رئيس البعثة وزيرا مفوضا، وفي هذه الحالة فإن رئيس البعثة يجب أن يكون حسب الاتفاق بين الدولتين، ويطلق عليه الوزير المفوض وإن كان سفيراً. وقد تختار الدولة رئيسا للبعثة من السلك الدبلوماسي لديها أو من خارجها والأفضل عند افتتاح البعثة الدبلوماسية أن يختار رئيس البعثة من أعضاء السلك الدبلوماسي ممن تدرجوا في السلك الدبلوماسي للاستفادة من خبرتهم<sup>1</sup>.

وفي جميع الأحوال يراعي في اختيار رئيس البعثة أن يكون ممن يعرفون عن الدولة المعتمد لديها وعاداتها وتقاليدها ونظام الحكم فيها.

### 2 - موافقة الدولة المعتمد لديها على رئيس البعثة:

إذا كان اختيار رئيس البعثة من حق الدولة المعتمدة إلا إنه يجب أخذ موافقة الدولة المعتمد لديها. فبعد أن تختار الدولة المعتمدة رئيسا للبعثة تقوم بإشعار الدولة لديها وتعلمها باسمه ودرجته الدبلوماسية ونبذه عن تحصيله العلمي وسيرته الذاتية، وبعد أن تطلع وزارة خارجية الدولة المضيفة على ذلك تقرر قبوله أو رفضه دون أن تكون ملزمة بتبيين أسباب ذلك.

وبعد موافقة الدولة المعتمد لديها على اختيار رئيس البعثة، تزود الدولة المعتمدة الدولة المعتمد لديها بالبعثة بخطاب اعتماد رئيس البعثة، ولا يزود بهذا الخطاب إلا رئيس البعثة ، وخطاب الاعتماد يعني اختيار شخص لتمثيل الدولة لدى الدولة المعتمد لديها باسم رئيس الدولة ويرجو فيه مراعاة ممثل الدولة ومنحه الفرصة لتطوير العلاقات بين الطرفين.

### 3 تقديم أوراق اعتماد رئيس البعثة:

بعد موافقة الدولة المعتمد لديها على رئيس البعثة واستلامه خطاب اعتماده. تعلم الدولة المعتمد لديها بتاريخ وصول رئيس البعثة إليها، ويستقبل موظف الخارجية رئيس البعثة في المطار أو عند الحدود، وبعد ذلك ينقل إلى مقر إقامته، فعند وصوله يقدم رئيس البعثة نسخة مفتوحة من خطاب الاعتماد إلى وزارة الخارجية، وقد يحمل معه وثيقة تفويض للتفاوض نيابة عن الدولة، ثم يحدد له موعد معين لمقابلة رئيس الدولة أو من يخوله.

ويقوم موظف من النشريات بإعلام رئيس البعثة بمراسيم تقديم خطاب الاعتماد إلى رئيس الدولة، فلكل دولة طريقة خاصة بها، ويتم نقل رئيس البعثة من مقر إقامته إلى مقر رئيس الدولة بموكب رسمي مهيب، وعند وصوله إلى مقر إقامة رئيس الدولة في الوقت المحدد يقدم رئيس البعثة أوراق اعتماده مباشرة إلى رئيس الدولة ويصحبها كلمات ود ومجاملة رقيقة، وبعد ذلك يقوم رئيس البعثة بمقابلة رئيس الوزراء ووزير الخارجية وعميد السلك الدبلوماسي ورؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدة في الدولة المعتمد لديها<sup>2</sup>.

### 4 - مباشرة رئيس البعثة أعماله:

بعد إكمال الإجراءات المذكورة يباشر رئيس البعثة عمله في مقر البعثة، ويتمتع بالصفة الدبلوماسية من تاريخ تسليم أوراق اعتماده إلى رئيس الدولة، ويستمر عمله بالبعثة إلى نهاية عمله الذي يحدد أجله في الغالب بثلاث سنوات، ثم يعود إلى بلاده، بشرط أن يمارس مهامه بدون أن يتجاوز حدود مهامه.

<sup>1</sup> Crook. J, Contemporary practice of the united state of international law, A.J.I.L, vol 101.2007.p15.

<sup>2</sup> عبد الحميد محمد سامي، أصول القانون الدبلوماسي والقنصلي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 25.

وفي هذا الإطار فإن اتفاقية فيينا تشتمل على نصوص صريحة بالنسبة للحالات التي يقوم بها أعضاء البعثات الدبلوماسية، بتجاوز مهامهم تحت غطاء الحصانات والامتيازات الدبلوماسية<sup>1</sup>، ولأن هذا الاتفاقية تشكل في نظرها نظاما قائما بذاته وغير قابل للتجزئة (closed system)<sup>2</sup>.

والعابئ الأكبر في ذلك يقع على عاتق رئيس البعثة، هذا الأخير هو الشخص الذي حاز على ثقة حكومته وقدرت فيه صفاته وكفاءته وما يتحلى به من خلق طيب وأمانة وصدق لا يرقى إليها شك. وميدان عمل رئيس البعثة يتصل بنواح متشعبة ويجيء في مقدمتها تنمية العلاقات الودية بين دولته والدولة المعتمد لديها فضلا عن حماية مصالح دولته السياسية والإقتصادية والثقافية والإعلامية والعسكرية ومصالح مواطنيه في كافة أراضي الدولة التي يعمل بها.

وعليه أن يتحرى مركز دولته في الدوائر الرسمية والشعبية، فإن لمس تباعدا بذل جهده لإزالة أسبابه وإن استشف نفورا عمل على معالجته، وبحكمة تصرفه يمكن أن يحل التعاون محل التباعد والاطمئنان إلى حسن النوايا محل النفور والحذر، وإلى براعة رئيس البعثة يرجع الفضل في تفهم المسؤولين ومن بيدهم اتخاذ القرار لمواقف دولته وسياستها<sup>3</sup>.

يقوم رئيس البعثة الدبلوماسية بدور محوري وفعال كونه الوحيد في البعثة الذي له الصفة التمثيلية، فهو ممثل دبلوماسي وبالتالي فهو يشكل "أداة الاتصال بين دولته والدولة المبعوث لديها"<sup>4</sup>.

ومهام رئيس البعثة الرئيسية من جهة ومكملة ومنظمة لعمل البعثة من جهة ثانية.

وهي تتركز في المجالات الآتية:

أ/ في المجال الدبلوماسي:

- 1 - عدم إيواء المجرمين العاديين في دار السفارة مهما كانت جنسيتهم.
- 2 - تمثيل دولته سياسيا بما يتلاءم مع القوانين المحلية التي يجب مراعاتها.
- 3 - تنبيه وزير الخارجية عن كل حدث يستوجب قطع العلاقات مع الدولة المعتمدة.
- 4 - عدم التدخل في سياسة الدولة المعتمدة وفي شؤونها الداخلية.
- 5 - تبليغ حكومته عن الأوضاع الاقتصادية والسياسية، في البلاد المعتمد لديها، وتقديم تقريرا عن علاقاتها السياسية مع الدول الأخرى، والاتفاقيات التي تعقدتها معها.
- 6 - الاتصال برئيس الدولة و عميد السلك الدبلوماسي كلما استدعت الضرورة والحاجة الماسة إلى ذلك، على أن يكون ذلك في إطار تنفيذ العمل الدبلوماسي أو بمناسبته.

ب/ في المجال الاقتصادي:

ودوره هنا يتمثل في تقديم التوجيهات وعقد الاتفاقيات الاقتصادية باسم دولته، كما يقوم بتوفير المعلومات اللازمة للمصالح الإدارية للدولة المستقبلية عن الوضع الاقتصادي الذي وصلت إليه دولته وعن

<sup>1</sup> C.I.J. arrêt du 24 mai 1980, par 86, p. 40.

<sup>2</sup> Matthias HERDIGEN, the abus of diplomatic privileges and contr measures not covred by the Vienna Contre measures not covred by the Vienna Convention on Diplomatic Relation, max Blanck Institute for comparative pluic law and international law, 1986, Heidelberg, pp. 739-742 .

<sup>3</sup> أحمد حلمي إبراهيم، الدبلوماسية، البروتوكول الاتكيت المجاملة، عالم الكتب القاهرة، 1976، ص 24.

<sup>4</sup> علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 1993، ص 491.

إمكانيات الاستثمار المتاحة المتبادلة في البلدين، ويقوم باقتراح الوسائل الكفيلة بتنمية التبادل التجاري وتشجيع إيفاد وقبول البعثات التجارية والصناعية والثقافية التي تعود بالفائدة على البلدين.

ج/ في المجال القنصلي:

يشرف على القناصل التابعين للبعثة الدبلوماسية، ويقوم بمنح جوازات السفر للراعي المقيمين في المنطقة القنصلية. ويقدم براءات تعيين القناصل التابعين لبلد البعثة، ويتابع إجراءات حصولهم على إجازات التي تتيح لهم بدء العمل، ويقدم كل المساعدات الممكنة للقناصل التابعين لبلد البعثة بما يخدم مصالح دولتهم ومصالح رعاياها<sup>1</sup>.

د/ في المجال الإداري:

السهر على احترام نظام الحصانات الممنوحة، بما فيها عدم إمكانية إلزامهم بالإدلاء بشهادتهم أمام محاكم الدولة المعتمد لديها، وقد وردت هذه القاعدة في الفقرة 2 من المادة 31، ويأمر برفع العلم وتعليق شعار الدولة على دار البعثة، ويحافظ على المراسلات الرسمية والشفوية ورموز المراسلات، ويوزع العمل على الموظفين بما يلائم وظيفة كل شخص فيها.

**ثانياً: اختيار أعضاء البعثة الدبلوماسية**

في الغالب يحدد اتفاق إقامة العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين نوع الدبلوماسيين وعددهم، وفي حالة إغفال ذلك فإن إختيار أعضاء البعثة يجب أن يتناسب وطبيعة عملها والعرف الدولي، ويكون هنالك حرص خاص في تعيين رئيس البعثة في خطاب الاعتماد<sup>2</sup>.

واختيار نوع أعضاء البعثة يكون بحسب طبيعة العلاقات القائمة بين الدولتين. فإذا كانت السمة الغالبة سياسية أو عسكرية أو تجارية أو غير ذلك، فيتم اختيار أعضاء البعثة من المتخصصين في الشؤون السياسية أو العسكرية أو التجارية. ويكون من بين أعضاء البعثة الدبلوماسية عدد من الإداريين والفنيين في مختلف الاختصاصات لمساعدة أعضاء البعثة على أداء أعمالهم.

يتطلب من البعثة إشعار وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها بوصول عضو البعثة وتسلمه العمل بمذكرة تتضمن الاسم والوظيفة طبقاً لما هو وارد بجواز السفر الدبلوماسي، وتاريخ الوصول بمفرده أو بصحبة قرينته وأولاده وعنوان مسكنه وتطلب إدراجه على القائمة الدبلوماسية الخاصة بأعضاء البعثة الدبلوماسية في المكان الذي تقرره طبقاً لأقدميته بالنسبة لزملائه. ويرسل عضو البعثة الجديد بطاقة خاصة به إلى زملائه في البعثات الأخرى للتعرف، إذ يرد هؤلاء بإرسال بطاقاتهم الشخصية إليه للتهنئة<sup>3</sup>.

ويتكون أعضاء البعثة الدبلوماسية من:

<sup>1</sup> باعمر أحمد سالم، الحصانة الدبلوماسية بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، دراسة مقارنة، النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2001، ص 22.

<sup>2</sup> أنظر في هذا الشأن علاء أبو عامر، المرجع السابق، ص 271.

<sup>3</sup> أحمد حلمي إبراهيم، المرجع السابق، ص 28.

- 1 - الدبلوماسيون أي أعضاء البعثة الحائزون على صفة الدبلوماسيين.
- 2 - الطاقم الإداري والفني المستخدم في الدوائر الإدارية والفنية في البعثات الدبلوماسية.
- 3 - طاقم الخدمات المستخدم لتصريف وتسهيل شؤون السفارة، مثل عمل التنظيف وهؤلاء يختلفون عن الخدم المستخدم في منازل الدبلوماسيين<sup>1</sup>.

وقد أشارت المادة 1/2 من اتفاقية فينا إلى أعضاء البعثة وهم رئيس وأعضاء البعثة ، ويتقاسم أعضاء البعثة الدبلوماسية المهام الموكلة للبعثة بحسب اختصاص كل فئة من أعضاء البعثة، على شرط أن يكون حجم أعضاء البعثة معقولاً، بحيث لا يشكل عبئاً غير ضروري على كاهل الدولة الموفد إليها وهذا ما أكدته المادة (1/11) من اتفاقية فينا 1961.

ويقوم أعضاء السفارة بدور مهم في تسيير البعثة، بدءاً بالأعمال الرسمية للبعثة الدبلوماسية في اتصالها، في التنسيق بين الدولة الموفدة ووزارة خارجية الدولة الموفد إليها، ومروراً برعاية المصالح المختلفة للدولة (مثل المصالح السياسية، والاقتصادية والاهتمام بشؤون رعايا الدولة الموفدة فيما يتعلق بكل المسائل التي تخصهم، ووصولاً إلى تنظيم السير الحسن للبعثة داخل مقرها.

وتختلف الحصانات الممنوحة لأعضاء البعثة الدبلوماسية الأجنبية باختلاف فئات أعضاء البعثة، حيث أن شخص الدبلوماسي بشكل عام مصنونة انطلاقاً من الحصانات الممنوحة للأعمال السيادية لدول ممثلة في مبعوثيها، وهذا ما أكدته المعاهدة الأوروبية لحصانات الدول<sup>2</sup>.

وفضلاً عن الممثلين الدبلوماسيين الذين يتمتعون بحصانات مطلقة، يتمتع الطاقم الفني والإداري، شريطة ألا يكونوا مواطنين يحملون جنسية دولة الاعتماد بالحصانات الممنوحة للدبلوماسيين وهذا بمقتضى المواد 31، 32، 34، 35 من اتفاقية فينا باستثناء الحصانات القضائية المدنية والإدارية للتصرفات التي يرتكبونها خارج الوظيفة الرسمية، كما يتمتعون أيضاً بالإعفاءات الجمركية.

أما الدبلوماسيون الذين يتمتعون بجنسية الدولة المعتمد لديها فيتمتعون بالحصانة القضائية والشخصية عن الأعمال الرسمية دون الأعمال الخاصة.

وحسب المادة 3/37-4 من اتفاقية فينا فإن خدم السفارة الذين لا يحملون جنسية الدولة المعتمد لديها يتمتعون بحصانات مدنية وجنائية لأعمالهم الرسمية ويعفون من الضرائب على رواتبهم.

أما الخدم الذين يحملون جنسية الدولة المعتمد لديها ويقومون فيها بصورة دائمة فلا يتمتعون بحصانات وامتيازات إلا بمقدار ما تقرره الدولة المعتمد لديها.

تلجأ الدول من أجل توطيد العلاقات فيما بينها إلى تبادل البعثات الدبلوماسية، التي تحمل عبئ المحافظة على هذه العلاقات وتوطيدها وتطور الدبلوماسية تطورت وظائف البعثة الدبلوماسية لتشمل كل ما يتصل بالعلاقات بين الدول<sup>3</sup>.

### ثالثاً: حجم البعثة الدبلوماسية

<sup>1</sup> المغازير عاطف فهد، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار النشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 56.  
<sup>2</sup> انظر في هذا الموضوع:

- Chronologie des faits internationaux d'intérêt juridique, A.F.D.I, Volume 51, 2005, P 122.

<sup>3</sup> لقد أصبحت الدبلوماسية تشمل كل شيء في إطار قيامها بمهامها مثل إقامة المعارض، التبادل الثقافي، التبادل العلمي، فضلاً على دورها التقليدي المتمثل في: التمثيل والمفاوضة، التقرير.

أما فيما يخص حجم البعثة الدبلوماسية، فقد جاء في فحوى المادة ( 11 ) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، أنه في حالة عدم وجود اتفاق خاص بحجم البعثة الدبلوماسية فالدولة المعتمد لديها أن تحتم أن يكون العدد محددًا في نطاق ما تعتبره معقولًا وعاديًا كما يمكن للدولة المعتمد لديها أن ترفض تعيين موظفين من فئة معينة ويتمتع الدبلوماسي الأجنبي بالامتيازات والحصانات لتشمل التصرفات التي قام بها الدبلوماسي، قبل أن يحصل على صفة الدبلوماسي.

وقد أكدت هذه القاعدة المتعارف عليها، محكمة النقض الفرنسية عام 1961 بقولها "لايهم أن يكون الدبلوماسي قد أبرم الالتزام قبل مباشرته لوظيفته الدبلوماسية في الدولة المعتمد لديها، إن العامل المهم في هذا الأمر أن يكون الدبلوماسي حائزًا على صفة الدبلوماسي وقت رفع الشكوى عليه حتى يستطيع التذرع بالحصانات"<sup>1</sup>.

عرفت المادة 1/1 رئيس البعثة بأنه هو الشخص الذي كلفته الدولة المعتمدة بالعمل بهذه الصفة ، وتقوم الدولة باختيار رئيس بعثتها بكل حرية وسيادة، ووفق شروط وإجراءات نصت عليها قوانينها الداخلية. ويوجد على رأس البعثة الدبلوماسية رئيسها بموجب المادة (15) من اتفاقية فيينا.

### المطلب الثاني

#### مهام البعثة وواجبات المبعوثين الدبلوماسيين

تتولى البعثات الدبلوماسية العديد من المهام الدبلوماسية. وقد حددت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية مهام البعثات الدبلوماسية<sup>2</sup>، وتأتي أهمية التمثيل الدبلوماسي من أهمية المهام الموكلة للبعثات الدبلوماسية، والبعثة الدبلوماسية ما هي إلا عبارة عن هيئة رسمية مكلفة بتمثيل الدولة المرسله أمام الدولة المستقبلة، وبمجرد توقيع اتفاق حول قيام التمثيل الدبلوماسي تعتبر البعثة قائمة، وعقب ذلك تبدأ البعثات في ممارسة مهامها المتمثلة في التمثيل، التفاوض، الحماية، جمع المعلومات، بالإضافة إلى المهام الاستثنائية.

### الفرع الأول

#### مهام البعثة الدبلوماسية

إن مهمة المبعوث الدبلوماسي تتطلب ضرورة تمتعه بقسط وافر من الحرية والاستقلال، حتى يتسنى له أداء مهمته على الوجه المطلوب، وقد كان وجود هذه الفكرة نتاج تقليد قديم يقضي بإحاطة المبعوث الدبلوماسي بكل مظاهر الحرمة والرعاية من أجل تمكينه من ممارسة نشاطه على أكمل وجه، بما في ذلك تمكينه من التمتع بالحصانات والامتيازات، ذلك لأن أي اعتداء قد يمسّه يعتبر بمثابة اعتداء على دولته التي أرسلته مما يعتبر إهانة لكرامتها، باعتباره ممثلًا عنها، ويعيقه في أداء وظائفه ومهامه، ذلك أن المبتغى الأخير من أداء الوظائف هو إقامة علاقات ودية بينها وبين دولته.

<sup>1</sup> Coussirat Coustère, L'arrêt de la cour sur le personnel diplomatique et consulaire à Tehran, A.F.D.I, Vol 26, 1980, p 32.

<sup>2</sup> المادة 03 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

أولاً: مباشرة الأعمال الدبلوماسية

### 1- تمثيل الدولة المعتمدة:

تقوم البعثة الدبلوماسية بتمثيل الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمد لديها، ويتولى هذه المهمة التمثيلية رئيس البعثة الدبلوماسية أو من يقوم مقامه في حال خلو منصبه، ومن المهام التي تقوم بها البعثة حضور جميع الدعوات الرسمية والحفلات والندوات والمؤتمرات التي تعقد في الدولة المعتمد لديها.

### 2- التفاوض:

تتولى البعثة الدبلوماسية التفاوض نيابة عن الدولة المعتمدة في كل ما يهم الدولة في الموضوعات السياسية والاقتصادية والإدارية، وتقريب وجهات النظر في المسائل المشتركة، ويتولى رئيس البعثة أو من يخوله التفاوض مع الهيئات الرسمية في الدولة المعتمد لديها في جميع المجالات التي تطلبها الدولة المعتمدة.

### 3- حماية مصالح الدولة المعتمدة:

تقوم البعثة الدبلوماسية بحماية مصالح الدولة المعتمدة ومصالح رعاياها في الدولة المعتمد لديها ضمن الحدود التي يقرها القانون الدولي العام<sup>1</sup>، ففي حالة تعرض أموال الدولة المعتمدة أو مصالحها الاقتصادية والسياسية للمس بها سواء عن طريق الصحف أو التصريحات وغيرها تبادر البعثة الدبلوماسية لاتخاذ جميع الإجراءات المشروعة لحماية مصالح دولتها، غير أن ذلك لا يصل إلى حالة التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المعتمد لديها.

كما تعمل البعثة الدبلوماسية على حماية مصالح مواطنيها وأموالهم في الدولة المعتمد لديها، ولها حق إرسال ممثل عنها للدوائر الرسمية والقضائية لمتابعة شؤون مواطنيها بعد موافقة وزارة الخارجية، غير أنه لا يجوز للبعثة التدخل إلا بعد أن يستنفذ المواطن جميع الطرق العادية للحصول على حقه طبق القوانين الدولية المعتمد لديها.

### 4- استطلاع الأحوال والتطورات:

للبعثة الدبلوماسية أن تقوم باستطلاع الأحوال السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعلمية ونقلها للدولة المعتمدة عن طريق إرسال التقارير، ولهذا فان لكل بعثة دبلوماسية حق الاتصال بدولتها لنقل الأحوال والتطورات إليها عن طريق أجهزة الاتصال التي يسمح لكل بعثة ينصبها في داخل البعثة، كما تنقل هذه المعلومات عن طريق البريد الدبلوماسي الذي يتمتع بالحماية، وقد اشترطت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية أن يتم الحصول على هذه المعلومات بالطرق المشروعة، وليس عن طريق التجسس.

إن السماح للدول بنقل هذه المعلومات يعود إلى أن العلاقات الدولية تقوم على أساس المصالح، وإن للدولة المعتمدة أن تعرف مثلاً الوضع الاقتصادي في الدولة المعتمد لديها من أجل أن تحدد تعاملها الاقتصادي معها، فإذا كانت الدولة المعتمد لديها تعاني من أزمة اقتصادية أو اضطرابات سياسية فإنها

<sup>1</sup> حامد منصور الفيتوري، نظام التمثيل الدبلوماسي في القانون الدولي العقبات والأفاق، رسالة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة محمد الخامس، الدار البيضاء، 2000، ص66.

تحدد تعاملها الاقتصادي معها، غير أن الدول تستغل هذا الحق للتجسس على الدولة المعتمد لديها، وإذا ما ثبت أن أحد أفراد البعثة قام بالتجسس فإن للدولة المعتمد لديها أن تعده شخصا غير مرغوب فيه<sup>1</sup>.

أن نجاح البعثة الدبلوماسية يتحقق إذا أملت إماما كاملا بجميع أحوال الدولة التي تعمل فيها، وعرفت تاريخها وموقعها الجغرافي ومصادر الثروة والأحوال المالية والإدارية والثقافية والتعليمية والقوة العسكرية وأحوال الصناعة والزراعة وقوى الضغط السياسي المؤثرة على القرار السياسي فيها، ومراكز الزعماء وقوة تأثيرهم والشخصيات المحركة لسياسة الدولة والجهات المؤهلة لاستلام السلطة في المستقبل وشعبية النظام القائم، بحيث تستطيع البعثة ان تضع أمام حكومتها صورة عن كل الأحداث والتوقعات التي تحصل في الدولة المعتمد لديها.

### 5- تطوير العلاقات:

من ابرز مهام البعثات الدبلوماسية هو تطوير العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين، عن طريق تسهيل جميع الإجراءات اللازمة للتبادل التجاري والاقتصادي والعلمي والثقافي والعسكري وغيرها من المواضيع المشتركة بين الدولتين<sup>2</sup>.

وتعمل البعثات الدبلوماسية على تقريب وجهات نظر الدولتين في الموضوعات السياسية، وتعزيز الروابط بين شعبي الدولتين، عن طريق تقديم التسهيلات والمساعدات وتذليل الصعوبات بينهما.

إن نجاح البعثات الدبلوماسية في تحقيق هذه المهمة بعد نجاحها لها ، ذلك أن قدرة البعثة على تحقيق هذه المهمة يتطلب منها الاتصال والعمل المستمر.

### 6- مراقبة التزامات الدولة المعتمد لديها:

تتولى البعثة الدبلوماسية متابعة تنفيذ الدولة المعتمد لديها لالتزاماتها مع الدولة المعتمدة. وإذا وجدت البعثة الدبلوماسية إخلالا من قبل مؤسسات الدولة المعتمد لديها في تنفيذ التزاماتها تجاه الدولة المعتمدة فليس للبعثة ان تتصل بالجهات التي تسببت بالخل وإنما يكون الإتصال عن طريق وزارة الخارجية التي تتولى هذه المهمة. وقد تسمح وزارة الخارجية للبعثة الدبلوماسية بالإتصال بصورة مباشرة بالجهات المعنية. وفي هذه الحالة تقوم البعثة بالاتصال بالجهات ذات العلاقة.

### 7- احترام قوانين الدولة المعتمد لديها:

تلتزم البعثة الدبلوماسية باحترام قوانين الدولة المعتمد لديها. فعلى الدبلوماسيين احترام دستور الدولة ونظام الحكم فيها والامتناع عن القيام بأي عمل يعد تدخلا في شؤونها الداخلية<sup>3</sup>. والامتناع عن إثارة اضطرابات لأي غرض كان، وعدم مساعدة أية حركة ثورية أو تشجيع انقلاب أو حملة سياسية ضد تصرفات الحكومة القائمة أو مناصرة حزب ضد حزب آخر، وعدم التدخل في الخلافات السياسية الداخلية. وعدم القيام بأي عمل من شأنه أن يجرح شعور الشعب ويمس عقائده. وأن تحترم البعثة

<sup>1</sup> بتاريخ 2001/03/12 اعتبرت الولايات المتحدة الأمريكية (50) دبلوماسيا روسيا غير مرغوب فيهم بسبب اتهامهم بالتجسس لصالح روسيا.

<sup>2</sup> عبد الوهاب شمسان، المرجع السابق، ص54.

<sup>3</sup> عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، دراسة تحليلية تأصيلية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1999، ص 33.

الدبلوماسية التقاليد والأديان المتبعة حتى التي تبدو غريبة عن تقاليد وعقائد الشعب الذي ينتمي إليه الدبلوماسي<sup>1</sup>.

ويطلب من الدبلوماسيين في البعثة المشاركة في الأحداث السعيدة، والمواساة في المأساة، سواء منها ما يصيب رئيس الدولة أو أسرته أو أحد رجال الحكم، أو ما يصيب الشعب من كوارث. وأن لا يقل اهتمام الدبلوماسي بمثل هذه الأمور حتى وان تدهورت العلاقات بين الدوليتين<sup>2</sup>.

على أراضي الدولة المعتمد لديها بصفة دائمة وهي تمثل الدولة المعتمدة رسمياً، وهي متكونة في العادة من سفارة يرأسها سفير معتمد، كما يمكن أن يرأسها قائم بالأعمال أصيل أو بالنيابة، ويسمى رئيس البعثة.

ويمكن أن تأخذ البعثة الدبلوماسية أشكالاً مختلفة مثل (السفارات البابوية) التي يرأسها سفير بابوي أو تأخذ طابع (المفوضيات) وهي تعتبر بعثة دبلوماسية من الدرجة الثانية يرأسها وزير مفوض معتمد أو قائم بالأعمال أصيل أو بالنيابة<sup>3</sup>. ويمكن أن تكون في صورة (المفوضية السامية) وهي تربط الدول التي تجمع فيما بينها رابطة سياسية خاصة منبثقة عن الاستعمار القديم.

وعادة ما تكون البعثة الدبلوماسية مقيمة في العاصمة الإدارية للدولة المعتمد لديها، إلا في حالة الضرورة، مع العلم أنه بالإضافة إلى ممثلي البعثة هناك أشخاص آخرون يحق لهم تمثيل الدولة بحسب الضرورة وهم كما يلي:

- أ. السفراء والقاصدون الرسوليون المعتمدون لدى رؤساء الدول ورؤساء البعثات الآخرين ذوي الرتبة المماثلة.
- ب. المندوبون، والوزراء والقاصدون الرسوليون المعتمدون لدى رؤساء الدول.
- ت. القائمون بالأعمال المعتمدون لدى وزراء الخارجية.

والجدير بالذكر أن اتفاقية فينا في المادة 14 منها سحبت بند المادة (01) من تنظيم فينا حول السلك الدبلوماسي، والذي صدر في 19 آذار 1815 ويقوم رئيس البعثة بالإشراف على عمل البعثة وطاقمها، وهو المسئول أمام حكومة دولته والدولة المعتمد لديها عن تصرفات البعثة الدبلوماسية<sup>4</sup>، والميزة التي يتم تعيها رئيس البعثة، تتمثل في أنه يعتبر الشخص الوحيد في البعثة أو من ينوب عنه الذي يملك الصفة التمثيلية لدولته.

وقد جرى العرف على أن الدولة المرسله يجب أن تحصل على موافقة الدولة المستقبلة قبل إرسال رئيس بعثتها لاستلام عمله فيها<sup>5</sup>، وهذا ما ذهبت إليه المادة (04) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 "يجب على الدولة المعتمدة التأكد من قبول الدولة المعتمد لديها قبل أن تعتمد مرشحها رئيساً

<sup>1</sup> علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، المصدر السابق، ص 100.

<sup>2</sup> المادة 41 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

<sup>3</sup> أحمد أبو الوفاء، المبادئ العامة للقانون الدبلوماسي المعاصر، مجلة الدبلوماسي، العدد 10، معهد الدراسات الدبلوماسية، 1988، ص 38.

<sup>4</sup> René Vark, The Siege of the Estonian Embassy in Moscow, Protection of a diplomatic mission and its staff in the receiving State, J.I XV/2008 p31.

<sup>5</sup> عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1986، ص 76.

لبعثتها لدى الدولة الثانية"، وتستغرق الموافقة عادة من أسبوع إلى شهر، كما يحق لكل دولة أن ترفض قبول الممثل الدبلوماسي بعد ترشيحه من قبل دولته.

وتبتدى مهمة رئيس البعثة إثر تلقي الدولة الموفدة موافقة الدولة المستقبلة على شخص رئيس البعثة، بعد وصول رئيس البعثة بيوم تطلب سفارته من إدارة المراسم بوزارة الخارجية تحديد موعد لمقابلة وزير الخارجية أو من ينوب عنه إن كان غائبا لتقديم نسخة من وثائق اعتماده وأخرى من أوراق سلفه<sup>1</sup>.

وبعد تحديد موعد له يتوجه السفير إلى المقر الرسمي لرئيس الدولة لتقديم النسخة الرسمية لوثائق الاعتماد مصحوبة بأوراق استدعاء سلفه ويتم ذلك وفق مراسم خاصة، وعلى إثر تقديم السفير لوثائق اعتماده يعتبر السفير قد باشر عمله رسميا.

حددت اتفاقية فينا للبعثات الدبلوماسية المهام الدبلوماسية في المادة ( 03 ) على سبيل المثال لا الحصر، لأن وظائف البعثة الدبلوماسية في تطور مستمر، لذلك جاءت العبارات المستعملة في المادة سائلة الذكر مرنة قابلة لاستيعاب المستجدات التي تطرأ على المهام الدبلوماسية.

وفي إطار القيام بمهام البعثة الدبلوماسية على أكمل وجه نصت المادة 2/3 على أنه "يحظر تفسير أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية على أنه يمنع البعثة الدبلوماسية من مباشرة الوظائف القنصلية".

### ثانيا: مباشرة وظائف استثنائية

بالإضافة إلى الوظائف التقليدية السالفة الذكر هناك "وظائف استثنائية يمكن أن تظهر خلال الأزمات الدولية وقد عالجت المادة 45 من اتفاقية فينا هذه الوظائف<sup>2</sup>.

وتتجلى الوظائف الاستثنائية في رعاية مصالح دولة ثالثة، وهذا في حالة قطع هذه الأخيرة علاقاتها الدبلوماسية مع الدولة الموفدة إليها، فالجزائر وبعد حرب الخليج الثانية كانت ترضى المصالح العراقية لدى الولايات المتحدة الأمريكية.

ورعاية مصالح دولة ثالثة، تخص رعاية مباني سفارة دولة قطعت علاقاتها مع الدولة المعتمدة وأملاكها وأرشيها وهذا حسب ما نصت عليه المادة 45 من اتفاقية فينا، كما يمكن أن تشمل وفق المادة 46 من اتفاقية فينا كافة المصالح الأخرى المتعلقة بالدولة.

ويحدد نظام السلك الدبلوماسي في الكثير من الدول وظائف رئيس البعثة وأعضاء البعثات الدبلوماسية، التي تقابلها في كل الأحوال واجبات على المبعوث الدبلوماسي أخذها بعين الاعتبار.

### ثالثا: انتهاء المهمة الدبلوماسية

تنتهي المهمة الدبلوماسية للبعثة الدبلوماسية الدائمة في إحدى الحالات الآتية:

<sup>1</sup> يجب على رئيس البعثة الملتحق حديثا، التأكد من أن كتاب استدعاء سلفه قد أرسل إلى السلطات المسؤولة، أو يأخذه معه إذا كان لم يرسل بعد، وهذا لتفادي تعليق الدولة المستقبلة طلب المقابلة الرسمية لتقديم أوراق اعتماده.  
<sup>2</sup> غسان الجندي، الدبلوماسية الثنائية، المعهد الدبلوماسي الاردني، عمان، 1998، ص 37.

### 1 - حالة زوال الدولة المعتمدة:

عندما تزول الدولة المعتمدة تنتهي بعثاتها الدبلوماسية في الخارج، وتزول الدولة بأحد الحالات الآتية:

أ. حالة ضم الدولة إلى دولة أخرى، ففي هذه الحالة تضم البعثة إلى بعثة الدول الأخرى وتلغى إحدى البعثتين بغض النظر عما إذا كان الانضمام بإرادة الدولة المعتمدة، كالاتفاق على الوحدة<sup>1</sup>، أو دون إرادتها كأن تقوم دولة أخرى باحتلال أراضيها.

ب. حالة انقسام الدولة إلى عدة دول، ففي هذه الحالة تنتهي بعثات الدولة التي تقسمت إلى عدة دول، ولا تترث أي من الدول الجديدة البعثات السابقة، إلا إذا كانت الدولة الأساسية باقية وانفصلت عنها عدة دول كالاتحاد السوفيتي عندما انفصلت عنه عدة دول عام 1991، حيث ورثت روسيا الاتحادية بعثات الاتحاد السوفيتي بعد انهياره.

أما الدول الجديدة فلا تستطيع أن تترث البعثات الدبلوماسية للدولة السابقة، وعليها من أجل إقامة بعثات دبلوماسية أن تتفق مع الدول الجديدة والدول الراغبة بإقامة علاقات دبلوماسية معها.

### 2 - حالة زوال الدولة المعتمد لديها:

إذا زالت الدولة المعتمد لديها سواء أكان ذلك بالانضمام إلى دولة أخرى أو بالوحدة، فإن مقر البعثة الدبلوماسية هو الذي يتحكم في الحالة، حيث تبقى البعثة ممثلة لدولتها في مقرها السابق بغض النظر عن الجهة التي تسيطر على المكان الذي تتواجد فيه البعثة، فإذا أصبح المقر الذي فيه البعثة عاصمة الدولة الجديدة فإن البعثة تبقى ممثلة لدولتها في هذه العاصمة، أما إذا انتقلت العاصمة إلى مكان آخر، فإن البعثة الموجودة في ذلك المكان تصبح ممثلة للدولة، أما إذا لم تكن فيه بعثة فتنتقل البعثة إلى المكان الجديد.

وإذا كان للدولة المعتمدة بعثتين في الدولتين المنضمتين بعد توحيدهما فتندمج البعثتان في بعثة واحدة في العاصمة الجديدة، كما حصل عندما اندمجت البعثات الدبلوماسية في اليمن الجنوبي في عدن بالبعثات الدبلوماسية في صنعاء التي أصبحت عاصمة الدولة الجديدة بعد توحيد الدولتين.

ليس في هذه المادة ما يمس نسب أي تصرف يعتبر بموجب المواد 4 إلى 9 فعلا صادرا عن الدولة إلى هذه الأخيرة مهما تكن صلة ذلك التصرف بتصرف الحركة المعنية "إن القاعدة المنصوص في هذه المادة تجد أساسها في فكرة استمرارية جهاز الحركة التمردية والحكومة الجديدة للدولة أو الدولة الجديدة التي تقام في جزء من أراضي تلك الدولة (نظرية استمرارية الحكومة)، أي يكون لديهم نفس الهوية القانونية<sup>2</sup>.

### 3 - قطع العلاقات الدبلوماسية:

يقصد بقطع العلاقات الدبلوماسية، كسبب لنهاية المهمة الدبلوماسية، الإعلان الذي تصدره الدولة، والذي تتخذ فيه قرارا بإنهاء التمثيل الدبلوماسي بينها وبين دولة، وتتميز هذه البعثات بوجودها على إقليم الدولة المعتمد لديها بشكل تأخذ فيه بطابع الدبلوماسية المقيمة بهدف المحافظة على استمرارية العلاقات الدبلوماسية ورعايتها، وتعد المدن الإيطالية كجنوا والبندقية، ميلانو، نابولي وفلورنسا... الخ من المدن

<sup>1</sup> في عام 1990 توحد اليمن الشمالي مع اليمن الجنوبي وأصبحت دولة واحدة، فتم دمج البعثات الدبلوماسية للدولتين في الخارج ببعثة واحدة.

<sup>2</sup> Patrick DUMBERRY, New state responsibility for Internationally wrongful acts by an Insurrectional movement, E.J.I.L vol 17, No 3, 2006, pp. 608-609.

التي كان لها السبق في هذا المجال، وبمرور الزمن أصبح للبعثات الدبلوماسية والقنصلية دورا هاما في تسيير كل ما يتعلق بمصالح بلادهم.

ورغم أن إنشاء البعثات الدبلوماسية يخضع، كما سبق ذكره إلى قاعدة (القبول المتبادل) بهدف تحقيق المصالح المتبادلة<sup>1</sup>، فإن قطع العلاقات الدبلوماسية هو عمل انفرادي تتخذه دولة ما ضد دولة أخرى ويقصد بالعمل الانفرادي الصادر عن الدولة التعبير عن إرادة تلك الدولة بصورة لا لبس فيها، وأن يصدر بقصد إحداث آثار قانونية في علاقاتها مع الدولة وأكثر أو مع دولية أو أكثر بشرط أن تعلم به هذه الدولة<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني

#### واجبات المبعوثين الدبلوماسيين

إن المهام التي يقوم بها المبعوثون الدبلوماسيون والحصانات التي يتمتعون بها لا يمكن أن تعفيهم من الإلتزامات وواجبات عليهم أن يقوموا بها بما يتلاءم مع القوانين المحلية، وقواعد السلوك والآداب المتعارف عليها دبلوماسيا، وبالتالي على أعضاء البعثة مراعاة هذه الواجبات أثناء تأدية المهام الدبلوماسية<sup>3</sup>.

وبناء على اقترحات الهدول (في الدورة الخامسة والعشرين) بشأن تعزيز الأحكام الخاصة بحماية المبعوثين الدبلوماسيين بعد ظهور المستجدة التي تستدعي اتخاذ وسائل أكثر فعالية تقدمت لجنة القانون الدولي بمشروع الاتفاقية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة التي وافقت عليه بموجب القرار رقم 3166 الصادر في 14 ديسمبر 1973<sup>4</sup>.

#### أولا: إتجاه الدولة المستقبلية

لقد أوضحت المادة 41 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية الواجبات العامة الملقاة على عاتق أعضاء البعثة، وهي محددة في ثلاث واجبات أساسية أوردتها السالفة الذكر كالتالي:

- 1 - يجب على جميع المتمتعين بالامتيازات والحصانات، مع عدم الإخلال بها احترام قوانين الدولة المعتمد لديها وأنظمتها، ويجب عليهم كذلك عدم التدخل في شؤونها الداخلية.
- 2 - يجب في التعامل مع الدولة المعتمد لديها بشأن الأعمال الرسمية، التي تسندها الدولة المعتمدة إلى البعثة،
- 3 - أن يجري مع وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو عن طريقها، أو مع أية وزارة أخرى قد تتفق عليها.
- 4- يجب ألا تستخدم دار البعثة بأية طريقة تتنافي مع وظائف البعثة.

<sup>1</sup> Pierre-Marie Dupuy , droit international public , Dalloz France, 8<sup>ème</sup> edition , 2006P 49 , 500.

<sup>2</sup> هذا التعريف اقترحه المقرر الخاص للجنة القانون الدولي جيمس كراوفورد، وأقرته اللجنة في دورتها الثانية والخمسين سنة 2000، أنظر:

A.C.D.I. 200. Vol II. Rapport de la Commission à l'Assemblée générale sur les travaux de sa cinquante-deuxième, p, 193

<sup>3</sup> زايد عبيد الله مصباح زايد عبيد الله مصباح، الدبلوماسية، دار الرواد، ليبيا، 1999، ص 74.

<sup>4</sup> Tokey MARIA, Fight against terrorism in the light of convention on the protection and punishment of crimes against international protect persons, including against diplomatic, M.J.I.L, Vol 2, N03, 2005, pp. 52-59.

والملاحظ أن الالتزام الأخير السالف الذكر لا يمنع من وجود سفارات مشتركة، وهذا ما قامت به ألمانيا وبريطانيا في 24 تشرين الأول 1991 في بعض دول أوروبا الوسطى والشرقية<sup>1</sup>.

وفي مقابل ذلك تلتزم الدولة المستقبلية بحماية البعثة والرفع من مستوى التعزيزات الأمنية وإقامة الحواجز لمنع مرور السيارات الملغمة، وتعزيز الجدران وتركيب الزجاج المقاوم للرصاص، وزيادة التمويل والموارد المخصصة لحماية مقر البعثات<sup>2</sup>.

وبعض الدول لم تكتفي بالحماية التي تمنع الاعتداءات، بل سعت حكومات هذه الدول المتضررة من الحوادث الإرهابية التي تستهدف البعثات، بإجراء دراسات وبحوث لاحقة لمعالجة هذه الظاهرة، ومحاولة إيجاد الحلول الفعالة لوقف الاعتداءات الممكنة الحدوث.

وعلى رأس هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية التي تعتبر أكبر بلد استهدف من خلال العمليات الإرهابية بسبب دورها وموقفها من القضايا المعاصرة تليه إسرائيل ثم فرنسا ثم بريطانيا، ألمانيا، الاتحاد السوفيتي (سابقاً)، تركيا، كوبا، إسبانيا وإيران، وهذا في الفترة الممتدة بين سنوات 1970-1980<sup>3</sup>.

فعلى سبيل المثال قامت الولايات المتحدة الأمريكية بعد العملية الانتحارية التي نفذتها منظمة الجهاد الإسلامي ضد السفارة الأمريكية في بيروت في 18/04/1983 بواسطة شاحنة مفخخة، والتي قتل فيها 63 شخص بينهم 18 أمريكياً من موظفي السفارة وأصيب 120 شخص، وكانت هذه الجريمة أسوأ هجوم اعتداء تعرض له مقر البعثات الدبلوماسية<sup>4</sup>.

وأمام هذه الجدلية فقد يلجأ أفراد البعثات إلى إساءة استعمال حصاناتهم الدبلوماسية القضائية وذلك بإرتكاب جرائم كالقتل، الإعتداء، السرقة، المتاجرة في المخدرات، الإعتداء الجنسي، ومخالفة قوانين وأنظمة المرور وغيرها، فالإعتقاد السائد لدى هؤلاء أنه لا يمكن للدولة المستقبلية أن تقاضيهم أمام محاكمها لأنهم يتمتعون بالحصانة<sup>5</sup>.

### ثانياً: إتجاه الدولة المرسله

من جهة أخرى اكتفت المادة 42 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية بالترام واحد واجب على المبعوث الدبلوماسي القيام به لكي لا يسيء لدولة المرسله، وهو عدم ممارسة نشاط تجاري في الدولة المعتمد لديها.

إن الهدف من المعاملة بالمثل هو إقامة توازن بين أطراف أية علاقة قانونية لأنه يهدف إلى إقامة رابطة بين الحقوق والالتزامات أي المحافظة على التوازن الواجب تقريره بين أشخاص القانون الدولي<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> عبد الوهاب شمسان، المرجع السابق، ص 26.

<sup>2</sup> Thomas O MELLA, How terrorism affects American diplomacy, I.S.D, 2004, p 6.

<sup>3</sup> Brian M JEVKINS, Embassies under siege, A review of 48 embassy take overs, 1971-1980.

<sup>4</sup> Craig BARKER, The protection of diplomatic personnel, Asngete e book, 2006, p. 10.

<sup>5</sup> Tariq HASSAN, Diplomatic or consular immunity for criminal offences, V. J. I. L, Vol 2, Number, 1 2011, p.30.

<sup>6</sup> أحمد أبو الوفاء، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المرجع السابق، ص38، راجع كذلك:

- Rosalyn.Higgins, The Abus of diplomatic privileges and immunities, recent United Kingdom experience, A.J.I.L, 1998.p 15.

وهو يضمن التعاون في العلاقات بين الدول ، وعليه فلين النتيجة التي تعقب الإخلال بالالتزامات اتجاه الدولة المستقبلية، تختلف من حالة إلى أخرى حسب درجة مخالفة الالتزام.

## الفصل الثاني

### الحماية المقررة للتمثيل الدبلوماسي

لما كانت الدولة لا تعيش بمعزل عن الدول الأخرى، أدى ذلك الاحتكاك فيما بينها تارة والتعاون والتعامل تارة أخرى، وهذا بدوره أدى إلى ضرورة وجود أشخاص يمثلون دولهم لدى الدول الأخرى، سواء لحماية مصالح دولهم أو مواطنيهم في الخارج أو لحل الخلافات الناشئة عن ذلك فظهر التمثيل الدائم، وبازدياد عدد الدول ازداد عدد الممثلين وتنوعت واجباتهم.

ولما كانت مهام المبعوثين كبيرة وخطيرة توجب منحهم حماية قانونية متمثلة في الحصانات والامتيازات المختلفة التي تحول دون تدخل الدولة الموفدين لديها في مهامهم، لذلك استقر التعامل الدولي على منح المبعوث الدبلوماسي ومقر البعثات تلك الحصانة، فجاءت الاتفاقيات الدولية لتنظيم هذه الحصانة لاسيما اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، والتي تناولت هذه المسألة لاسيما ما تعلق بالحصانات الممنوحة لمقر البعثة (المبحث الأول)، وما يرافقها من حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

### الحصانات الممنوحة لمقر البعثة

بموجب اتفاقية فيينا تمتع المبعوث الدبلوماسي وعلى حد سواء مع مقر البعثة بالعديد من الحصانات والامتيازات، والتمتع بهذه الحصانات والامتيازات أمر لا غنى عنه لأداء البعثة عملها على وجه الاستقلال وبعيدا عن تأثير الدولة المعتمد لديها، وسوف نبحت أولا في حصانات وامتيازات مقر البعثة ثم نخرج بعد ذلك على الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوث، انطلاقا من حصانة مقر البعثة (المطلب الأول)، وما يترتب عنه من: الحصانات والتسهيلات المقررة لعمل البعثة (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### حصانة مقر البعثة الدبلوماسية

يقتضي نظام التمثيل الدبلوماسي الدائم بطبيعته، أن يكون للبعثة مقر خاص دائم في إقليم الدولة المعتمد لديها تمارس فيه مهام عملها المعتادة والمنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية الجماعية منها والثنائية.

أما على مستوى لجنة القانون الدولي – التي كانت مكلفة بإعداد مشروع الاتفاقية – فقد إقترح مقررها ساندستروم حدودا لحصانة المقرات، وذلك بالسماح لسلطات الدولة المستقبلية بدخول مقرات البعثات الدبلوماسية دون رضا رئيس البعثة أو أخذ الإذن منه، وهذا في حالة الضرورة القصوى (en cas

(d'extrême urgence) التي تطرح نفسها لإبعاد الأخطار الداهمة والأكيدة على حياة الإنسان، وعلى أملاك وصحة السكان، أو الحفاظ على أمن الدولة<sup>1</sup>.

ومن أهم النقاط التي تعرض لها التقرير، ضرورة تغيير سياسة الدولة في مجال حماية المباني الدبلوماسية بزيادة تمويل برامج الحماية والتركيز على تقوية مباني السفارات كتعزيز الجدران المقاوم للرصاص وتكوين حرس خاص لحماية هذه المقرات، وحماية كبار الشخصيات على غرار رئيس البعثة الدبلوماسية<sup>2</sup>.

وبناء عليه فلا بد من بعض الحالات الإستثنائية لمبدأ الحرمة المطلقة كحالة الحريق أو حالة مؤامرة ضد أمن الدولة المستقبلية أو حالة إعتداء وقع على أشخاص أو أعضاء البعثة داخل مقر البعثة أو حالة وقوع جريمة<sup>3</sup>، وتفاديا لخطورة ما يترتب على ذلك تبنى مؤتمر فيينا الحصانة المطلقة لمقر البعثة في حالة الإستخدام غير الملائم والمشروع<sup>4</sup>.

فتجري منه اتصالاتها بالمسؤولين في الدولة المضيفة أو البعثات الأجنبية العاملة فيها، وتستقبل فيه الوفود الأجنبية القادمة لزيارتها أو لتقديم التهاني والتعازي الدولة في المناسبات الوطنية أو في حالة إصابة الدولة ومسؤوليها بمكروه أو نائية، وتجري فيه مفاوضاتها مع البعثات الأجنبية، وبصفة عامة تجري البعثة أعمالها المعتادة في مقرها.

وعرفت الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، مقر البعثة بأنه (المباني وأجزاء المباني والأرض الملحقة بها أيا كان مالكها، المستخدمة من أجل ممارسة البعثة لمهامها بما في ذلك المسكن الذي يشغله رئيس البعثة).

وقد يكون مقر البعثة ملكا للدولة الموفدة متى كانت إمكانياتها المادية وقوانين الدولة المعتمدة لديها تسمح بذلك وهذا هو الغالب، وقد تشغل البعثة مقرها عن طريق الإيجار وفي كافة الأحوال تلتزم الدولة المضيفة بتقديم كافة التسهيلات اللازمة لتمكين البعثة من الحصول على المقر الملائم لها وهذا الالتزام أشارت إليه صراحة المادة ( 21 ) من اتفاقية فيينا ( 1- على الدولة المعتمد لديها أما أن تسهل في نطاق تشريعها تملك الدولة المعتمدة الأماكن اللازمة لبعثتها في إقليمها وأما أن تساعد الدولة في الحصول على

<sup>1</sup> سار بعض أعضاء لجنة القانون الدولي مع مقترح ساند ستروم، فيما إعتبر البعض الآخر ان حصانة مقر البعثة تبقى مطلقة رغم حالة الضرورة القصوى، ومن أكثر أعضاء اللجنة تمسكا بهذا الرأي نجد تانكين (Tunkin) و بارتوس (Bartos) الذين إعتبروا أن مبدأ الحصانة يجب ان يأخذ الأسبقية على أي تهديد محتمل على الملكية أو الحياة البشرية، وأكثر من هذا ذهبوا إلى أنه من الأحسن عدم دراسة مسألة الضرورة القصوى التي إقترحها ساندستروم في المشروع نهائيا، وترك المجال في هذا الخصوص لرئيس البعثة وسلطات الدولة المستقبلية في إيجاد حل ملائم، أنظر:

Tunkin, Barton, Comptes rendus analytiques de la dixième session, A.C.D.I, vol I, 1958, p72.

<sup>2</sup> The Inman report, report of the secretary of state's, U S Department of state, see <http://www.state.gov>.

<sup>3</sup> للتفصيل أكثر في هذه الحالات راجع:

Philemon YAN, The inviolability of diplomatic and consular premises in international Law, University of Ottawa, 1989, pp. 127 , 141.

<sup>4</sup> ويظهر ذلك جليا من خلال قضية السفارة الليبية في لندن، والتي تتلخص في قيام بعض أفراد البعثة الليبية بتاريخ 1984/04/17 باستعمال أسلحة داخل دار البعثة وإطلاق النار على الطلبة الليبيين الذين تظاهروا أمام مقر البعثة إحتجاجا على سياسة النظام الليبي ، وقد ترددت السلطات البريطانية في دخول مقر البعثة الليبية وإستندت إلى نص المادة 22 من إتفاقية فيينا، راجع صادق حيدر بدوى، مستقبل الدبلوماسية في ظل الواقع الاعلامي والاتصالي الحديث، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، 1996، ص 46. وأيضا :

- Allain Pellet et P.daillier, droit international public, L.G.D.J DELTA. Paris, 1994.

هذه الأماكن بوسيلة أخرى، 2- وعليها كذلك عند الاقتضاء مساعدة البعثات في الحصول على مساكن لائقة لأعضائها).

إحتمال لاستغلال حالة الطوارئ كحجة لانتهاك حرمة مقر البعثة من قبل سلطات الدولة المستقبلية التي يمكن بسهولة أن تفعل حريق أو تدعي بوجود مؤامرة<sup>1</sup>، وفي كل الحالات لم يسجل كأصل عام أي إشكال في عدم تعاون رئيس البعثة الدبلوماسية مع السلطات الدولة المستقبلية للحد من أضرار حريق أو كارثة<sup>2</sup>.

ومن الأمثلة الحديثة نذكر<sup>3</sup>:

- إحتلال السفارة البريطانية في إيران من طرف قوات التعبئة الشعبية في 01 ديسمبر 2011 .

- إحتلال سفارة البحرين في لندن من طرف طالبين بحرينيين في 16 أبريل 2012.

- إحتلال سفارة إريتريا في لندن من قبل مجموعة من الشباب لإعتراضهم على نظام الحكم في بلدهم وكان ذلك في 24 جانفي 2013 .

إلى جانب هذه الأمثلة اهتمت الدراسات بإحصاء هذه الحوادث والاعتداءات التي تتعرض لها مقرات البعثات الدبلوماسية<sup>4</sup>،

وفي هذه الفكرة الأخيرة فإنه لا يمكن استعمال بشكل غير شرعي مخالف لقوانين وأنظمة الدولة المستقبلية كاحتجاز الأشخاص داخل السفارة، أو استعمال المقر لتخزين الأسلحة والمواد المحظورة لا سيما المخدرات، أو يستعمل بشكل لا يتفق مع مهام البعثة كأن يستعمل المقر لنشاط تجاري خاص أو القيام بتجمعات<sup>5</sup>.

ومثل هذا الالتزام ورد النص عليه في اتفاقية البعثات الخاصة حيث ألزمت المادة الثالثة والعشرون منها الدولة المستقبلية بمساعدة الدولة الموفدة متى طلب إليها ذلك في سبيل الحصول على المقر المناسب لبعثتها العارضة.

### الفرع الأول

#### طبيعة حصانة مقر البعثة الدبلوماسية

جرى العمل ومنذ بدأ التمثيل الدبلوماسي بين الدول، على تمتع مقر البعثة الدبلوماسية بالحصانة احتراماً لسيادة الدولة التي تمثلها وضماناً لأداء البعثة، بعملها بصورة مستقلة.

<sup>1</sup> عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المرجع السابق، ص 106.

<sup>2</sup> Abdelkader BOUSSELHAM, Regards sur la diplomatie algérienne, Casbah éditions, Alger, 2005, p, 131.

<sup>3</sup> يمكن الرجوع إلى هذه الأمثلة وغيرها من خلال الموقع: [www.ar.wikipedia.org](http://www.ar.wikipedia.org).

<sup>4</sup> أنظر الملحق رقم (01) لبعض الإحصائيات لحوادث الاعتداء على سفارات البعثات الدبلوماسية في فترات مختلفة.

<sup>5</sup> ينص القانون الخاص بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية في بريطانيا الصادر عام 1978 أن المقار الدبلوماسية تفقد وضعها الدبلوماسي إذا استخدمت في غير الأغراض المخصصة لها، و بالتالي لا تتمتع بالحصانة.

راجع: أحمد أبو الوفاء، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المرجع السابق، ص 168.

ويتمتع مقر البعثة الذي يتمتع بالحصانة إلى كافة الأماكن والمباني التي تشغلها البعثة من الناحية الواقعية والرسومية المملوكة لها أو للدولة المضييفة، أو المستأجرة من رعاياها، فتمتد الحصانة إلى مقر عملها الرسمي والحدائق المحيطة بها والأماكن المخصصة لسياراتها ومحل إقامة الحرس المكلفين بالحماية والحراسة.

وهذه الأمكنة والمقرات تشمل حسب المادة الأولى من إتفاقية فيينا المباني وأجزاء الأبنية والأراضي الملحقة بها، بغض النظر عن مالكةا، المستخدمة في أغراض البعثة بما فيها منزل رئيس البعثة<sup>1</sup>،

ويقع على الدولة المستقبلية إلتزام بتقديم جميع التسهيلات، وأن تيسر حسب قوانينها للدولة المرسله إقتناء المباني اللازمة لبعثتها، أو أن تساعدوا للحصول عليها وتضمن لها حرمتها<sup>2</sup>.

وأكدت المادة 22 من إتفاقية فيينا لعام 1961 على هذا بقولها "تكون حرمة دار البعثة مصنونة"<sup>3</sup>.

ويرى بعض الفقهاء أن حصانة مقر البعثة كانت تستند فيما مضى إلى فكرة إمتداد الإقليم، وبالتالي عدم خضوعها لسلطات صاحبة الإقليم، لكن نظرا لما قد يترتب على الأخذ بهذه النظرية من نتائج غير مقبولة فقد تم العدول عنها في الوقت الحاضر<sup>4</sup>، وحرمة مقر البعثة في القانون الدولي الحديث هو الوضع الخاص الممنوح للمباني أو الممتلكات الموجودة فعليا في أراضي الدولة المستقبلية والتي لا تخضع لولايتها في الحالات العادية<sup>5</sup>.

ولا تقتصر الحصانة على العقارات التابعة للبعثة حسب بل تمتد إلى كافة منقولاتها أيضا، فلا يجوز التعرض لسيارات البعثة وأثاثها وأجهزة صيانتها ووسائل المواصلات التابعة لها، أيا كانت صورة التعرض هذه، فلا يجوز تفتيشها أو الاستيلاء عليها أو حجزها أو التنفيذ عليها<sup>6</sup>، كما لا يجوز اتخاذ أي إجراء إداري أو قضائي في مواجهة مقر البعثة، فلا يجوز توجيه إنذار رسمي أو تكليف بالحضور على يد محضر لأن في هذا الإجراء مساسا بهيبة البعثة واستقلالها وإذا اقتضى الأمر توجيه الإنذار أو التبليغ فيكون من خلال وزارة خارجية الدولة المضييفة، ورغم ذلك قد تتعرض البعثة للاعتداءات مختلفة.

ففي 07 أوت 1998 حوالي الساعة العاشرة والنصف صباحا انفجرت شاحنتان محملتان بالمتفجرات بالقرب من سفارات الولايات المتحدة الأمريكية في كل من نيروبي بكينيا ودار السلام بتنزانيا في وقت واحد، وأسفر هذا الانفجار عن مقتل 213 شخص في نيروبي من بينهم 43 من موظفي السفارة،

<sup>1</sup> راجع المادة الأولى الفقرة (ح) من إتفاقية فيينا لعام 1961.

<sup>2</sup> راجع نص المادة 22 من إتفاقية فيينا لعام 1961.

<sup>3</sup> هناك رأي يفرق بين الحصانة (immunité) والحرمة (inviolabilité) فيرى أن هذه الأخيرة تستخدم أحيانا للإشارة إلى الكرامة الدبلوماسية، راجع، أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص 125.

<sup>4</sup> سيد إبراهيم الدسوقي، العلاقات الدبلوماسية المعاصرة بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، 2007، ص 83.

<sup>5</sup> Eileena DENZA, Diplomatic law, a commentary on the vienna convention on diplomatic relations, 2<sup>nd</sup> edition Oxford University press, New York, 1998, p. 112.

<sup>6</sup> المادة 3/22 من إتفاقية فيينا 1961.

إضافة إلى 14 شخصا في دار السلام غالبيتهم من السكان المحليين وأصيب العديد بجروح خطيرة (حوالي 4000 شخص) جراء الانفجار الذي وقع في محيط السفارة<sup>1</sup>.

وقد لوحظ ازدياد وتيرة انتهاكات المقرات الدبلوماسية، والاعتداءات الواقعة عليها، حيث تتراوح في حدود 20% فعلى سبيل المثال قدر عدد الهجمات الإرهابية على مقر البعثات بين عامي 1994-2003 حوالي 270 هجوم، وحوالي 90 هجوم في الفترة الممتدة ما بين 2004-2011<sup>2</sup>.

### أولا: إذن الدخول لمقر البعثة

نشير إلى أن لكل مبدأ عام بعض الاستثناءات ولا يشذ عن ذلك حظر دخول مقر البعثة الأجنبية، ففي حالات الضرورة القصوى التي لا تحتمل التأخير لحين استئذان رئيس البعثة في الدخول كمنشوب حريق في مبنى البعثة يهدد القائمين فيه أو ممتلكات البعثة ومج هوداتها ولا يمكن السيطرة عليه بالإمكانات الذاتية للبعثة في هذه الحالة يمكن للسلطات المحلية اقتحام مقر البعثة دون الرجوع إلى رئيسها، ومن ذلك أيضا اقتحام مقر البعثة من قبل المناوئين لدولة البعثة أو معارضيها في الخارج من ذلك اقتحام بعض العراقيين اللاجئين في إيران لمقر البعثة العراقية في طهران على أثر التلويح بسقوط نظام حكم صدام حسين عام 2003، حيث اضطرت قوات الأمن الإيرانية إلى الدخول لمقر البعثة عنوة ودون استئذان رئيس البعثة لإخراج المقتحمين وحماية أعضاء البعثة وممتلكاتها.

وإذ كان دخول مقر البعثة الدبلوماسية دون إذن مسبق لحمايته أو حماية العاملين فيها أمر اتفق الفقه على جوازه، إلا أن ما أثار وما زال يثير الخلاف هو مدى أحقية دولة المقر في اقتحام مقر البعثة إذا وصل إلى علمها المؤكد نبا التخطيط لمؤامرة تستهدف قلب نظام الحكم فيها أم أنها تبقى ملزمة باستئذان رئيس البعثة للدخول لمقر البعثة لإجهاض محاولة الانقلاب.

فقد حدث في عام 1927 أن وصل إلى علم حكومة الصين نبا إيواء السفارة السوفيتية في الصين لبعض عناصر الحركة الشيوعية الصينية إضافة لإخفائها الأسلحة والذخائر في مقر البعثة لاستخدامها ضد الحكومة الوطنية وما كان من حكومة الصين الوطنية إلا أن بادرت إلى مداهمة مقر البعثة دون إذن مسبق وضبطت فعلا الأسلحة والذخائر والوثائق التي تؤيد تورط الحكومة السوفيتية بهذه المؤامرة وبدلا من أن تعتذر الحكومة السوفيتية عن هذا العمل غير الودي نددت بانتهاك حكومة الصين الوطنية لحرمة مقر بعثتها وانتهى الأمر إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بين البلدين<sup>3</sup>.

### ثانيا: إنتهاك مقر البعثة

وإذا كان التعرض لمقر البعثة أو توجيه الإخطار أو التبليغ إليه مباشرة أمر محذور، فمن باب أولى يكون الاستيلاء عليه أو اقتطاع جزء منه أمر محذور أيضا، وكذلك نص المادة 29 التي تلزم الأجهزة الإدارية في الدولة المستقبلية خاصة أجهزة الشرطة عدم إقتحام بعض الأماكن التي تحظى بحماية

<sup>1</sup> Doug MAC EACHIM, Janne E. NOLAN, The 1998 Terrorist bombing of US embassies in kenya and Tanzania failure of intelligence or of policy priorities, I.S.D, march, 2005, p 3.

<sup>2</sup> U S Department of state, office of counter terrorism, www.state.gov/S/ct/rts/c14813.

<sup>3</sup> CI Richard Bilder, The role of apology in international law and diplomacy, V.J.I.L, vol 46, N°3, 2006, p 32.

خاصة كمقر البعثة، أو أن تواجدها في هذه الأماكن دون موافقة من البعثة نفسها يعد إنتهاكا لإتفاقية فيينا، أو مباشرة بعض الإجراءات حيال المبعوث الدبلوماسي<sup>1</sup>.

إن أساليب الاعتداءات لا تقتصر على الأعمال الإرهابية التي ترتكب ضد مباني البعثات الدبلوماسية بل امتدت إلى المبعوثين الدبلوماسيين باعتبارهم أهدافا خاصة، وقد ازدادت أعمال العنف والاعتداءات الماسة بهذه الفئة بشكل ملفت للانتباه بعد تعرض العديد من الدبلوماسيين إلى عمليات الخطف والهجمات المسلحة والتهديد والاغتيال<sup>2</sup>.

وتحرص غالبية الدول وبقدر المستطاع على مراعات حرمة مقر البعثة الدبلوماسية أيا كانت الظروف، وبعض هذه الدول نصت تشريعاتها الداخلية على هذا المبدأ مثل إنجلترا، الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا، ألمانيا<sup>3</sup>.

نشير إلى أن هذا الأمر يجري تسويته عادة بين الدولة المضيفة ورئيس البعثة الدبلوماسية، من خلال تقديم مقر جديد للبعثة أو دفع تعويض مالي مناسب يتلاءم والمقر الذي تم الاستيلاء عليه وعمليا طالبت الحكومة المصرية عام 1955 السفارة البريطانية بالقاهرة التخلي عن جزء من حديقة السفارة لغرض إنشاء طريق كورنيش النيل ولم تعارض السفارة البريطانية هذا الطلب وتخلت عن جزء من مقر البعثة لقاء تعويض مالي دفعته الحكومة المصرية لها<sup>4</sup>.

كذلك من الإلتزامات التي تطالب فيه الدولة المستقبلية بإتخاذ سلوك معين نشير إلى نص المادة 22 من إتفاقية فيينا الذي يلزمها بإتخاذ كافة الوسائل الكفيلة بحماية مقر البعثة من أي إعتداء أو هجوم أو تخريب أو من أي فعل يعكر أمن البعثة وسلامتها، وكذلك نص المادة 29 الذي يلزم الأجهزة الإدارية في الدولة المستقبلية خاصة أجهزة الشرطة عدم إقتحام بعض الأماكن التي تحظى بحماية خاصة كمقر البعثة، أو أن تواجدها في هذه الأماكن دون موافقة من البعثة نفسها يعد إنتهاكا لإتفاقية فيينا، أو مباشرة بعض الإجراءات حيال المبعوث الدبلوماسي<sup>5</sup>.

وفي هذه الحالة فإن الدولة المستقبلية ومن أجل تنفيذ إلتزامها فإنه يتطلب منها إتخاذ جميع الإجراءات الخاصة بالإضافة إلى تلك التي اعتادت على ممارستها من أجل أن تقوم بواجبها في تأمين وحماية البعثات الدبلوماسية<sup>6</sup>.

وإذا امتنع رئيس البعثة عن التخلي عن مقر البعثة أو عن جزء منه في هذه الحالة يمكن اللجوء إلى وزارة خارجية دولة البعثة للتوصل إلى حل مقبول يراعي مصلحة الدولة المضيفة ويرضي دولة البعثة في ذات الوقت.

<sup>1</sup> محمد الشريبي، أثر الحصانات الإجرائية على عمل الشرطة، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة للدراسات العليا، القاهرة، ص 84-89.

<sup>2</sup> Adriano MENDY, La lutte contre le terrorisme en droit international, Thèse de doctorat, Faculté de droit et de science politique, Université de Reims Champagne-Ardenne, 2010 p. 51.

<sup>3</sup> فادي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 1992، ص 370.

<sup>4</sup> علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 130.

<sup>5</sup> محمد الشريبي، المرجع السابق، ص 22.

<sup>6</sup> احمد أبو الوفا، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 160.

وإلى جانب التزام الدولة المضيفة السلبي والذي يتمثل في التزامها بعدم التعرض لمقر البعثة يقع عليها التزام إيجابي يتمثل في توفير الحماية لمقر البعثة ضد أي اعتداء أو تهديد يمكن أن يتعرض له كما تلتزم بمنع أي اقتحام أو ضرر أو أي إخلال بأمن البعثة أو المساس بكرامتها<sup>1</sup>.

أيضا فإن الحرمة المطلقة للبعثات الدبلوماسية وأعضائها تمنح أكبر قدر من الحماية، وذلك يؤدي بدوره إلى فعالية الوظيفة الدبلوماسية، ويتأكد هذا أيضا في الحالات غير العادية كالحروب أو حالة قطع العلاقات الدبلوماسية<sup>2</sup>.

ويقع على الدولة المستقبلة أيضا عبء ملاحقة مرتكبي أعمال التخريب ضد مقر البعثة والتحقيق معهم ومعاقبتهم وفق قوانينها أو تسليمهم للجهات المختصة، من ذلك ملاحقة الحكومة الألمانية منفذي عملية الاعتداء على المفوضية الرومانية في ألمانيا عام 1955 وملاحقة الحكومة الجزائرية منفذي الاعتداء على مقر البعثة الأمريكية في الجزائر عام 1956 وملاحقة الحكومة الصينية منفذي أعمال التخريب في السفارة السوفيتية في الصين عام 1967<sup>3</sup>.

وحيث أن حماية مقر البعثة الدبلوماسية التزام مفروض على جميع الدول بموجب الفقرة الثانية من المادة الثانية والعشرين من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية، فإن الإخلال بهذا الالتزام يثير مسؤولية الدولة ويلزمها بتعويض الخسائر التي قد تنجم عن هذا الإهمال من ذلك قيام بريطانيا عام 1969 بتعويض حكومة أفريقيا الجنوبية عن الأضرار التي لحقت بسفارتها في لندن نتيجة لاعتداء بعض المتظاهرين عليها، وقيمتها أيضا بتعويض نيجيريا عن الأضرار التي لحقت بسفارتها في لندن عام 1973 نتيجة انفجار سيارة محملة بالمفرقات في إحدى الشوارع المجاورة لمقر السفارة.

وأیضا قامت عدة منظمات شبابية روسية بالإحتجاج أمام السفارة الإستونية بموسكو ومحاصرتها لمدة تسعة أيام، وذلك في 2007/04/27 بعد قيام السلطات الإستونية بإزالة نصب تذكاري (الجندي البرونزي) الذي يرمز إلى شرف الجنود السوفيات الذين سقطوا في الحرب العالمية الثانية. وتم في هذا الحصار منع الموظفين من الدخول والخروج من مبنى السفارة، وكذا الإعتداء على السفير الإستوني وهذا بتواطؤ السلطات الروسية في ذلك<sup>4</sup>.

كما يعد الاغتيال من أعنف أساليب الإرهاب وأشدّها وحشية وهو من الأساليب التي تلجأ إليها الجماعات الإرهابية بشكل منظم أو عشوائي، ويتمثل في قتل الشخصيات الهامة التي لها تأثير على الرأي العام داخل الدولة على غرار رؤساء البعثات الدبلوماسية

(السفراء)، أو الموظفين الدبلوماسيين بصفة عامة، وعادة ما يرتبط الاغتيال بالدافع السياسي كما قد يكون الغرض منه إحداث حالة من الفزع أو الرعب<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> انظر المادة 2/22 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

<sup>2</sup> راجع نص المادة 45 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

<sup>3</sup> فادي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1992، ص 372 نقلا عن:

J. Dehaussy - The inviolability of diplomatic residences view of the recent attacks of legations and consulates by private persons J.D.I, 1956 p. 597.

<sup>4</sup> René VARK, The Siege of the Estonia embassy in Moscow, Juridica International, 2008, p p 144-145.

<sup>5</sup> جمال زايد هلال أبو عين، الإرهاب وأحكام القانون الدولي، عالم الكتب الحديث، القاهرة، 2009، ص 178.

وبالتالي استغلال الخطر المحدق بحياة الرهائن وتوظيفه من أجل تدعيم الموقف التفاوضي للخاطفين أو للقوى السياسية التي تقف خلفهم<sup>1</sup>.

وإدراكا منها بخطورة هذه الجريمة وما تتميز به من القسوة والوحشية وما ينتهي إليه حال الرهائن من قتل أو تعذيب، فقد اهتمت التشريعات الدولية والوطنية باتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوعها وملاحقة مرتكبيها<sup>2</sup>.

في 07 أوت 1998 حوالي الساعة العاشرة والنصف صباحا انفجرت شاحنتان محملتان بالمتفجرات بالقرب من سفارات الولايات المتحدة الأمريكية في كل من نيروبي بكينيا ودار السلام بتنزانيا في وقت واحد، وأسفر هذا الانفجار عن مقتل 213 شخص في نيروبي من بينهم 43 من موظفي السفارة، إضافة إلى 14 شخصا في دار السلام غالبيتهم من السكان المحليين وأصيب العديد بجروح خطيرة (حوالي 4000 شخص) جراء الانفجار الذي وقع في محيط السفارة<sup>3</sup>.

وفي نيروبي طلب سائق الشاحنة من الحراس فتح البوابة الأمنية للدخول إلى داخل مقر السفارة وعند رفض الحراس تم إطلاق الرصاص عليهم وإلقاء قنابل يدوية وكان الحراس غير مسلحين إلا أنهم حاولوا تنبيه حراس الأمن البحري الذين كانوا في مقدمة مبنى السفارة، لكنهم فشلوا في ذلك بسبب أن الراديو الوحيد الخاص بالسفارة كان مشغولا<sup>4</sup>.

### الفرع الثاني

### حق الإيواء (حق اللجوء)

لم يثر موضوع مدى أحقية البعثة الدبلوماسية في إيواء المجرمين المتهمين بارتكاب جرائم سياسية أو عادية، إلا بمناسبة تمتع البعثة الدبلوماسية ومقرها إضافة للجوء العديد من البعثات إلى إيواء الهاربين من ملاحقة دولهم بحجة مراعاة حقوق الإنسان والخشية من البطش بهم أو تعرضهم للتعذيب أو المحاكمة غير العادلة لا سيما المتهمين بارتكاب جرائم سياسية، ويثير حق اللجوء العديد من الصعوبات بالنسبة للبعثات الدبلوماسية والدولة المستقبلة، وهو أمر يتوقف على سياسة كل دولة، كما يمكن أن تلعب المعاهدات الدولية دورا كبيرا في هذا الصدد<sup>5</sup>.

### أولا: إيواء اللاجئين

<sup>1</sup> Kevin CONSTANT KATOUYA, Réflexion sur les instruments de droit pénal international et européen de la lutte contre le terrorisme, Thèse de doctorat, Université de Nancy 2, 2012, 9. 40.

<sup>2</sup> عصام عبد الفتاح مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 303.

<sup>3</sup> Doug MAC EACHIM, Janne E .op.cit, p.23.

<sup>4</sup> report of the accountability review board. Bombing of the United State, Report. State.gov/resion/abrica/accountability..

<sup>5</sup> Patrick DAILLIER, Matias FORTEAU, Alain PELLET, Droit international public, L,G,D,J, Sédition, 2009 n p 836.

هناك العديد من الأمثلة في هذا المجال تذكر منها:

\* منحت السفارة الفرنسية في بيروت اللجوء للجنرال ميشال عون من 1991/10/13 إلى 191/08/21 وتم الاتفاق على ترحيله إلى فرنسا.

\* في 1999/12/24 لجأ الرئيس الإفوارى المطاح به إثر المحاولة الانقلابية التي نفذها الجيش الإفوارى الى مقر السفارة الفرنسية بأبيدجان، و بعد مفاوضات مع السلطات الفرنسية طلب منه الجنرال قائد الانقلاب مغادرة التراب الإفوارى.

راجع: Jean SALMON. cit op. p, 235:

الملاحظ أن فقه القانون الدولي يكاد يجمع في هذا الشأن على عدم أحقية البعثة الدبلوماسية في حماية وإيواء اللاجئين إليها<sup>1</sup>، لانتفاء السند القانوني لممارسة هذا الحق هذا إضافة إلى أن منح حق الإيواء يعني مساعدة المجرمين من الإفلات من العدالة وتشجيع غيرهم على اللجوء إلى مقار البعثات الدبلوماسية الأجنبية، الأمر الذي يعني الاستهتار بمصالح الدولة وقوانينها وتعطيل العدالة وإهدار حقوق الدولة ومواطنيها ناهيك عن أن منح هذا الحق للبعثة الدبلوماسية يتنافى والغاية التي تمتعت من أجلها البعثة بالحصانة.

وانطلاقاً من هذا الفهم لم تنص أي معاهدة إقليمية أو دولية صراحة على حق البعثة الدبلوماسية في إيواء اللاجئين إليها، مع ملاحظة أن المعاهدات التي تناولت هذه المسألة بالتنظيم حظرت صراحة على البعثات الدبلوماسية إيواء المتهمين بجرائم عادية دون أن تشير للمتهمين بارتكاب جرائم سياسية.

من ذلك مثلاً ما نصت عليه معاهدة مونتيفيديو المعقودة في أمريكا اللاتينية عام 1889 (المجرم العادي الذي يلجأ إلى دار بعثة سياسية يجب أن يسلمه رئيس البعثة للسلطات المحلية من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وزير الخارجية. وكذلك ما نصت عليه المادة الأولى من اتفاقية هافانا الخاصة بمنح الملجأ لعام 1928 (ليس مسموحاً للدول أن تمنح الملجأ في مفاوضاتها وسفنها الحربية أو معسكراتها أو طائراتها العسكرية لأشخاص متهمين أو محكوم عليهم في جرائم عادية ولا إلى الفارين من الخدمة البرية أو البحرية والأشخاص المتهمين أو المحكوم عليهم في جرائم عادية الذين قد يلجئون إلى أحد الأماكن المذكورة يجب تسليمهم إلى الحكومة المحلية بمجرد طلبها ذلك) ومثل هذا النص ورد في المادة (17) من اتفاقية هافانا الخاصة بالمبعوثين الدبلوماسيين لعام 1928 (يلتزم المبعوثون الدبلوماسيون بان يسلموا السلطات المحلية المختصة بناء على طلبها كل محكوم عليه أو متهم في جريمة عادية يكون قد التجأ إلى دار البعثة، ومثل هذا النص ورد في اتفاقية مونتيفيديو لعام 1933 واتفاقية مونتيفيديو لعام 1939 واتفاقية كاراكاس العام 1954.

وربما كان اقتصار هذه المعاهدات على الإشارة إلى حظر إيواء المجرمين العاديين دون المتهمين بارتكاب جرائم سياسية، نظراً لما تشكله هذه الظاهرة من تهديد لأمن الدولة وإجراءات سير العدالة فيها لا سيما مع تزايد حالات اللجوء إلى مقر البعثات الأجنبية للاحتباء بها من ملاحقة السلطات المحلية من ذلك مثلاً لجوء السجناء الفارين في جواتيمالا عام 1904 إلى مقر البعثة المكسيكية للاحتباء بها من مطاردة السلطات المحلية الأمر الذي دفع قوات الأمن إلى اقتحام مقر البعثة المكسيكية للقبض على السجناء وما كان من خارجية المكسيك إلا أن احتجت على هذا التصرف فاعتذرت حكومة جواتيمالا عن هذا الخطأ وأمرت بالتحقيق في الحادث ومعاقبة المسؤولين عنه، ومن ذلك أيضاً لجوء ابن القائم بأعمال المفوضية التشيلية في بر وكسل إلى مقر المفوضية للاحتباء بها من مطاردة السلطات البلجيكية له على أثر قتله لسكرتير المفوضية، وطالبت الحكومة البلجيكية المفوض بتسليم ابنه وما كان من الأخير إلا أن رفع الحصانة عن ابنه وسلمه للسلطات البلجيكية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> حميد السيد محمد الغنيمي، الملجأ في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1976، ص 74-75، كذلك: محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968، ص 586.

<sup>2</sup> انظر فادي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 381.

ثانيا: موقف اتفاقية فيينا لعام 1961 من حق اللجوء

أما اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 فقد نصت في الفقرة الثالثة من المادة ( 41 ) منها على أنه (لا يجوز استعمال الأماكن الخاصة بالبعثة على وجه يتنافى مع مهام هذه البعثة). وما يلاحظ على هذا النص أنه تحاشى الإشارة صراحة إلى حظر إيواء مرتكبي الجرائم العادية أو السياسية، ولكن أشار بصفة عامة إلى حظر استخدام مقر البعثة في أي عمل يتنافى ومهام البعثة، ومما لا شك فيه أن إيواء المجرمين عملا يتنافى وأغراض البعثة التي تنصب عادة على تمثيل الدولة وحماية مصالحها ومصالح رعاياها في الخارج.

ويثار التساؤل بشأن الإجراءات الواجب إتباعها إذا ما لجأ أحد المتهمين أو المجرمين إلى البعثة ولم تبادر الأخيرة إلى الإبلاغ عنه أو تسليمه للسلطات المحلية المختصة؟ من المسلم به أن للدولة الحق في حماية أمنها وأمن مواطنيها وتحقيقا لهذه الغاية لها اللجوء إلى مختلف الوسائل والسبل ابتداء من الحلول الدبلوماسية وانتهاء باقتحام مقر البعثة، فعلى وزير خارجية دولة المقر أو لا التوجه بطلب رسمي إلى رئيس البعثة الدبلوماسية يطلب إليه تسليم المتهم أو المجرم اللاجئ لدار البعثة فإذا لم يستجب رئيس البعثة لهذه الدعوة جاز لحكومة دولة المقر محاصرة مقر البعثة ضمنا لمنع هروب اللاجئ ثم توجه وزير الخارجية بطلب إلى وزارة خارجية دولة البعثة يدعوها فيها لتسليم اللاجئ لبعثتها لديها فإن لم تستجب هي الأخرى لها الطب كان للسلطات المحلية اقتحام مقر البعثة وإلقاء القبض على المتهم أو المجرم اللاجئ دون أن يترتب على تصرفها هذا أي مسؤولية دولية<sup>1</sup>.

هذا بالنسبة لمرتكبي الجرائم العادية أما بالنسبة لمرتكبي الجرائم السياسية فيبدو أن الأمر لا يختلف من الناحية القانونية فلم تنص أي معاهدة دولية على حق إيواء المتهمين بارتكاب الجرائم السياسية إلا أن العمل جرى ولأسباب إنسانية على التسامح بشأن إيوائهم في الحالات الملحة التي تكون فيها حياة طالب الملجأ في خطر لا سبيل لدفعه إلا بإيوائه، ويصل هذا التسامح حدا قد يدفع رئيس البعثة إلى طلب احترام هذا الملجأ من جانب السلطات المحلية والتحذير من اقتحام مقر البعثة عنوة الإلقاء القبض على اللاجئ، وله أن يطلب أيضا بعض الضمانات لحماية شخص اللاجئ إذا ما تم تسليمه لحين اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه هذا ما لم يكن بين دولة المقر ودولة البعثة اتفاق خاص يقضي بغير ذلك أو ينظم المسألة على نحو آخر.

والملاحظ أن احتمالات اللجوء إلى مقر البعثة الدبلوماسية أمر يتناسب عكسيا مع طبيعة النظام السياسي في الدولة ومدى احترامه للحريات العامة وحرية الرأي واستقرار الأوضاع الداخلية في الدولة، فكلما التزام القابضون على السلطة بأحكام القانون ونصوص الدستور الخاصة بحرية الرأي والمشاركة في الحياة السياسية كلما قلت حالات اللجوء إلى البعثات الأجنبية.

وبالعكس تزداد حالات اللجوء إلى البعثات الأجنبية كلما كان النظام يميل إلى كبت الحريات وملاحقة السياسيين والبطش بهم والعصف بحقوق الأفراد وحررياتهم، من ذلك مثلا بروز ظاهرة اللجوء إلى البعثات الأجنبية في دول أمريكا اللاتينية، فقد كانت مفوضيات الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا في أمريكا اللاتينية ملجأ للهاربين من بطش السلطات المحلية، فقد أوت مثلا بعثة الولايات المتحدة في تشيلي عام 1851 اللاجئين إليها هربا من بطش السلطات المحلية، واللاجئين إلى بعثتها في بيرو عام

<sup>1</sup> Crawford James, Les articles de la C D I sur la responsabilité de l'état, introduction texte et commentaire, Pedone, Paris, 2003. ,p.45.

1854 و1865 واللاجئين إلى بعثتها في بارجواي عام 1868 واللاجئين إلى بعثتها في هاييتي عام 1868 و1875 و1878 واللاجئين إلى بعثتها في السلفادور عام 1871 واللاجئين إلى بعثتها في بوليفيا عام 1874 ومثل هذا الدور مارسته مفوضية بريطانيا في هاييتي عام 1875 و1878 ومارسته مفوضية فرنسا في بيرو عام 1865 وفي هاييتي عام 1878<sup>1</sup>، وفي بيروت عام 1990 حينما أوت الجنرال ميشيل عون ورفضت تسليمه للسلطات اللبنانية ولم تنته هذه الأزمة إلا بموافقة الحكومة اللبنانية على ترحيله إلى فرنسا على أن لا يقوم بأي نشاط سياسي ضدها<sup>2</sup>.

أما موقف القضاء الدولي من مسألة إيواء اللاجئين إلى مقر البعثات الدبلوماسية، فقد عبرت عنه محكمة العدل الدولية برأيها الاستشاري الصادر في 30 نوفمبر 1959 بمناسبة النزاع بين بيرو وكولومبيا نتيجة لإيواء سفارة كولومبيا في ليما عاصمة بيرو لشخص يدعى (هاياويلاتوري) لجا إليها هربا من مطاردة السلطات البيروية له بسبب نشاط سياسي مناهض لها وعدم تمكن هذه السلطات من القبض عليه لمحاكمته عن الجرائم المنسوبة إليه، وقد ورد في رأيها الاستشاري (أن منح الملجأ الدبلوماسي يتضمن خروجاً على قاعدة السيادة الإقليمية وأنه يجب أن ألا يمنح إلا إذا وجد له أساس إنساني كما لو خيف على المجرم السياسي من اعتداء وهمجية بعض العناصر غير المسؤولة من السلطات)<sup>3</sup> ومن استعراض هذا الحكم يتبين أن محكمة العدل الدولية قد أقرت بطريقة غير مباشرة منح البعثات الدبلوماسية الملجأ للمتهمين بارتكاب جرائم إنسانية صراعات لا اعتبارات إنسانية.

## الفرع الثالث

### حرمة محفوظات البعثة ووثائقها

من المتفق عليه أنه ليس للحق أو الحرية قيمة من الناحية الواقعية أو العلية إن لم يكن محاطاً بضمانات تكفل ممارسته بعيداً عن التأثير من هنا سارعت الدول إلى إبرام الاتفاقية الثنائية والجماعية التي من شأنها أن تكفل حرية الاتصال بالنسبة للبعثة الدبلوماسية بعيداً عن تأثير الدولة المعتمدة لديها أي البعثات الأخرى أو الأفراد.

#### أولاً: حرمة مراسلات البعثة الدبلوماسية

فقد أقر مجمع القانون الدولي في اجتماع أكسفورد عام 1895 بشأن الحصانات الدبلوماسية، حرمة الاتصالات ومراسلات البعثات الدبلوماسية، فقد جاء في المادة الرابعة من هذا المشروع (أن الحصانة تمتد إلى كل ما يلزم للقيام بأعمال البعثة وبالأخص الأمتعة الخاصة والأوراق والمحفوظات والمراسلات)<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، هامش، ص 139.

<sup>2</sup> عبد الوهاب شمسان، المرجع السابق، ص 74.

<sup>3</sup> انظر في تفاصيل هذا الحكم: فادي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 384.

<sup>4</sup> علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 145.

وتأكيداً لحرمة مراسلات البعثات الدبلوماسية أبرمت العديد من الاتفاقيات الثنائية من بينها الاتفاقية المبرمة بين إنجلترا والمكسيك عام 1922 والاتفاقية المبرمة بين فنزويلا وبيرو عام 1923<sup>1</sup>.

وتوجت الاتفاقية الثنائية بشأن حرمة مراسلات البعثات الدبلوماسية بإبرام اتفاقية فيينا لعام 1961 حيث نصت الفقرة الثانية من المادة (27) منها على أنه (للمراسلات الرسمية للبعثة حرمة مصونة وتشمل عبارة المراسلات الرسمية كافة المراسلات الخاصة بالبعثة ومهامها).

وتحسباً لاحتمالات انتهاك حرمة مراسلات البعثات الدبلوماسية من قبل الدول الأخرى (غير الدولة المعتمدة لديها البعثة) نصت الفقرة الثالثة من المادة (40) من اتفاقية فيينا على أنه (تمنح الدول الأخرى للمراسلات الدبلوماسية ووسائل الاتصال الرسمية الأخرى المارة بها ومن بينها الرسائل الاصطلاحية أو الرمزية نفس الحرية والحماية التي تمنحها الدولة المعتمدة لديها وتمنح كذلك للرسائل الدبلوماسية بعد حصولهم على تأشيرة دخول حيث تلزم هذه التأشيرة وكذا للحقائب الدبلوماسية المارة بها ذات الحرمة وذات الحماية التي تلتزم الدولة المعتمدة لديها بمنحها لهم).

في المادة 25 من الاتفاقية ويعتبر هذا النص عاما وشاملا يمكن للبعثة أن تتمسك به للمطالبة بكافة التسهيلات الضرورية للقيام بواجبها، وقد صرحت لجنة القانون الدولي أ الإلتزام بتقديم التسهيلات يقتصر على ما هو معقول فقط، مع الأخذ بعين الإعتبار الظروف المحيطة<sup>2</sup>.

### ثانياً: واجبات الدولة المضيضة في الحفاظ على حرمة المحفوظات والوثائق

جرى العمل ومنذ بدأ العمل بنظام التمثيل الدبلوماسي، على منح البعثات الأجنبية بعض التسهيلات الخاصة التي تتصل بعملها، تمكيناً لها من إنجاز المهام المسندة لها من ذلك حرية الاتصال بالجهات ذات العلاقة وكفالة حرية التنقل والمرور والإعفاء من بعض الضرائب والرسوم والإعفاء من الخضوع لأحكام قانون الضمان الاجتماعي المعمول به في دولة المضيضة، وعلى التفصيل التالي:

حرية الإتصال: لم ينشأ نظام التمثيل الدبلوماسي إلا لتمثيل الدولة وحماية مصالحها في الدولة المضيضة والهيئات الدولية، الأمر الذي يعني بالضرورة أن جل عمل البعثات ينصب على الاتصال بالغير من الدول.

من هنا كان على الدولة المعتمد لديها البعثة إزاء الأخيرة القيام بعدة واجبات بعضها إيجابي ويتمثل بتقديم كافة التسهيلات اللازمة لتأمين حرية الاتصال لها، والأخر سلبي ويتمثل في امتناعها عن إتقان أي عمل من شأنه عرقلة هذا الاتصال أو خرق سريانه.

ولم يكن التزام الدول بهذا الواجب من مستحدثات اتفاقية فيينا لعام 1961، بل نصت عليه اتفاقية هافانا لعام 1923 في المادة (15) منها (على الدول أن تمنح المبعوثين الدبلوماسيين كل التسهيلات للقيام بمهامهم وبالأخص لكي يستطيعوا الاتصال بحرية مع حكوماتهم)، ومثل هذا الواجب ورد النص عليه في الفقرة الأولى من المادة (27) من اتفاقية فيينا مع إيراد المزيد من التفاصيل (تسمح الدولة المعتمدة لديها

<sup>1</sup> Raoul Genet - traite de diplomatique et de droit diplomatique, A pedone Paris2001, p. 512.

<sup>2</sup> عبرت سويسرا على أن هذه المادة غير كافية لتأسيس حق البعثة بطلب حجز أمكنة خاصة لها على الطريق العام، والموقف نفسه إتخذته بريطانيا وألمانيا، أما الولايات المتحدة فقد أخذت في تطبيق هذا المبدأ على أساس المعاملة بالمثل.

راجع، Jean SALMON, op. cit, p. 186.

البعثة الدبلوماسية بحرية الاتصال من أجل كافة الأغراض الرسمية وتحمي هذه الحرية<sup>1</sup>، وللبعثة في اتصالها بحكومة الدولة الموافقة لها وكذا بالبعثات الأخرى والقنصليات التابعة لهذه الدولة أينما توجد أن تستخدم كافة وسائل الاتصال الملائمة ومن بينها الرسل الدبلوماسيين والرسائل الإصلاحية أو المحررة بالشفرة)، ومن هذا النص يتبين أن للبعثة الدبلوماسية حرية الاتصال بكافة الجهات الرسمية ابتداءً من الدولة المعتمدة لديها والبعثات الأجنبية العاملة بالدولة وانتهاءً بالهيئات والمنظمات الدولية والجهات الرسمية الأخرى.

والأصل أن للبعثة الدبلوماسية استخدام وسائل الاتصال المعتادة كالبريد والبرق والهاتف، ولها استخدام الوسائل الخاصة بالهيئات الدبلوماسية كالرسل الدبلوماسيين والرسائل الإصلاحية أو المحررة بالشفرة ولكن في حدود اتصالها بحكوماتها والبعثات التابعة لها وبالتالي ليس للبعثة الاتصال بحكومة الدولة المعتمدة لديها أو بالبعثات الأجنبية من خلال الرسائل المحررة بالشفرة.

و ضماناً لسهولة الاتصال في أي وقت بين البعثة الدبلوماسية وحكومتها خولت اتفاقية فينا البعثة حق امتلاك جهاز لاسلكي خاص للإرسال والاستقبال على أن تحصل على إذن خاص بذلك من حكومة الدولة المعتمدة لديها (... ولا يجوز مع ذلك للبعثة تركيب أو استخدام جهاز إرسال لاسلكي إلا برضا الدولة المعتمدة لديها)<sup>2</sup>.

وينصرف مفهوم حرية الاتصال إلى عدم جواز التدخل في حرية الدخول المقر للبعثة الدبلوماسية أو مراجعتها وانطلاقاً من هذا الفهم وجهت الولايات المتحدة مذكرة شديدة اللهجة إلى تشكيوسلفاكيا عام 1954 تحتج فيها على قيام الشرطة المحلية بفحص وثائق الأشخاص الذين يترددون على السفارة الأمريكية وتوجيه الأسئلة لهم الأمر الذي اعتبرته الحكومة الأمريكية تقييداً لحقها في حرية الإتصال<sup>3</sup>.

### المطلب الثاني

#### الحصانات والتسهيلات المقررة لعمل البعثة

إن تمتع أعضاء البعثة بالحصانات والامتيازات أثناء تأديته مهامها قد أصبح عرفاً مستقراً في العلاقات الدبلوماسية في مراحلها الأولى قبل فجر التاريخ، حتى كان قتل السفير أو إلحاق الضرر أو الإهانة به سبباً في بدء القتال من جانب قبيلته، كما أن بعض القبائل كانت تعاقب بالقتل كل من يقتل المبعوث إليها أو يهينه، وإذا كان الهدف الأول للعلاقات الدبلوماسية هو تطوير العلاقات الودية والمحافظة عليها تتطلب مراعاة خصوصية وحساسية العمل الدبلوماسي فإلى جانب حرمة المبعوثين الدبلوماسيين الشخصية والقضائية التي سنتطرق لها لاحقاً، فإن لهم حرية الاتصال الدبلوماسي وحصانة الحقيقية الدبلوماسية وحامله واعفائهم من الأعباء المالية كالضرائب والرسوم طوال مدة عملهم فيها، وذلك ضماناً لاستقلالهم وحتى يتاح لهم النهوض بمهامهم وأعباء وظيفتهم ويكونون بمنأى عن السلطان القضائي للدولة الموفد إليها.

<sup>1</sup> Martin Jean Christophe, Les règles Internationales relatives' à la lutte contre le terrorisme, Bruylant, Bruxelles, 2006.p51.

<sup>2</sup> أنظر المادة 1/27 من اتفاقية فينا 1961.

<sup>3</sup> علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 148.

## الفرع الأول

## حرية الاتصال والمراسلات

لقد أقرت اتفاقية فيينا حرمة خاصة للاتصالات والمراسلات الدبلوماسية مماثلة لتلك التي تمتع بها الوثائق والمحفوظات، وذلك تسهيلا لقيام البعثة بوظائفها الدبلوماسية وتحقيقا لأغراضها الرسمية، إن قيام البعثة بوظائفها يتطلب منها إجراء العديد من الاتصالات المراسلات المستمرة بينها وبين حكومة الدولة المعتمد لديها وحكومتها، وبينها وبين بعثات وقنصليات أخرى تابعة لدولتها، أينما وجدت، سواء أكانت بعثات دائمة أم مؤقتة.

وأیضا أنها وسيلة لا يمكن إحلال أي أية وسيلة أخرى محلها في نقل البيانات والمعلومات ذات الطبيعة الخاصة، وبشكل يتفق مع متطلبات اليومية للعمل الدبلوماسي بعد الثورة التكنولوجية الحديثة التي سمحت للدولة بكسر الشفرة أو الكود الذي تستخدمه البعثات الدبلوماسية في الاتصال<sup>1</sup>.

هذه الاتصالات والمراسلات التي تجريها البعثة الدبلوماسية مع غيرها، والحفاظ على سريتها والعمل على تقديم جميع التسهيلات<sup>2</sup>، التي من شأنها مساعدة البعثة على القيام بوظائفها على أكمل وجه، وذلك بالسماح للبعثة الدبلوماسية أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة لتأمين اتصالاتها ومراسلاتها، ولكن يجب أن تكون هذه الوسائل مشروعة وغير مخالفة لتشريعات الدولة المعتمد لديها<sup>3</sup>.

## أولا: أهمية حرية الاتصال

وتؤكد هذه الأحكام المادة رقم 27 من اتفاقية فيينا لعام 1961 التي تنص في فقرتها الأولى والثانية على ما يلي: "تجيز الدولة المعتمد لديها للبعثة حرية الاتصال لجميع الأغراض الرسمية وتصور هذه الحرية، ويجوز للبعثة، عند اتصالها بحكومة الدولة المعتمدة وبعثاتها وقنصلياتها الأخرى، أينما وجدت، أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك الرسل الدبلوماسيون والرسائل المرسلة بالرموز أو الشيفرة. ولا يجوز مع ذلك، للبعثة تركيب أو استخدام جهاز إرسال لاسلكي إلا برضى الدولة المعتمد لديها".

وتنص الفقرة الثانية من نفس المادة على أن "تكون حرمة المراسلات الرسمية للبعثة مصونة ، ويقصد بالمراسلات الرسمية جميع المراسلات المتعلقة بالبعثة ووظائفها"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> محمد سامح عمرو، حرمة الحقيبة الدبلوماسية بين قواعد و الممارسات وفي ضوء المستجدات الحديث، مجلة القانون الاقتصادي، القاهرة، العدد 81، 2009، ص 241.

<sup>2</sup> راجع المادة 25 من اتفاقية فيينا 1961.

<sup>3</sup> راجع الفقرة الرابعة من المادة رقم 3 حول الوظيفة الدبلوماسية التي تنص على أن "استطلاع الأحوال والتطورات في الدولة المعتمد لديها بجميع الوسائل المشروعة وتقديم التقارير اللازمة عنها إلى حكومة الدولة المعتمدة".

<sup>4</sup> يرى على صادق أبو هيف إنه "قد يقال إنه من باب تحصيل الناص خصيصا على حرمة المراسلات الدبلوماسية، بما أن هذه الحرمة تكفلها تلقائيا القواعد العامة التي تفرض على إدارة البريد ضمان سرية الرسائل التي تسلم لها حتى تصل إلى مقصدها، إنما يرد على ذلك بأن هذا الضمان لا يغطي مبدئيا سوى المراسلات التي يبعث بها عن طريق هذه الإدارات ولا يمتد إلى المراسلات التي ترسل بالوسائل الخاصة للبعثة الدبلوماسية ، وأنه حتى بالنسبة للرسائل البريدية أو البرقية العادية فإنه لا يوفر لها دائما السرية التامة، إذ كثيرا ما يحدث أن تفرض الدولة في ظروف معينة الرقابة على الرسائل المتداولة بين اقليمها والخارج.

تفرض إذن المادة 27 حرمة الاتصالات والمراسلات بما يتنافى مع تشريعات الدولة المعتمد لديها، يمكن للبعثة الحصول على التسهيلات لتأمين اتصالاتها سواء عن طريق البريد أو البرق والتلغراف والهاتف أم عن طريق الرموز والشفيرة أو جهاز راديو خاص أو لاسلكي.

### ثانياً: حرمة الاتصالات

إن وسائل الاتصال والاتصالات يجب أن تكون مشروعة وتستخدم للأغراض الدبلوماسية وليس لها طابع فردي أي الاتصال مع أفراد عاديين لا صلة لهم بالعمل الدبلوماسي<sup>1</sup>، هذا من جهة، أما من جهة أخرى، فنظراً للعدد الكبير للبعثات الدبلوماسية المتواجدة لدى كل دولة من الدول وما يستتبع ذلك من تركيب واستخدام أجهزة اتصال لاسلكية، ونظراً لأن مثل هذا العدد الكبير من الأجهزة اللاسلكية وتمركزها في عاصمة الدولة المعتمد لديها يؤدي إلى إزعاج كبير من تشويش<sup>2</sup>، وما شابه من عمليات التجسس والمراقبة، اشترطت المادة رقم 27 من اتفاقية فيينا في فقرتها الأولى الحصول على الموافقة المسبقة لتركيب واستخدام مثل هذه الأجهزة اللاسلكية وذلك عندما قالت إن رضی الدولة المعتمد لديها هو شرط أساسي لتركيب واستخدام جهاز إرسال لاسلكي، ولكن هذا الرفض يجب أن لا يكون مبنياً على اعتبارات التمييز بين الدول، وذلك عملاً بالمادة رقم 47 الفقرة الأولى<sup>3</sup>.

وهكذا تكون اتفاقية فيينا لعام 1961، قد أقرت حرية وحماية الاتصالات والمراسلات الدبلوماسية وصيانة حرمتها بتقديم جميع التسهيلات بهذا الخصوص، والحفاظ على سريتها وعدم انتهاكها، وقد شملت هذه الحصانة ليس فقط الحصانة التي تمنحها الدولة المعتمد لديها، بل امتدت هذه الحصانة أيضاً إلى الدول الثالثة التي تمر هذه الاتصالات والمراسلات في أراضيها، وذلك عندما نصت المادة رقم 40 الفقرة الثالثة على أن "تقوم الدول الثالثة بمنح جميع أنواع المراسلات الرسمية المارة بإقليمها، بما فيها الرسائل المرسلة بالرموز أو الشفيرة، نفس الحرية والحماية الممنوحتين لها في الدولة المعتمد لديها وكذلك تمنح الرسل الدبلوماسيين الذين تحمل جوازاتهم السمات اللازمة والحقائب الدبلوماسية، أثناء المرور بإقليمها، نفس الحصانة والحماية اللتين يتعين على الدولة المعتمدة منحهما".

وبناء على هاتين المادتين تكون حرمة الاتصالات والمراسلات قد أقرت بشكل مطلق سواء في الداخل أم في الخارج - أي داخل إقليم الدولة المعتمدة وإقليم الدول الثالثة - وبشكل واسع يمتد إلى كل ما له

بل وكثيراً ما يحدث أن تستبيح سلطات الدولة لنفسها لسبب أو لآخر الاطلاع خفية على بعض الرسائل أو البرقيات المتداولة بين حكومة اجنبية معينة ومبعوثها في إقليم تلك الدولة" أنظر: على صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 159.

<sup>1</sup> راجع عبد الوهاب شمسان، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 210-212، حيث يقول كذلك إن للاتصالات ومراسلات البعثة الدبلوماسية الأفضلية بالنسبة للمراسلات الأخرى. وهذا ما نصت عليه المادة رقم 37 من اتفاقية الاتصالات الدولية المعقودة في بينوس أيرس عام 1952.

<sup>2</sup> راجع عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المرجع السابق، 127-129، حول موقف بعض الدول والحوادث الناتجة عن الجهاز اللاسلكي.

<sup>3</sup> تنص هذه الفقرة على أنه "لا يجوز للدولة المعتمد لديها التمييز بين الدول في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية"، راجع بهذا الصدد تعليق لجنة القانون الدولي في تقريرها لسنة 1958، مجلد 2، ص 100، وكذلك على صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 157-158.

علاقة بالاتصالات والمراسلات شاملة الحقيبة الدبلوماسية والرسول الدبلوماسيين الرسميين والخاصين<sup>1</sup>، وهذا ما أكدته المادة رقم 27 في فقراتها من رقم 3 حتى رقم 7.

إن هذه الفقرات بالإضافة إلى الفقرة الثالثة من المادة رقم 40 تحدد حصانة الرسل الدبلوماسيين وحصانة الحقيبة الدبلوماسية في الزمان والمكان، فالفقرة الثالثة في المادة رقم 27 تنص على أنه "لا يجوز فتح الحقيبة الدبلوماسية وحجزها"، والفقرة الرابعة تنص على أنه "يجب أن تحمل الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية علامات خارجية ظاهرة تبين طبيعتها ولا يجوز أن تحتوي إلا الوثائق الدبلوماسية والمواد المعدة للاستعمال الرسمي"، وتنص الفقرة الخامسة على أن "تقوم الدولة المعتمد لديها بحماية الرسول الدبلوماسي أثناء قيامه بوظيفته على أن يكون مزودا بوثيقة رسمية تبين مركزه وعدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية، ويتمتع شخصه بالحصانة، ولا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض أو الاعتقال".

ورغم ما سبق ذكره إلا أن هنالك انتهاكات لحرمة الاتصالات عبر التاريخ فقد شهدت مثلا فترات الحرب الباردة عدة أمثلة لعرقلة حرية الاتصال والمراسلات الدبلوماسية، فقد قدر مثلا عدد الأنواع المختلفة من أجهزة التصنت المكتشفة في الولايات المتحدة الأمريكية في الدول الشيوعية ما بين عام 1959 وعام 1964 بما يزيد عن المائة، وبالمقابل كشف تقارير دائرة التحقيقات الفدرالية الأمريكية عن تسجيلها للمكالمات التليفونية للسفارات والبعثات العاملة في واشنطن<sup>2</sup>، زيادة على كل هذا أتاح التطور التكنولوجي الهائل في مجال وسائل الاتصال الفرصة لزيادة التجسس الإلكتروني على السفارات فقد تم اكتشاف العديد من أدوات التجسس التي تقوم باعتراض جميع الاتصالات التي تقوم بها البعثات<sup>3</sup>. وفي هذا الإطار سبق أن أعلنت مسؤولة كبيرة في وزارة الخارجية الإسبانية في 20 مارس 1986 بأن أجهزة المخابرات الشيلية قامت بالتعرض للرسائل المرسلة باللاسلكي من سفارات إسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية وهولندا وإيطاليا وأروغواي، وقامت المحكمة الإسبانية باستدعاء سفيرها في الشيلي ردا على هذا الانتهاك<sup>4</sup>.

كما اكتشفت أجهزة الأمن الأمريكي في عام 1997 أثناء قيامها بعملية تجسس على السفارة الإسرائيلية بواشنطن، تمكن جاسوس إسرائيلي من نقل معلومات بالغة السرية من الملفات الأمريكية عن قضية السلام في الشرق الأوسط<sup>5</sup>.

كما أنه غالبا ما تتعرض هذه السفارات لمحاولات هجومية أو إحتجاجات شعبية تتسبب في إصابة مباني السفارة بأضرار رغم الإجراءات الأمنية التي تتخذها الدولة المستقبلة، مثال ذلك ما حدث في دمشق

<sup>1</sup> Alain Pellet, Les articles de la CDI sur la responsabilité de l'Etat pour fait internationalement illicite, suit-et fin ?, AFDI Volume 48, 2002, p 35.

<sup>2</sup> عدنان البكري، تأثير الصراع الدولي على الممارسات الدبلوماسية، مجلة السياسة الدولية مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، العدد 66، 1981، ص 13-14.

<sup>3</sup> راجع في تأثير التطور التكنولوجي على العمل الدبلوماسي:

- حيدرا بدوي صادق، مستقبل الدبلوماسية في ظل الواقع الإعلامي والاتصالي الحديث، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، 1996 ص 22 ما بعدها.

- محمد علي بن كامل، كيف تتعامل الدبلوماسية مع النظام الدولي و التقدم التقني، مجلة الدبلوماسي، معهد الدراسات الدبلوماسية، الرياض 1997

<sup>4</sup> غسان الجندي، المرجع السابق، ص 47.

<sup>5</sup> يوسف هلال، أسرار الجاسوسية ولعبة المخابرات، مركز الحضارة العربية، القاهرة، 1999، ص 16.

في عام 1999 عندما قامت الجماهير الغاضبة بحرق وتدمير أجهزة الاتصال للسفارة الأمريكية على إثر احتجاجا على العدوان الذي شنته هذه الأخيرة على العراق<sup>1</sup>.

إذن يحرم على السلطات النظامية التعدي بأي صورة على مبعوثي الحكومات الأجنبية) ومن ذلك أيضا ما ورد في قانون الامتيازات الدبلوماسية الإنجليزي (بطلان كل الإجراءات التي يكون الغرض منها القبض على السفراء وغيرهم من المبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لدى المعتمد لديها<sup>2</sup> أو حبسهم أو الحجز بأي طريقة على أموالهم ومستحقاتهم).

### الفرع الثاني

#### حصانة الحقيبة الدبلوماسية وحاملها.

تعد الحقيبة الدبلوماسية واحدة من أهم وسائل الاتصال بين الدولة وبعثتها في الخارج وأكثرها تعرضا لخطر التفتيش من قبل الدولة المعتمدة لديها البعثة أو من قبل الدولة التي تمر بها قبل وصولها لمقر البعثة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أن الحقيبة الدبلوماسية قد تكون وسيلة الاتصال الأكثر خطرا على أمن الدولة المضيئة أو الدولة التي تمر بها.

#### أولا: حصانة الحقيبة الدبلوماسية

ونظرا لأهمية وخطورة وسيلة الاتصال هذه، فقد عالجتها اتفاقية فيينا لعام 1961 بأكثر من نص واحد، فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة ( 27 ) من الاتفاقية المذكورة (الحقيبة الدبلوماسية لا يجوز فتحها وحجزها)، بل وقد تستخدم الحقيبة كوسيلة لتهرب الأسلحة أو المواد المحظورة قانونا كالمخدرات.

وتنص الفقرة السابعة من المادة 27 على أنه "يجوز للدولة المعتمدة أو للبعثة تعيين رسول دبلوماسي خاص، وتسري في هذه الحالة أيضا أحكام الفقرة الخامسة من هذه المادة، وينتهي سريان الحصانات المذكورة فيها بقيام مثل هذا الرسول بتسليم الحقيبة الدبلوماسية الموجودة في عهده إلى المرسل إليه".

وأخيرا تنص الفقرة الثامنة من المادة 27 على أنه "يجوز أن يعهد بالحقيبة الدبلوماسية إلى ربان إحدى الطائرات التجارية المقرر هبوطها في أحد موانئ الدخول المباحة، ويجب تزويد هذا الربان بوثيقة رسمية تبين عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية، ولكنه لا يعتبر رسولا دبلوماسيا، ويجوز للبعثة إيفاد أحد أفرادها لتسلم الحقيبة الدبلوماسية من ربان الطائرة بصورة حرة ومباشرة".

كما يمكن إستعمال الحقيبة الدبلوماسية في مجالات أخرى، فتستعمل مثلا لأغراض إنسانية كالتموين بالمواد الصيدلانية من طرف المنظمات الإنسانية، وخاصة في أوقات الحروب والإنقلابات<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> ناظم عبدالواحد الجاسور، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص180.

<sup>2</sup> محمد الصالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009، ص55.

<sup>3</sup> ألان بلانتي، في السياسة بين الدول، مبادئ في الدبلوماسية، ترجمة نور الدين خندودي، دار الأمة، الجزائر، 1998، ص320.

ويبدو أنه ليس بين هذين النصين أي تعارض أو تأويل يحمل على فتح أو تفتيش أو مصادرة أو حجز الحقيبة الدبلوماسية، وليست السلطات المحلية بحاجة إلى فتح هذه الحقيبة وحجزها في حال كانت تحتوي على مواد معدة لغير الاستعمال الرسمي أو مواد غير مشروعة ومحظور إدخالها إلى إقليم الدولة المعتمد لديها، أو إخراجها منه، بل يمكن أن تلجأ السلطات إلى مراقبة الحقيبة والتأكد من أنها لا تحوي مواد محظورة بإخضاعها لجهاز أشعة إلكتروني دون فتحها أو تفتيشها ودون المساس بحرمتها وحصانتها<sup>1</sup>.

فإذا تبين أن هناك شكاً أو ريباً في أن الحقيبة الدبلوماسية تحوي مثل هذه المواد الممنوعة والمحظورة، وأن الحقيبة الدبلوماسية أسيء استعمالها، فبإمكان السلطات المحلية أن تطلب سحب الحقيبة الدبلوماسية وإعادتها إلى الجهة التي أتت منها، وبإمكانها أيضاً أن تقدم احتجاجاً للدولة المعتمدة أو أن تطلب استدعاء المبعوث الدبلوماسي واعتباره شخصاً غير مرغوب فيه، وهذه الإجراءات تجنب الدولة المعتمد لديها التعرض للحقيبة الدبلوماسية أو للرسول الدبلوماسيين من حجز أو اعتقال أو ما شابه<sup>2</sup>.

كما أن هذه الفقرات قد بينت الفرق بين الرسول الدبلوماسي الرسمي والرسول الدبلوماسي الخاص أو المؤقت، حيث تنتهي حصانات الرسول الدبلوماسي الخاص بمجرد تسليمه الحقيبة الدبلوماسية إلى المرسل إليه، بينما تستمر بالنسبة للرسول الأول، كما تستمر حصانة الحقيبة الدبلوماسية.

وكذلك بينت هذه الفقرات الفرق بين الرسول الدبلوماسي وريان الطائرة الذي تعهد إليه الحقيبة الدبلوماسية، حيث لا يتمتع هذا الربان بالحصانة الدبلوماسية ولا يعتبر رسولا دبلوماسياً، بينما تظل الحقيبة الدبلوماسية تتمتع بهذه الحصانة بمعزل عن حاملها.

وأخيراً، فإن حصانة الاتصالات والمراسلات الدبلوماسية والحقائب والرسول الدبلوماسيين تعتبر حصانة مطلقة وهي تمتد إلى داخل إقليم الدولة المعتمد لديها وإلى الدول الثالثة التي تمر بها هذه الاتصالات والمراسلات حتى وإن "كانت القوة القاهرة هي التي أوجدت في إقليمها الأشخاص والمراسلات الرسمية والحقائب الدبلوماسية" المنصوص عليهم أو عليها في تلك الفقرات على التوالي، أي الفقر 1 و2 و3 من المادة رقم 40، وذلك حتى وصولها إلى مقصدها.

تبين لنا أحكام هذه الفقرات أن اتفاقية فيينا لعام 1961 كانت قد حسمت بعد نقاش طويل التردد الذي جرى بين المؤتمرين في فيينا لصالح تبني مبدأ الحصانة المطلقة لاتصالات ومراسلات البعثة الدبلوماسية، بما فيها الحقيبة الدبلوماسية، وماتلت بين هذه الحصانة والحصانة التي تتمتع بها محفوظات ووثائق ومقرات البعثة.

وذلك انطلاقاً من تسهيل أعمال البعثة وتحقيقاً لأغراضها الرسمية هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فقد يحدث في بعض الأحيان تأويل مبسط يحمل على التعارض بين نص الفقرة الثالثة ونص الفقرة الرابعة، حيث تقول هذه الفقرة الأخيرة إنه "لا يجوز أن تحتوي الحقيبة الدبلوماسية إلا الوثائق والمواد

<sup>1</sup> يمكن الزعم أن مثل هذا الإجراء من إخضاع الحقيبة لتصوير إلكتروني خارجي هو نوع من التفتيش الذي تحظره المادة رقم 27، ولكن هذا التصوير الإلكتروني لا يمكن له أن يؤدي إلى كشف أسرار الحقيبة والإطلاع عليها، بل للتأكد من أن المواد التي تحويها الحقيبة هي مواد معدة للاستعمال الرسمي وليس لغير ذلك. فإذا حصل وتأكد أمر احتوائها على مثل هذه المواد لا يحق فتح أو حجز الحقيبة الدبلوماسية بل الطلب بسحبها وإعادتها إلى مصدرها.

<sup>2</sup> لقد قطع الاتحاد السوفياتي علاقاته الدبلوماسية مع كوبا عام 1952 بسبب إصرار السلطات الكوبية على منع حاملي الحقيبة من دخول هافانا قبل فتح وتفتيش الحقيبة الدبلوماسية، راجع بهذا الصدد عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية المرجع السابق، ص 130-135، وهو يعرض لعدد من الحوادث التي نشأت بين الدول بسبب الحقيبة الدبلوماسية.

المعدة للاستعمال الرسمي"، وكان هذا النص أتى كشرط على نص الفقرة الثالثة التي تقول إنه "لا يجوز فتح الحقيبة الدبلوماسية وحجزها".

مع جواز أن ترخص وزارة الخارجية للدولة المستقبلية بفتح الحقيبة الدبلوماسية بحضور ممثل عن البعثة عندما توجد بواعت خطيرة لإستعمالها في غير الأغراض المخصصة لها<sup>1</sup>.

إن أي انتهاك لحصانة الحقيبة يتعارض صراحة مع مبدأ حرية الاتصال الدبلوماسي، كما إن السماح باحتجاز الحقيبة ولو لفترة محدودة أو قصيرة يجعل الحقيبة تحت سيطرة الدولة المستقبلية أو دولة العبور ولهذا فقد تشددت الدولة المستقبلية للحد من منع دخول الحقيبة أو حجزها من قبل السلطات الجمركية متذكرة بمقتضيات أمنها القومي<sup>2</sup>.

مما يعنى منع إطلاع هذه الدول على محتويات الحقيبة في الأحوال العادية<sup>3</sup>.

وفي الجهة المقابلة قد يلجأ أعضاء البعثة الدبلوماسية في حد ذاتهم إلى إساءة استخدام هذه الحصانات، ومثال ذلك ضبط سفيرين من أمريكا اللاتينية سفير المكسيك في بولونيا وسفير غواتي مالا في بلجيكا وهولندا وهما يهربان في الحقيبة الدبلوماسية الهيروين إلى الولايات المتحدة الأمريكية، وتبين بعد ذلك أنهما عضوان في عصابة دولة لتهرب المخدرات<sup>4</sup>.

وتميزا للحقيبة الدبلوماسية عن غيرها من الحقائق فقد أوجبت الاتفاقية حملها لعلامات خارجية ظاهرة تدل على صفتها، وهذا ما أشارت إليه صراحة الفقرة الرابعة من نفس المادة (العبوات المكونة للحقيبة الدبلوماسية يجب أن تحمل علامات خارجية ظاهرة تدل على صفتها ولا يجوز أن تحوي سوى وثائق دبلوماسية أو أشياء للاستعمال الرسمي).

والملاحظ على الفقرة الرابعة من المادة 27 من اتفاقية فيينا أنها حددت في نهايتها محتويات الوثيقة (الوثائق الدبلوماسية – المواد المعدة للاستعمال الرسمي) فهل يفهم من هذا التحديد جواز التعرض للحقيبة وفتحها أو تفتيشها إذا احتوت على أشياء أخرى وإذا قلنا بجواز ذلك فإن ذلك يتعارض والحكم المطلق الذي جاء في الفقرة الثالثة (الحقيبة الدبلوماسية لا يجوز فتحها أو تفتيشها).

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى إذا قلنا بهذا الجواز يثار التساؤل عن كيفية التعرف على محتويات الحقيبة لكي لا يتم التعرض لها وتفتيشها، مع الإشارة إلى أننا أن هنالك العديد من الحالات التي تم فيها فعلا فتح الحقيبة الدبلوماسية.

<sup>1</sup> United Nation Conference on Diplomatic Intercourse and Immunities, vol 2, 1961 A.conf.20/C.1/L.125, p 20.

<sup>2</sup> فمثلا تنص المادة 5/94 من اللائحة التنفيذية للجمارك (المملكة العربية السعودية) بأن يقوم ممثلو الدول الأجنبية بتقديم إقرار كتابي بأن الأشياء المطلوب إعفاؤها لا تشمل على ممنوعات أو أشياء تحترم الحكومة دخولها البلاد، وفي حالة اشتباه تشعر وزارة الخارجية لإرسال مندوب عنها ومراسلة الممثلة صاحب الشأن لإرسال مندوب لمعاينة الطرود، وإذا امتنعت وطلبت إعادة الطرود فيجاب طلبها ويسمح لها بتصديرها دون فتح. راجع: عمر مدني، العلاقات الدبلوماسية للملكة العربية السعودية مؤسسة الجزيرة للطباعة والطباعة و النشر الرياض 1990، ص 104.

<sup>3</sup> أنظر تعليمة أعضاء لجنة القانون الدولي على نص المادة 28 من المشروع:

A.C.D.I 1989 vol I, Comptes rendus analytique des séances de la quarante et unième session, 2 mai-21 juillet

1989, pp,288-290 .

<sup>4</sup> حمادة قرني عبد السلام، الوضع القانوني للحقيقة الدبلوماسية ولحامها في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية

الحقوق، جامعة المنصورة 2001 ص 147.

إلا أن مثل هذا الإجراء لم يتخذ إلا في أحوال استثنائية وفي حالات تشير الدلائل فيها إلى استعمال الحقيبة الدبلوماسية في أغراض غير مشروعة إضراراً بالدولة المعتمد لديها البعثة أو إخلالاً بقوانينها وأنظمتها، كتهريب الأسلحة لمعارضها أو تهريب المخدرات لها من ذلك ضبط سفير المكسيك في بوليفيا وسفير جواتيمالا في بلجيكا وهما يهربان في الحقيبة الدبلوماسية كميات من الهيروين إلى الولايات المتحدة الأمريكية.

وقد حدث أن بعثة سفارة نيجيريا رفضت أن تقوم السلطات البريطانية بتفتيش الحقائق بعد أن ساورتها الشكوك حول محتوياتها، وتلفت السفارة نظر الوزارة إلى أن القانون الدولي والاتفاقيات الدولية لا تسمح للدولة المستقبلية أن تحجز أي حقيبة ولا تطلب حتى فتحها إلا إذا كانت لدى السلطات أسباب قوية جدا تعتقد فيها أن الحقيبة تحتوي على أشياء غير الوثائق والمراسلات الرسمية، وفي ضوء ما تقدم فإن السفارة وبناء على تعليمات حكومتها تتشرف بأن تبلغ وزارة الدولة المستقبلية أنها لا تستطيع أن تدعن لإجراءات التفتيش وفتح الحقيبة الدبلوماسية<sup>1</sup>.

وفي كافة الأحوال يجب ألا يتم تفتيش الحقيبة أو التعرض لها إلا بإذن وزارة خارجية الدولة المعتمدة لديها البعثة وحضور مندوب عن الأخيرة، مع بيان الأسباب الداعية لهذا الإجراء للوقوف على مدى جدتها وفسح المجال لمندوب البعثة للاعتراض على هذا الإجراء إذا لم يجد هناك من الأسباب ما يدعو لهذا التفتيش وتثبيت اعتراضه رسمياً لدى وزارة خارجية دولة الإقليم وإعلام دولته بالتحفظات والاعتراضات التي أبقاها غالباً ما يترتب على تفتيش الحقيبة الدبلوماسية طرد المبعوث الدبلوماسي إذا تثبت استخدامه الحقيبة لأغراض غير مشروعة، وقد تبادر دولة البعثة إلى سحب بعثتها الدبلوماسية إذا ثبت أن الدولة المضيفة لم تلجأ لهذا الإجراء إلا للوقوف على الوثائق الرسمية وما تحمله من بيانات أو إذا ثبت عدم جدية الأسباب التي دعته لاتخاذ هذا الإجراء.

### ثانياً: حصانة حامل الحقيبة الدبلوماسية

الرسول الدبلوماسي شخص يعهد إليه بمهمة حمل الحقيبة الدبلوماسية إلى مقر البعثة، ويطلق عليه أحياناً وصف حامل الحقيبة الدبلوماسية، ويتمتع الرسول الدبلوماسي خلال قيامه بهذه المهمة بحصانة شخصية فلا يجوز القبض عليه أو حجزه.

وعليه يحضر قيام الأجهزة المحلية وخاصة أجهزة الشرطة والأمن بالقبض على المبعوث الدبلوماسي الذي يتمتع بالحصانة الإجرائية التي مفادها عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي لقوانين ولوائح الشرطة في الدولة المستقبلية<sup>2</sup>، ومن أهم الالتزامات التي تثار في هذا المجال أيضاً هو احترام حصانة حامل الحقيبة الدبلوماسية، بشرط احترام حامل الحقيبة بدوره لقوانين وأحكام الدولة المستقبلية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> Arthur ROVIVE, The diplomatic bag, Digest of United state practice in international law, Oxford University press, I.L.I, 1973, p. 142.

<sup>2</sup> حسب القرار الذي أصدرته محكمة أمن الدولة في فرنسا في الأول من سبتمبر 1975 فإن تفتيش أعضاء البعثة بناء على أمر الإنابة القضائية لقاضي التحقيق في محكمة أية دولة يشكل إجراء متناقضاً مع المادة 29 من اتفاقية فيينا لعام 1961، وبناء على ذلك يتوجب إلغاؤه. راجع Jean SALMON, op. cit, p. 284.

<sup>3</sup> راجع في هذا الخصوص : Faupin HERVE, Les problèmes juridiques posés par la circulation automobile des diplomates, A.F.D.I, 1998, pp. 167-186.

وتثبت صفة حامل الحقيبة أما بكتاب رسمي صادر عن دولته<sup>1</sup>، و- أو، من خلال تزويده بجواز رسمي يشير لهذه الصفة، وهذا ما أشارت إليه صراحة الفقرة الخامسة من المادة (27) من اتفاقية فينا (الرسول الدبلوماسي الذي يجب أن يكون حاملا لمستند رسمي يدل على صفته ويحدد فيه عدد العبوات المكونة للحقيبة الدبلوماسية، يكون أثناء قيامه بمهامه في حماية الدولة المعتمدة لديها وهو يتمتع بالحصانة الشخصية ولا يجوز إخضاعه لأي إجراء من إجراءات القبض أو الحجز).

ولا يقتصر سريان آثار حصانة الرسول الدبلوماسي على الدولة المعتمدة لديها البعثة بل تمتد إلى كافة الدول التي يمر بها الرسول وهذا ما أشارت إليه الفقرة الرابعة من المادة (40) من اتفاقية فينا تمنح الدول الأخرى المارة بها المراسلات ووسائل الاتصال الرسمية ومن بينها الرسائل الاصطلاحية أو الرمزية نفس الحرية والحماية، التي تمنحها الدولة المعتمد لديها وتمنح كذلك للرسول الدبلوماسيين الحصانة بعد حصولهم على تأشيرة دخول وكذلك تضي على الحقايب الدبلوماسية المارة بها ذات الحرمة وذات الحماية التي تلتزم بها الدولة المعتمد لديها بمنحها لهم.

إذن لدولة البعثة تعيين رسول دبلوماسي لمهام خاصة تنتهي مهمته وحصانته في ذات الوقت بتسليم الحقيبة التي في عهده، ووردت الإشارة لهذا الرسول في الفقرة السادسة من المادة (27) من اتفاقية فينا (للدولة المعتمدة أو للبعثة أن تعيين رسلا دبلوماسيين لمهام خاصة وفي هذه الحالة تطبق بالنسبة لهم أيضا أحكام الفقرة الخامسة من هذه المادة مع مراعاة أن الحصانة المنصوص عليها فيها يقف سريانها بمجرد أن يسلم الرسول الحقيبة الدبلوماسية التي في عهده التي وجهتها).

وبدلا من تعيين رسول دبلوماسي خاص لحمل الحقيبة الدبلوماسية لجأت بعض الدول في الآونة الأخيرة إلى إرسال الحقيبة الدبلوماسية مع قادة الطائرات المدنية لتسليمها للبعثة، وفي هذه الحالة لا يعد قائد الطائرة رسولا دبلوماسيا وبالتالي ليس له الحق في التمتع بالحصانات الخاصة بالرسول الدبلوماسي بينما تبقى الحقيبة متمتعة بالحصانة حتى وصولها إلى وجهتها، وللبعثة إرسال أحد أفرادها لاستلام الحقيبة بعد إبراز ما يثبت صفته، وعلى قائد الطائرة تسليمه الحقيبة دون قيد.<sup>2</sup>

وتحوطا لاحتمالات تعرض الحقيبة الدبلوماسية للخطر عند إرسالها مع قادة الطائرات المدنية خصصت بعض الدول طائرات خاصة لنقل الحقيبة الدبلوماسية وفي هذه الحالة يعد قائد الطائرة رسولا دبلوماسيا بالمعنى الدقيق<sup>3</sup>، الأمر الذي يترتب عليه تمتعه بالحصانات المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة (27) والفقرة الرابعة من المادة (40) من إتفاقية فينا.

غير أن الواقع كثيرا ما شهد على انتهاكات مختلفة لهذه الحصانات، فكمثال على ذلك وبعد أن قامت اريتريا بتفتيش حامل الحقيبة الدبلوماسية الأمريكية، قابلت سلطات الولايات المتحدة الأمريكية هذا التصرف بالمثل حين أخضعت سفير اريتريا عند دخوله إقليمها للحجز، وتم تجريده من الحقيبة الدبلوماسية التي يحملها، وتم فتحها وتفتيشها دون الحصول على إذن مسبق منه ودون حضوره إجراءات التفتيش<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 147.

<sup>2</sup> أنظر المادة 07/27 من إتفاقية فينا.

<sup>3</sup> Edith Brown Weiss, Invoking state responsibility in the twenty first centry, A.J.I.L, Vol 96, N04, 2002.p31.

<sup>4</sup> Crook .J, Contemporary practice of the united state of international law, op.cit , p. 874.

كذلك سبق أن كشفت السلطات الإيطالية قضية المبعوث الإسرائيلي الذي اكتشفته السلطات الإيطالية داخل صندوق مصري يحمل علامة ظاهرة تبين أنها حقيبة دبلوماسية، وقد تأكدت مصالح الجمارك الإيطالية من احتواء الصندوق على إنسان عندما سمعت أصوات في داخل الصندوق فوجدت مواطن إسرائيلي الذي كان جاسوسا في حالة تخدير ومعه شخصان متورطان في عملية الاختطاف<sup>1</sup>.

### ثالثا: الإعفاء من الضرائب والرسوم

ومصطلح الامتيازات الذي يعني الحق الإيجابي وهي مجموعة المزايا القائمة على أساس المجاملة والعرف، والتي تتصرف غالبا إلى الجوانب المالية والاقتصادية ومن شأنها أن تساهم في تسهيل عمل البعثة والمبعوثين<sup>2</sup>.

وقد نصت في السابق معاهدة هافانا لعام 1928 التي نصت على إعفاء مقر البعثة من الضريبة بشرط أن يكون هذا المقر مملوكا لدولة البعثة (يعني المبعوثون الدبلوماسيون في الدول المعتمدين لديها من كل الضرائب العقارية المفروضة على مبنى البعثة متى كان هذا المبنى مملوكا للدولة التي يتبعونها).

وتحتاج البعثة الدبلوماسية وهي تعمل في الخارج للخدمة كما يقتضي طبيعة عملها اتخاذها مقر رسمي تزاوّل من خلاله نشاطاتها المعتادة وأمام ذلك يثار التساؤل عن مدى تمتع البعثة أو خضوعها لضرائب والرسوم التي تفرض على الأجانب عادة؟ نشير إلى أن تنظيم هذه المسألة مر بمرحلتين، الأولى منهما تردت فيها الدول في إعفاء البعثة ومقرها من الخضوع للرسوم والضرائب على أساس أن مثل هذه الإعفاء ليس من مقتضيات أداء البعثة لعملها، وفي هذه المرحلة كان إعفاء البعثة من الرسوم والضرائب من قبيل الاستثناء الذي يجري الاتفاق عليه بموجب اتفاقيات ثنائية من ذلك الاتفاق الفرنسي الألماني على إعفاء كل منهما لبعثة الآخر من الخضوع للضرائب والرسوم المقررة بموجب القوانين المحلية، وتوسعت اتفاقية فيينا لعام 1961 عند تحديدها لنطاق إعفاء مقر البعثات الدبلوماسية من الرسوم والضرائب<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> Charlle ROUSSEAU, Chronique des faits internationaux, R.G.D.I.P, 1980, pp157-159.

<sup>2</sup> عاصم جابر، المرجع السابق، ص 444.

<sup>3</sup> عاصم جابر، المرجع السابق، ص 446.

## المبحث الثاني

## حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي

إن الامتيازات والحصانات الدبلوماسية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي ليست لها صفة الدوام فلا يتمتع بها طيلة حياته فهى مرتبطة بفترة وجوده في الخدمة الدبلوماسية، إذن هي مؤقتة محددة بفترة تبدأ وتنتهي في وقت معين، وبعد انتهاء تلك الفترة تنتهي امتيازات وحصانات المبعوث الدبلوماسي.

وتضمن الدولة المستقبلية عدم المساس بشخصه وعدم إخضاعه للاعتقال أو الحجز أو الإبعاد أو التسليم أو التضييق على حريته، كما يفرض عليها اتخاذ التدابير الوقائية الضرورية المتاحة لحماية شخص المبعوث الدبلوماسي<sup>1</sup>.

فالفقه والممارسة الدولية يظهران أن الحصانة الشخصية مقيدة وليست مطلقة، فإضافة إلى حالة إساءة استعمال الحصانة مثلا من خلال التجسس أو التآمر أو من خلال الأعمال التي تتعلق بالجرم المشهود<sup>2</sup>.

وعليه لا يمكن للمبعوث الدبلوماسي أن يتمسك بالحصانة في هذه الحالات<sup>3</sup>، لذلك فالحصانة التي يتمتع بها المبعوث هي محددة، وهو ما سنتطرق له من خلال ، الحصانة الشخصية (المطلب الأول) للمبعوث الدبلوماسي، وما يرافقها من ضرورات، الح رمة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

## الحصانة الشخصية

الملاحظ أن فقه القانون الدولي أطلق على الحصانة الشخصية اصطلاح الامتيازات والحصانات وبذات الاتجاه ذهبت اتفاقية فيينا لعام 1961 حيث لم ترد فيها أيا من الحرمات الشخصية تعد امتيازاً وأيها تعد حصانة، فقد نصت المادة ( 29 ) من الاتفاقية على أنه ( ذات المبعوث الدبلوماسي مصونة فلا يجوز إخضاعه لأي إجراء من إجراءات القبض والحجز وعلى الدولة المعتمدة لديها أن تعامله بالاحترام الواجب له وأن تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع كل اعتداء على شخصه أو على حريته أو على كرامته) بما في ذلك عقد اتفاقيات تسليم المجرمين<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> Franciszek PRZETACZNIK, Les pouvoirs découlant pour l'Etat accréditaire de l'inviolabilité personnelle de l'agent diplomatique, McGill Law Journal, vol 17, 1971, p. 361.

<sup>2</sup> عبد الكريم الإدريسي، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية والدولية ومقتضيات الأمن القومي للدول، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامع الحسن الثاني، المغرب، 1997، ص344.

<sup>3</sup> كانت الصين قد اقترحت إضافة فقرة أخرى لنص المادة 29 لتصبح بالشكل التالي: "أي أحكام من المادة الحالية لا يستبعد بصدد المبعوث الدبلوماسي سواء كانت إجراءات الدفاع الشرعي أو في الظروف الاستثنائية، والإجراءات التي تتخذ لمنع ارتكاب الجرائم أو الجرح " إلا إن هذا التعديل تم رفضه من قبل اللجنة المنعقدة راجع:

Document A/conf.20/C.1/L209, p. 29.

<sup>4</sup> المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين بصيغتها المعدلة لسنة 1997. أنظر في هذا الشأن أيضا:

كما أن المبعوث الدبلوماسي لا يتمتع بهذه الامتيازات والحصانات في أي مكان يوجد فيه بل إن لها مكانا محددًا لا يتجاوز حدود المنطقة المعينة له وإن كان لا يزال متمتعًا بالصفة الدبلوماسية.

كما أن المبعوث الدبلوماسي ملزم بعدم التذرع بالحصانة لتعسف باسمها في استخدامها بشكل غير مشروع، وهي المسألة التي لاحظت بعض الدول المستقبلية تفاقمها منها بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، ففي بريطانيا صدر تقرير عن لجنة الشؤون الخارجية لمجلس العموم بعنوان "التعسف في استعمال الحصانات والامتيازات الدبلوماسية"<sup>1</sup>.

## الفرع الأول

### الحرمة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي

إن الغرض من منح هذه الحصانات للمبعوث الدبلوماسي يقوم على أساس أن يمارس عمله بالشكل المطلوب، وذلك منذ دخوله أراضي الدولة المعتمد لديها إلى حين إنتهاء مهمته الدبلوماسية، بعيدا عن كل المضايقات والاعتداءات، الحرمة الشخصية ومنها ما يتعلق تعنى من بين ما تعنيه، عدم إمكان تطبيق قانون الدولة المعتمدة عليه، وتعني الحرمة الشخصية في القانون الدبلوماسي أن شخص المبعوث الدبلوماسي مضمونة لا يجوز انتهاكها فلا يمكن توجيه الإتهام إليه أساسا، ولا القبض عليه لأي سبب كان أو تقييد حريته أو حجزه أو منعه من أداء عمله، ولا يجوز للسلطات الأمنية الوقوف أمام مقر البعثة أو أمام منزله للسؤال عنه، كما لا يجوز القبض عليه حتى وإن كان في مهمة غير رسمية أو خارج حدود وظيفته، وذلك كله من أجل أداء مهام الدبلوماسي على أكمل وجه، وعليه فالحصانة تخص المبعوث في شخصه، كما تشمل حصانة مسكن المبعوث وتسهيل حرية التنقل.

#### أولا: حرمة المبعوث الدبلوماسي في شخصه

قد يرتكب المبعوث عملا يعد مخالفة لقوانين الدولة وأنظمتها الأمر الذي يوجب القبض عليه واحتجازه، ومع ذلك وعملا بنص المادة ( 29 ) من اتفاقية فينا يحظر التعرض للمبعوث وإلا أثيرت مسؤولية الدولة لمخالفتها نص صريح من نصوص اتفاقية العلاقات الدبلوماسية، ليس هذا فحسب بل أن هذا التعرض قد ينتهي إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولة المبعوث والدولة المعتمد لديها البعثة.

كما نصت المادة 29 من الاتفاقية نفسها على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي مساس بشخص المبعوث الدبلوماسي وحريته وكرامته، ففي قضية شابامان قنصل الولايات المتحدة الأمريكية بالمكسيك أدانت محكمة التحكيم حكومة المكسيك بسبب تقصيرها في حماية القنصل الذي تلقى عدة خطابات من مجهول يهدده بالقتل، وطلب القنصل من وزارة الخارجية زيارة عدد الحراس على منزله الخاص لأنه

- الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وجمهورية الصين الشعبية المتعلقة بتسليم المجرمين الموقعة في 06 نوفمبر 2006، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 176-07، الجريدة الرسمية، عدد 38، المؤرخة في 10/06/2006.  
- الاتفاقية المتعلقة بالتسليم بين الجزائر والمملكة المتحدة لبريطانيا وإيرلندا الشمالية الموقعة في 13 ديسمبر 2006، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 464-06، الجريدة الرسمية، عدد 81 المؤرخة في 13 ديسمبر 2006.

<sup>1</sup> 'Abus of diplomatic immunities and privileges', First report of the foreign affairs, Committee of the House of Commons, 1984.p45.

هناك خطرا حقيقيا يحيط به، فرفض وزير الداخلية ذلك مدعيا أن الخطابات مرسله من شخص معتوه لكن الذي حدث أن الفئصل الأمريكي تم اغتياله بالفعل بعد عدة أيام<sup>1</sup>.

غير أن هذا الأمر لا يعنى ضرورة عدم حرص الممثلين الدبلوماسيين على إحترام قيم وقوانين الدولة المستقبلية، بشرط أن يكونون على علم بها، وقد تجسدت الممارسة الأمريكية، في هذا الشأن بإعلام البعثات الدبلوماسية لديها بالأحكام الوطنية الأمريكية في هذا الشأن بموجب منشور أرسلته كتابة الدولة للخارجية إلى جميع رؤساء البعثات الدبلوماسية عام 1987، وكذا دليل كتابة الدولة الخاصة بتنفيذ قانون الموظفين الدوليين 1988<sup>2</sup>، وبعد ذلك عمدت الولايات المتحدة العمل ألقاء القبض على كل مخالف لأحكامها، منها ألقاء القبض على ملحق المفوضية السويسرية لديها واحتجزته بتهمة السرقة<sup>3</sup>.

وقد لوحظ في الكثير من الحالات زيادة حالات الاعتداءات، منها زيادة نسبة الأحداث الإرهابية الموجهة ضد الدبلوماسيين من مجمل أحداث الإرهاب من 30% عام 1975 إلى 54% عام 1980، وما بين الفترة الممتدة من 1968 إلى 1982 قتل فيها 381 دبلوماسيا، وجرح 824 آخر في أحداث إرهابية حول العالم<sup>4</sup>.

أما عن أماكن وقوعها فجاءت أمريكا اللاتينية في المرتبة الأولى بمجموع حوالي 120 اعتداء تليها منطقة الشرق الأوسط، وخاصة في لبنان بمجموع حوالي 50 اعتداء ثم تليها أوربا الغربية بمجموع حوالي 40 حالة اعتداء، ثم منطقة إفريقيا بمجموع حوالي 15 حالة اعتداء<sup>5</sup>، ومن الأمثلة على الاعتداءات ضد التمثيل الدبلوماسي ما يلي:

وقد حدث أن أعلن إمام الثورة الإيرانية الخميني، تأييده للطلبة وموقفهم المتشدد من أن السفارة الأمريكية كانت وكرا للتجسس، ومركزا لتدبير المؤامرات ضد الشعب الإيراني، وقد تم إطلاق سراح 13 رهينة من الأمريكيين من مجموع المحتجزين بأمر من الإمام الخميني بين 18 و20 نوفمبر 1979، في حين استمر احتجاز الآخرين حتى انتهاء النزاع وكان من بينهم القائم بالأعمال وزميلاه اللذين كانا بوزارة الخارجية الإيرانية عند الهجوم على السفارة وانضموا فيما بعد إلى زملائهم بالسفارة يوم 1981/01/4، وحسب الحكومة الأمريكية فإن 28 شخصا من المحتجزين يتمتعون بصفة الدبلوماسي و 20 منهم من أعضاء السلك الإداري والتقني<sup>6</sup>.

وفي مثال آخر هددت مجموعة إرهابية تدعم تنظيم معارض لدولة، بإعدام جميع الرهائن واحدا تلو الآخر بدءا بوزير خارجية البيرو إذا لم تستجب لطلباتهم بالإفراج عن أعضاء المنظمة المعتقلين في سجون البيرو وعلى رأسهم زعيم الحركة المحكوم عليه بالسجن مدى الحياة<sup>7</sup>، وقد صرح رئيس البيرو في

<sup>1</sup> علي إبراهيم، الحقوق و الواجبات في عالم متغير، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 636.

<sup>2</sup> U.S Circular Note by the chief of protocol of department of state, Guidance for law enforcement.

متاح على الموقع: [www.state.gov](http://www.state.gov)

<sup>3</sup> علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 159.

<sup>4</sup> عزمي خليفة، دلالات العنف ضد الدبلوماسيين، المركز الإقليمي للدراسات الإستراتيجية، القاهرة، سبتمبر 2012، متاح

على الموقع: [www.rcssmidest.org](http://www.rcssmidest.org).

<sup>5</sup> Brian MECAEAL, Diplomats on the front line, The rand corporation, Californie, 1982, pp 14.

<sup>6</sup> إبراهيم شاوش أحمد خوجة، قضية المحتجزين الأمريكيين في طهران ودور الجزائر في حلها، رسالة ماجستير، كلية

الحقوق، جامعة الجزائر، 1989، ص 11.

<sup>7</sup> Peter D WHITE, Negotiation and hostage taking, the 1996, Japanese experience in lime, Faculty of law, University of British, Colombia, 2005, p. 19.

تلك الأزمة أنه لن يخضع لمطالب الخاطفين، كما أنه لن يتم إطلاق سراح 450 سجيناً من أعضاء منظمة توباك أمارو، وأنه لا يستبعد محاولة الإنقاذ المسلح<sup>1</sup>.

كما كانت جماعات التطرف والإرهاب – التي تنتشر وراء شعارات سياسة – في الغالب ترى في إيفاد المبعوثين الدبلوماسيين إلى العراق مثلاً مساندة للقوات الأجنبية المتعددة الجنسيات واعترافاً بالحكومة العراقية، لذلك رأت ضرورة ردع الدول عن إقامة أية علاقات وثيقة مع الحكومة العراقية وذلك عبر توجيه الهجمات وتكثيفها ضد البعثات الدبلوماسية الموفدة إلى العراق، وعليه بادرت هذه الجماعات وعلى رأسها تنظيم قاعدة الجهاد في بلاد الرافدين إلى اختطاف المبعوثين الدبلوماسيين واحتجازهم ثم إعدامهم بصورة تفتقد لأدنى المشاعر الإنسانية<sup>2</sup>.

وفي هذا الإطار قامت مجموعة مسلحة مكونة من 8 أشخاص في جويلية 2005 باختطاف دبلوماسيين جزائريين تابعين لسفارة الجزائرية في بغداد حيث كانا يتواجدان بالقرب من مطعم في منطقة المنصور غرب العاصمة بغداد، والذي يبعد عن السفارة الجزائرية بحوالي 100 متر، والتي كانت نهايتها مأساوية<sup>3</sup>.

وكرر فعل على الصعيد الدولي على هذا المثال الأخير، فقد قوبلت هذه الحادثة بتنديد عالمي واسع النطاق، وأعربت مجموعة كبيرة من الدول عن استيائها من هذا العمل الإرهابي الذي نفذ بوحشية ضد هؤلاء الدبلوماسيين، وتضامنها ومواساتها لعائلات الضحايا وللدبلوماسية الجزائرية والشعب الجزائري كافة، وأعرب كوفي عنان الأمين العام للأمم المتحدة في تلك المرحلة عن قلقه إزاء الطريقة الوحشية والبربرية التي تم بها إعدام الدبلوماسيين الجزائريين، وشدد على ضرورة الحرص على حماية البعثات الدبلوماسية، والتوصل إلى معاهدة شاملة لمحاربة الإرهاب<sup>4</sup>.

يحدث كل ذلك رغم ما أقرته الاتفاقيات الدولية من حماية قانونية لاسيما ما جاء في اتفاقية فيينا 1961، وحتى الجهود الإقليمية التي أعقبت هذه الاتفاقية، منها اتفاقية واشنطن الخاصة بمنع ومعاينة أعمال الإرهاب لعام 1971<sup>5</sup>، وتهدف هذه الاتفاقية إلى حماية الأشخاص المتمتعين بحماية خاصة طبقاً لقواعد القانون الدولي، والعمل على منع ومعاينة الأعمال الإرهابية وهذا ما قرره الجمعية العمومية باعتبار هذه الجرائم جرائم ضد الإنسانية، واعتبرتها أيضاً جرائم خطيرة يتعين مواجهتها بإجراءات خاصة ومناسبة بهدف منع وقوعها ومعاينة مرتكبيها مع مطالبة الدول الأعضاء بتسهيل تبادل المعلومات التي من شأنها تسهيل مهمة التصدي لها ومكافحتها<sup>6</sup>، غير أن الاتفاقية لم تفرق بين الأعمال المشروعة التي تقوم بها حركات التحرر وبين الأعمال غير المشروعة، كما أنها أوردت مصطلح الحماية الخاصة دون تحديد مقصودها أو الأشخاص الذين يتمتعون بهذه الحماية<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> أنظر الموقع : [wiki.pedia.org/japanese.embassy.hostage.crisis](http://wiki.pedia.org/japanese.embassy.hostage.crisis)

<sup>2</sup> أسامة سليمان، الحماية الدولية للمبعوثين الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة، في مجلة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 27، العدد الرابع، 2011، ص 238.

<sup>3</sup> زايدي أميرة، الهجمات المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013، ص 103.

<sup>4</sup> مركز أنباء الأمم المتحدة، متوفر على الموقع: [www.un.org/arabic/news/story](http://www.un.org/arabic/news/story).

<sup>5</sup> تم إبرام الاتفاقية في ظل الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في 02 فيفري 1971.

<sup>6</sup> عبدالواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 551.

<sup>7</sup> لونيبي علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 184.

واعتبرت المادة الثانية من الاتفاقية أن المقصود بالجرائم الإرهابية هي تلك الجرائم الواردة والمحددة في الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب، والتي من بينها اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم المبعوثين الدبلوماسيين والمعاقبة عليها لعام 1973.

كما قامت منظمة الدول الأمريكية عام 2002 باعتماد اتفاقية لمناهضة الإرهاب، وقد ركزت في مضمونها على تلك الاعتداءات التي تقع على البعثات، وتحتوي هذه الاتفاقية على ثلاثة وعشرون مادة، تهدف إلى منع الإرهاب والقضاء عليه ومعاقبة مرتكبيه<sup>1</sup>، ومن أمثلة الاعتداءات القبض على السفير الإيراني في الولايات المتحدة عام 1934 لمخالفته قواعد المرور في ولاية ميرلاندا.

وعلى رئيس البعثة إذا وقع الاعتداء عليه أو على أحد أعضاء البعثة التقدم بشكوى إلى وزير خارجية حكومة الدولة المعتمد لديها يبين فيها وجه الاعتداء أو صورته ووقت ومكان الاعتداء، وعلى وزير الخارجية إحالة الشكوى حال وصولها إلى الجهات المختصة لإجراء التحقيق فيها ومعاقبة المخالف وتقديم الترضية المناسبة، وإذا لم تبادر الدولة المعتمدة لديها البعثة إلى تقديم الترضية الملائمة للمبعوث إخطار دولته بالاعتداء أو الإجراء المتخذ من قبل الجهات المختصة ويطلب تعليماتها في هذا الشأن واله أن يطلب إلى الجهات المختصة في الدولة المعتمدة لديها البعثة تمكينه من مغادرتها تعبيراً عن احتجاجه على إجراءاتها<sup>2</sup>.

وتحرص الدولة المضيفة عادة على ترضية دولة البعثة التي وقع على أحد أعضاء بعثتها الاعتداء لأن عدم الترضية أمر قد يترك آثار وخيمة على مستقبل العلاقات الدبلوماسية بين البلدين قد تصل إلى حد الحرب ففي عام 1830 احتلت فرنسا الجزائر على أثر لظمة وجهها الادي (حسين) للقتل العام الفرنسي وتدرعت فرنسا بهذه الحادثة وعدم تقديم الاعتذار عنها لتبرير احتلالها للجزائر.

وتجدر الإشارة إلى أن الترضية التي تقدمها الدولة المعتمدة لديها البعثة تدرج من تقديم تفسير رسمي للحدث، إلى إبداء الاعتذار والأسف لحكومة البعثة إلى التعويض المادي إن كان له مبرر وأخيراً الاقتصار من الجاني من ذلك الحكم في السويد عام 1728 بالإعدام على أحد المواطنين السويديين لإهانته سفير لويس الخامس عشر.

### ثانياً: حصانة مسكن المبعوث الدبلوماسي

تقترب حرمة المبعوث وجوداً وعدمًا بحرمة مسكنه الخاص وحرمة أمواله، من هنا نصت اتفاقية فيينا صراحة على تمتع مسكن المبعوث الخاص وأمواله بالحرمة (يتمتع المسكن الخاص للمبعوث الدبلوماسي بذات الحرمة وذات الحماية المقررتين لدار البعثة الدبلوماسية)<sup>3</sup>.

وأمام ازدياد حوادث الاعتداء والإرهاب الواقعة على المقرات أخذت اعتبارات تأمين مقر البعثات الدبلوماسية وأعضائها تحتل جانباً كبيراً من اهتمام جميع الدول منذ سبعينيات القرن الماضي، ومن ثم

<sup>1</sup> تم اعتماد اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب في الجلسة العامة الأولى المنعقدة في 03 جوان 2002

راجع الموقع: [www.oas.org/en/sms/cicte/documents.asp](http://www.oas.org/en/sms/cicte/documents.asp)

<sup>2</sup> علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 158.

<sup>3</sup> أنظر المادة 30 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

عكفت كل دولة على اتخاذ التدابير الخاصة بتأمين مفار بعثاتها الدبلوماسية ومقر سكن سفرائها في الخارج مع التسليم بأن المسؤولية الرئيسية خارج هذه المقار تقع على الدولة المستقبلة<sup>1</sup>.

ومسكن رئيس البعثة يكون في مقرها الرسمي عادة وقد يكون خارجه وسواء أكان المسكن في مقر البعثة أو خارجه، تلتزم الدولة المعتمدة لديها البعثة بحمايته بل أن هذا الالتزام يمتد أيضا إلى حماية مسكن رئيس وأعضاء البعثة المؤقت كإقامتهم في الفندق أو المصيف أثناء خروجهم في رحلة أو قضاء أيام الإجازة.

أما الفقرة الثانية من المادة ( 30 ) من اتفاقية فينا فقد كفلت حرمة أموال أعضاء البعثة ومستنداتهم الرسمية (تتمتع كذلك بالحرمة مستنداته ومراسلاته وكذا أمواله في الحدود المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة ( 31 ) والحماية المنصوص عليها في الفقرة الثانية تنصرف إلى أموال أعضاء البعثة الموجودة في المسكن الخاص أو خارجه كالسيارة الخاصة والأسهم والسندات والحسابات في البنوك فلا يجوز الحجز أو التنفيذ عليها إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة ( 31 ) من اتفاقية فينا ( 1- يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من القضاء الجنائي في الدولة المعتمد لديها ويتمتع كذلك بالإعفاء من القضاء المدني والإداري ما لم يتعلق الأمر:

- أ - بدعوى عينية متصلة بعقار خاص موجود في إقليم الدولة المعتمد لديها ما لم يكن المبعوث حائزا للعقار لحساب حكومته ولأغراض البعثة.
- ب - بدعوى متصلة بتركة يكون للمبعوث فيها مركز بوصفه منفذا للوصية أو مديرا للتركة أو وارثا أو موصى إليه وذلك بصفته الشخصية وليس باسم الدولة المعتمدة.
- ت - بدعوى متصلة بمهنة حرة زاولها المبعوث أو بنشاط تجاري قام به في الدولة المعتمد لديها خارج نطاق مهامه الرسمية أيا كانت هذه المهنة أو هذا النشاط.

### ثالثا: حرية التنقل

تكفل الدساتير لمواطنيها عادة حرية النقل داخل الدولة في حدود الشروط التنظيمية المنصوص عليها في قوانينها وأنظمتها، فالحق في التنقل حق لا غنى عنه بالنسبة لمواطني الدولة والأجانب وعلى حد سواء<sup>2</sup>.

من هنا ومسيرة للاتجاه الدستوري الغالب نصت المادة ( 26 ) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية على أنه (مع مراعاة قوانينها ولوائحها الخاصة بالمناطق التي يحرم دخولها لأسباب أمنية تكفل الدولة المعتمدة لديها الجميع أعضاء البعثة حرية التنقل والمرور على إقليمها) ، على ذلك تلتزم كل دولة بتأمين حرية التنقل لأعضاء البعثة داخل حدود الدولة وفي المقابل على الأخيرين (أعضاء البعثة) الالتزام بعدم المرور أو الدخول إلى بعض المناطق الممنوعة والمحددة سلفا لأسباب أمنية كأن تكون هذه المناطق خاضعة لسيطرة المتمردين أو المنشقين على السلطة الرسمية أو أن تكون مناطق عمليات عسكرية حاليا أو سابقا ويخشى من بقاء مخلفات الحرب السابقة أو أن تكون هذه المناطق خاصة بالمؤسسات الأمنية العاملة في الدولة وما إلى ذلك من أسباب الحظر الأخرى<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> أحمد محمود جمعة، الدبلوماسية في عصر العولمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 190.

<sup>2</sup> أحمد محمود جمعة، المرجع السابق، ص 195.

<sup>3</sup> خليفة عزمي، المرجع السابق، ص 53.

## الفرع الثاني

## الامتيازات المالية للمبعوث الدبلوماسي

جرى العمل على منح المبعوثين الدبلوماسيين عددا من الامتيازات المالية تنصب في مجملها على الإعفاء من بعض الضرائب والرسوم التي تفرض عادة على عموم الأفراد، وتمتع المبعوث الدبلوماسي بهذا الامتياز يأتي مراعاة لاعتبارين، أولهما طبيعة العمل الذي يؤديه المبعوث فهو يمثل مصلحة دولته في الخارج وبالتالي فإن هذا الإعفاء يعد نوعا من المجاملة لدولته وعامل لتوثيق العلاقة بينهما، أما ثاني هذه الاعتبارات هو أن منح المبعوث الأجنبي الامتيازات المالية لا يلحق الضرر عادة بميزانية الدولة ولا يؤثر على وارداتها لا لمحدودية مبلغ الإعفاء فقط ولكن لأن الدولة تحصل على ما يقابله من خلال تمتع مبعوثيها في دولة البعثة بمثل هذه الإعفاءات، فغالبا ما تمنح هذه الإعفاءات على أساس المعاملة بالممثل.

والملاحظ أن تنظيم تمتع المبعوثين الأجانب بالامتيازات والإعفاءات المالية يظل يدور في إطار المجاملات الدولية والاتفاقيات الثنائية حتى إبرام اتفاقية فينا لعام 1961، وهذا ما يفسر سابقا تباين الإعفاءات والامتيازات المالية وأن تراعى الصفة التمثيلية للمبعوث، فيطلب إليه الإدلاء بشهادته عن طريق وزارة الخارجية من خلال انتداب أحد رجال القضاء للانتقال إلى مقر البعثة للاستماع للشهادة وتدوينها أو تسجيل المبعوث شهادته كتابة وإرسالها إلى الجهات المختصة<sup>1</sup>، وليس هناك ما يمنع من أن يختار المبعوث الوسيلة العادية للإدلاء بالشهادة من خلال المثل أمام الجهات القضائية المختصة مباشرة، من ذلك مثل الوزير المفوض الفنزولي عام 1881 أمام القضاء الأمريكي للإدلاء بشهادته في جريمة قتل الرئيس الأمريكي (جار فيلد).

## أولا: الإعفاء من الضرائب

جرى العمل على منح المبعوثين الدبلوماسيين عددا من الامتيازات المالية تنصب في مجملها على الإعفاء من بعض الضرائب والرسوم التي تفرض عادة على عموم الأفراد.

وتمتع المبعوث الدبلوماسي بهذا الامتياز يأتي مراعاة لاعتبارين، أولهما طبيعة العمل الذي يؤديه المبعوث فهو يمثل مصلحة دولته في الخارج وبالتالي فإن هذا الإعفاء يعد نوعا من المجاملة لدولته وعامل لتوثيق العلاقة بينهما، أما ثاني هذه الاعتبارات هو أن منح المبعوث الأجنبي الامتيازات المالية لا يلحق الضرر عادة بميزانية الدولة ولا يؤثر على وارداتها لا لمحدودية مبلغ الإعفاء فقط ولكن لأن الدولة تحصل على ما يقابله من خلال تمتع مبعوثيها في دولة البعثة بمثل هذه الإعفاءات، فغالبا ما تمنح هذه الإعفاءات على أساس المعاملة بالممثل.

والملاحظ أن تنظيم تمتع المبعوثين الأجانب بالامتيازات والإعفاءات المالية يظل يدور في إطار المجاملات الدولية والاتفاقيات الثنائية حتى إبرام اتفاقية فينا لعام 1961، وهذا ما يفسر سابقا تباين الإعفاءات والامتيازات المالية التي تمتع بها المبعوث سعة وضيقا من دولة لأخرى وعلى أساس طبيعة العلاقات التي تربط البلدين والمعاملة بالممثل، ولم يكن للمبعوث أن يدعي لنفسه حقا في هذا المجال ما لم

<sup>1</sup> عبد الوهاب شمسان، المرجع السابق، ص 89.

يكن هناك اتفاق بين دولته والدولة الموفد إليها ينظم الامتيازات والإعفاءات التي يتمتع بها مبعوث كل دولة<sup>1</sup>.

### ثانياً: الإعفاء من الرسوم الجمركية

وخصت اتفاقية فينا المادتين ( 43-36) لتنظيم الامتيازات المالية التي يتمتع بها المبعوث، فقد نصت المادة ( 34) من الاتفاقية المذكورة على أنه (يعفي المبعوث الدبلوماسي من جميع الرسوم والضرائب الشخصية أو العينية والقومية أو الإقليمية أو البلدية فيما عدا: - الضرائب غير المباشرة التي تدخل أمثالها عادة في ثمن الأموال أو الخدمات. - الرسوم والضرائب المفروضة على الأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها ما لم يكن المبعوث الدبلوماسي يحوزها لحساب دولته لأغراض البعثة. - ضرائب التركات المستحقة للدولة المعتمد لديها مع مراعاة أحكام الفقرة (4) من المادة (39)<sup>2</sup>. - الضرائب والرسوم على الإيرادات الخاصة التي يكون مصدرها في الدولة المعتمد لديها والضرائب على رأس المال التي تفرض على الأموال المستخدمة في مشروعات تجارية في الدولة المعتمد لديها. - المصاريف المفروضة مقابل خدمات خاصة. - رسوم التسجيل والقيود والرهن والدمغة بالنسبة للأموال العقارية مع مراعاة أحكام المادة (23)<sup>3</sup>. أما المادة ( 36) من اتفاقية فينا فتتنص على أنه ( 1 - تمنح الدولة المعتمدة لديها وفقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تأخذ بها الدخول والإعفاء من الرسوم والعوائد الجمركية وغيرها من المستحقات المتصلة بها خلاف مصاريف الإيداع والنقل والمصروفات المقابلة لخدمات مماثلة بالنسبة: للأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي للبعثة.

- للأشياء المخصصة للاستعمال الشخصي للمبعوث الدبلوماسي أو لأفراد أسرته الذين يقيمون معه في معيشة واحدة بما فيها الأشياء المعدة لإقامته.

- يعفي المبعوث الدبلوماسي من تفتيش متاعه الخاص ما لم توجد مبررات جدية للاعتقاد أنها تحوي على أشياء لا تتمتع بالإعفاء المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة أو أشياء يكون استيرادها أو تصديرها محظوراً بمقتضى تشريع الدولة المعتمد لديها أو خاضعة للوائح الخاصة بالحجر الصحي وفي مثل هذه الحالة يجب ألا يتم التفتيش إلا في حضور المبعوث الدبلوماسي أو ممثله المفوض في ذلك).

<sup>1</sup> درعي عبد المالك، حصانات وامتيازات مقر البعثة الدبلوماسية - حالة الجزائر، -، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006، ص 101.

<sup>2</sup> تنص الفقرة الرابعة من المادة 39 من اتفاقية فينا العلاقات الدبلوماسية 1961، على أنه (في حالة وفاة أحد أعضاء البيئة ممن ليسوا من جنسية الدولة المعتمد لديها وليست لهم بها إقامة دائمة أو وفاة أحد أفراد أسرته المقيمين معه في معيشة واحدة تسمح الدولة المعتمد لديها بسحب الأموال المنقولة للمتوفى باستثناء تلك التي يكون قد حصل عليها في تلك الدولة وتلك التي يكون تصديرها محظوراً في وقت الوفاة، وتحصل ضرائب أيلولة على الأموال المنقولة التي يكون سبب وجودها الوحيد في الدولة المعتمد لديها وجود المتوفى بهذه الدولة كعضو في البعثة أو كفرد من أفراد أسرة عضو البعثة).

<sup>3</sup> تنص المادة 23 من اتفاقية فينا العلاقات الدبلوماسية 1961 على أنه (1- تعفى الدولة المعتمدة ورئيس البعثة من كافة الضرائب والرسوم العامة والإقليمية أو المحلية المرابطة على الأماكن الخاصة بالبعثة التي يكونان مالكين أو مستأجرين لها على أن ألا يكون الأمر متعلقاً بضرائب أو رسوم مما يحصل مقابل تأدية خدمة خاصة 2- الإعفاءات المالية المنصوص عليها في هذه المادة لا يطبق على الضرائب والرسوم المذكورة في حالة ما إذا كانت وفقاً لتشريع الدولة المعتمد لديها على عاتق الشخص الذي يتعاقد مع الدولة الموفدة أو مع رئيس البعثة).

## المطلب الثاني

## الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي

إلى جانب حصانة المبعوث الشخصية وحرمة مسكنه وأمواله يتمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانة قضائية تعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المعتمد لديها طيلة مدة عمله لديها واحتفاظه بالحصانة الدبلوماسية، وبغير هذه الحصانة ليس للمبعوث أن يؤدي عمله بعيدا عن تأثير سلطات الدولة المحلية، وتشمل الحصانة القضائية الإغفاء من القضاء الجنائي والمدني والإداري ومن إجراءات أداء الشهادة أمام المحاكم المحلية للدولة المستقبلة<sup>1</sup>.

غير أن عدم خضوع الدبلوماسي لقضاء الدولة المستقبلة لا يعني عدم إحترامه لقوانينها وأنظمتها الداخلية، بل يجب عليه أن يحترم هذه القوانين والأنظمة التي تعتبر من واجباته الأساسية وفق ما أقره التعامل الدولي<sup>2</sup>، وهذا ما نصت عليه كذلك لمادة 41 من إتفاقية فيينا لعام 1961.

كما أن الحصانة تستمر في حالة وفاة الدبلوماسي فأى تحقيق لا يمكن أن يمارس على ظروف موته بدون رفع الحصانة<sup>3</sup>، وبالتالي فإنه يجوز للسفارة أن تطلب عدم تشريح الجثة مثلا<sup>4</sup>.

وحصانة المبعوث القضائية حصانة عامة تمتد لتشمل كل نواحي نشاطه في الدولة الموفد إليها، فيعفي من الخضوع للقضاء الجنائي والمدني والإداري واللجان الإدارية كما يعني أيضا من الخضوع لأي إجراء من الإجراءات المتعلقة بالمثل أمام القضاء كالإدلاء بالشهادة أو إبداء الرأي الاستشاري وما إلى ذلك من الإجراءات الأخرى المعمول بها في القضاء، كما يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في البعثات الدائمة أو البعثات المؤقتة<sup>5</sup>.

لكن هذه الحصانة لا تعني بحال من الأحوال ترك العنان مطلقا للمبعوث لانتهاك قوانين الدولة المعتمد لديها وأنظمتها لأن هذه الحصانة سوف تتحول من وسيلة لحماية المبعوث الأجنبي إلى وسيلة لانتهاك حرمة الدولة وقوانينها وأنظمتها،

إضافة إلى صعوبة تحديد الجهة التي تمتلك صلاحية تقرير كون الفعل متعلقا بأعمال رسمية أو خاصة، إذ أنه إذا ما أُنيطت هذه المهمة إلى الدولة المستقبلة فلا شك في إمكانية تعسف مؤسساتها في تقرير ذلك، وهو ما يؤدي إلى إضفاء الصفة الخاصة على أعمال المبعوث الرسمية تمكينا من إخضاعه لقضاء الدولة المستقبلة، أما إذا ما أوكلت هذه المهمة إلى الدولة المرسله فستعمل هذه الأخيرة على إضفاء

<sup>1</sup> سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 31.

<sup>2</sup> تنص مثلا المادة 27 من القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين: "... ويمارس العون الدبلوماسي والقنصلي وظيفته في ظل احترام قوانين وأنظمة البلد الذي اعتمد لديه طبقا لأحكام الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية"، المرسوم الرئاسي 221/09 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين، الجريدة الرسمية، عدد 38، المؤرخة في 2009/11/28.

<sup>3</sup> سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 168-169.

<sup>4</sup> سمير فرنان بالي، الحصانة الدبلوماسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 12.

<sup>5</sup> أنظر: حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 63.

الصفة الرسمية على تصرفات المبعوث تمكينا له من الإفلات من القضاء الإقليمي للدولة المستقبلية، مما يجعل احتمال التعسف في استعمال الحصانة واردا ويعرض علاقة الدولتين للخطر<sup>1</sup>.

وقد أشار بعض أعضاء لجنة القانون الدولي أن المبعوث الدبلوماسي لا يمكنه التذرع بالحصانة عند ممارسته أعمالا تخرج عن نطاق الأعمال الرسمية وخاصة الأعمال التجارية، وعند ذلك تقوم الدولة المستقبلية بمعاملتهم على قدم المساواة مع الأشخاص العاديين الذين مارسوا نفس النشاط<sup>2</sup>.

وأمام هذه الجدلية فقد يلجأ أفراد البعثات إلى إساءة استعمال حصاناتهم الدبلوماسية القضائية وذلك بارتكاب جرائم كالقتل، الاعتداء، السرقة، المتجرة في المخدرات، الاعتداء الجنسي، ومخالفة قوانين وأنظمة المرور وغيرها، فالاعتقاد السائد لدى هؤلاء أنه لا يمكن للدولة المستقبلية أن تقاضيهم أمام محاكمها لأنهم يتمتعون بالحصانة.

ومن الأمثلة عن حالات انتهاك الحصانة القضائية الجنائية (وهي حالات قليلة جدا) التي شهدتها الممارسة الدولية نذكر، مقاضاة أعضاء لجنة الممتلكات الفرنسية في مصر عام 1962 وهي لجنة خاصة أثارت عدة مشاكل اعتبرتها فرنسا لجنة دبلوماسية تتمتع بالحصانة<sup>3</sup>، كذلك قضية اتهام السفير السوري في ألمانيا بتدبير التفجير الإرهابي الذي وقع في مركز الفنون في برلين.

ومن الأمثلة التي حدثت كذلك سنة 1990 وقتل فيها شخص وأصيب عشرون آخرون بجروح خطيرة، حيث أتهم السفير السوري بتخزين الأسلحة المستخدمة في التفجير في سفارة سوريا في ألمانيا، وفي 1994 أصدرت المحكمة الجزائية مذكرة اعتقال للسفير السوري على أساس اشتراكه في هذا العمل الإجرامي لكن السفير تصد لهذه المذكرة باعتباره متمتعا بالحصانة، غير أن محكمة الاستئناف في برلين اعتبرت أن الحصانة ليست عائقا أمام استمرار إجراءات التحقيق<sup>4</sup>.

إن حصانة المبعوث القضائية لا بد أن تكون في إطار احترام قوانين الدولة وأنظمتها وهذا ما أشارت إليه صراحة المادة (14) من اتفاقية فيينا (... دون إخلال بالمزايا والحصانات المقررة لهم، على الأشخاص الذين يستفيدون من هذه المزايا والحصانات واجب احترام قوانين ولوائح الدولة المعتمدين لديها).

ويجمع الفقه الدولي أن الإرهاب الدولي هو الفعل الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي، ويكون ضارا بالمصالح التي يحميها ذلك القانون، مع الاعتراف لهذا الفعل بصفة الجريمة واستحقاق

<sup>1</sup> شادية رحاب، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي (دراسة نظرية وتطبيقية)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2006، ص106.

ومهما يكن من أمر فإن فكرة الحصانة المطلقة للمبعوث الدبلوماسي هي السائدة فقها وقانونا، لأنها تعتبر ضمانا لحسن أداء مهام المبعوث، توفر له نوعا من الاستقلالية أثناء تواجده على إقليم الدولة المستقبلية. ويبقى أن نشير أن المبعوث يبقى دون محاكمة إذا تعسف في استعمال الحصانة، لهذا اقترح بعض الفقه استثناءات على هذا المبدأ وخاصة في الجرائم الخطيرة مثل: التجسس، القتل، جرائم المخدرات.

<sup>2</sup> A.C.D.I, 1957, Vol II, Rapport de la commission à l'assemblée générale. , p.97.

<sup>3</sup> Jean VICTORLOUIS.le procès des diplomates français en Egypt, problème juridique A.F.D.I.1963, P 231.

<sup>4</sup> Elizabeth HELE FRANCY, Immunity individuals and international law, Doctoral thesis Departement of law, London, 2009, p 200.

فاعلية العقاب، أو هو واقعة إجرامية مخالفة لقواعد القانون الدولي وتضر بمصالح الدول التي يحميها هذا القانون<sup>1</sup>.

إن الحصانة القضائية تكتسى أهميتها من طبيعة المهام الدبلوماسية، حيث تعد الوظيفة الدبلوماسية من أهم العوامل لإضفاء الخصوصية على جرائم الإرهاب المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية باعتبار أن الدبلوماسية هي الصورة الحية للاتصالات الدولية الدائمة، ووسيلة من وسائل تحقيق العلاقات السلمية بين الدول وتصريفها بواسطة البعثات الدبلوماسية<sup>2</sup>، واستنادا إلى القيمة الوظيفية للدبلوماسية ودورها الإيجابي في تحقيق السلم والأمن الدوليين<sup>3</sup>.

ويترتب على ذلك أن الجريمة الدولية تعتبر اعتداء على المصالح الدولية مما يولد اختصاصا عالميا، أي عالمية العقاب، بمعنى إعطاء الحق لكل دولة بمعاينة مرتكبي الجريمة الدولية بغض النظر عن جنسيتهم أو مكان ارتكاب أفعالهم، وذلك بمحاكمتهم أمام المحاكم الداخلية وإعطاء الحق لهذه الدولة في محاكمة الجناة أمام محاكمها الداخلية<sup>4</sup>.

كما أن هذه الجرائم تثير قلقا دوليا نظرا لخطورتها، وبالتالي يجب أن تتضامن الدول لمكافحتها للتأكد من عدم الإفلات من العقاب، كما تعتبر هذه الجرائم بأنها جرائم ذات آثار دولية<sup>5</sup>، وأصبح مبدأ تسليم أو محاكمة المعتدين، قاعدة راسخة من قواعد القانون الدولي نص عليه في العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بتسليم أو مكافحة جرائم الإرهاب الدولي، كما تتعدد أنواع الجرائم وتنبأين لتباين المدى والنطاق والأطراف الفاعلين سواء كان إرهاب دولة أو إرهاب أفراد<sup>6</sup>.

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى إن هذه الحصانة لا تعني إفلات المبعوث من سلطان القانون إذا أخل به بل يبقى المبعوث خاضعا لقانون دولته وولايتها القضائية وبغير ذلك سوف تكون الحصانة وسيلة لتشجيع المبعوث على انتهاك القانون بدلا من المساهمة في حمايته، وخضوع المبعوث لقضاء دولته جاء النص صريحا في الفقرة الرابعة من المادة (31) من اتفاقية فينا (الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمدة لديها لا تعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المعتمدة).

وسوف نبحث في الحصانات التي يتمتع بها المبعوث أما كل فرع من فروع القضاء الوطني، وعلى التفصيل التالي:

تعد الحصانة القضائية الجزائية من أهم الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها، فهي لا تقتصر على الحصانة من القضاء المحلي، وإنما تشمل حماية وصيانة شخص المبعوث الدبلوماسي من جميع الإجراءات الأخرى، فالحصانة القضائية الجزائية توقف التعقيبات

<sup>1</sup> جميل حزام يحيى الفقيه، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي العام، مجلة دراسات يمنية، العدد 93، أبريل 2009، ص14.

<sup>2</sup> محمد سعيد الدقاق، مصطفى حسين سلامة، المرجع السابق، ص 272.

<sup>3</sup> Nicolas ANGELET, Le droit des relations diplomatique et consulaire dans la pratique récente du conseil de sécurité, R.G.D.I.P, 1999, p. 150.

<sup>4</sup> محمد صالح روان، المرجع السابق، ص03.

<sup>5</sup> A.C.D.I, 1972, Vol I, Comptes rendus analytiques de la vingt-quatrième session, par 26, p. 12.

<sup>6</sup> وداد غزلاني، العولمة والإرهاب الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص 245.

القانونية ضد المبعوث الدبلوماسي، فلا يقبض عليه ولا يحقق معه ولا يفتش شخصه أو داره ولا يحجز عليه ولا تتخذ بحقه أية إجراءات أخرى.

وستتناول طبيعة الحصانة القضائية الجزائية ومداها والحصانة من مخالفات الأنظمة والتعليمات الإدارية والحصانة من ارتكاب الجرائم الخطرة في النقاط الآتية:

تعددت النظريات التي تحدد طبيعة الحصانة القضائية الجزائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي<sup>1</sup>، غير أن النظرية الأكثر رواجاً هي التي تذهب إلى أن الحصانة القضائية الجزائية تعد قيداً على الاختصاص القضائي، حيث تخرج الجرائم التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي عن الولاية القضائية لمحاكم الدولة المعتمد لديها، وإن بحث الحصانة وحدودها ليس في قانون العقوبات وإنما يدخل في نطاق قانون أصول مزاولتها الربح المادي، وهي التي تسمى بالمهنة الحرة.

أما النشاط التجاري فهو النشاط الذي يتعلق بممارسة التجارة ويهدف إلى تحقيق الربح، وتداول الأوراق التجارية والصناعة والوكالة بالعمولة والنقل والتوريد ووكالة الأعمال والبيع بالمزاد العلني والملاهي العمومية وإنشاء المباني والتأمين، وقد حرمت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 المبعوث الدبلوماسي من الحصانة القضائية إذا مارس النشاط المهني والتجاري في الدولة المعتمد لديها<sup>2</sup>.

أن مثل هذه الأعمال محظور على المبعوث الدبلوماسي ممارستها في الدولة المعتمد لديها<sup>3</sup>، وعندما يمارس هذه الأعمال فإنه يكون قد تنازل من الحصانة القضائية التي يتمتع بها<sup>4</sup>.

إن الحصانة الجزائية وهي لا تعدو أن تكون مقررة لمانع إجرائي يحول دون اتخاذ الإجراءات ضد أي شخص يتمتع بالصفة الدبلوماسية وإن ارتكب جريمة على إقليم هذه الدولة وهي بهذه الصورة ليست استثناء من قاعدة إقليمية القانون الجزائي بل إنها استثناء من ولاية القضاء. ويترتب على تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية تعطيل حق الدولة في تحريك الدعوى العامة لأن ما يتمتع به من حصانة تمنع خضوعه لسلطة محاكم الدولة المعتمد لديها بخصوص الجرائم التي ارتكبها في إقليمها على أساس أن هذه الحصانة من الأمور التي تمنع رفع الدعوى<sup>5</sup>.

إن هذا التكييف لطبيعة الحصانة القضائية يحقق ما يأتي:

1- أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بصيانة شخصيته من أي إجراءات أخرى، فلا يجوز حضوره أمام الجهات التحقيقية والجهات القضائية ولا يجوز تفتيش داره أو شخصه، ولا يجوز وضعه في الحجز الاحتياطي والتنفيذ على أمواله<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> ومن هذه النظريات: الحصانة الجزائية قيد على نطاق القانون الجنائي والحصانة الجزائية مانعة من تطبيق العقوبة. والحصانة القضائية استثناء من قاعدة شخصية القانون الجزائي.

<sup>2</sup> الفقرة (ج) من المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، والفقرة (ج) من اتفاقية البعثات الخاصة 1969.

<sup>3</sup> المادة 42 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

<sup>4</sup> إن المادة 42 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لا تجيز للمبعوث الدبلوماسي أن يمارس في الدولة المعتمد لديها أي نشاط مهني أو تجاري لمصلحته الشخصية.

<sup>5</sup> Kevin Constant Katouya, réflexion sur les instruments de droit pénal international et européen de lutte contre le terrorisme, thèse de doctorat, Faculté de Droit, Sciences économiques et Gestion, université nancy2, Paris, 2010p49.

<sup>6</sup> أنظر في ذلك:

- 2 أن الحصانة القضائية الجزائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها لا تعفيه من المحاكمة في محاكم دولته<sup>1</sup>.
- 3 أن الحصانة القضائية الجزائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها لا تعني ان مخالفاته للقوانين المحلية صحيحة بل انه يلتزم بتطبيق القوانين والأنظمة<sup>2</sup>.
- 4 أن الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي تبيح لمن ارتكبت ضده الجريمة حق الدفاع الشرعي ضد المبعوث الدبلوماسي ، فإذا ما حاول المبعوث الدبلوماسي قتل مواطن فلمواطن حق الدفاع الشرعي عن حياته وان أدى ذلك إلى قتل المبعوث الدبلوماسي.
- 5 إذا تنازلت دولته عن حصانته وصدر حكم قضائي بحقه فلا يجوز تنفيذ الحكم بحقه إلا إذا تنازلت دولته ووافقت على تنفيذ الحكم الصادر بحقه.
- 6 ليس للقاضي سلطة تقديرية حول من هو الذي يتمتع بالحصانة القضائية، بل أن وزارة الخارجية هي الجهة ذات الاختصاص التي تقرر إن كان الشخص يتمتع بالصفة الدبلوماسية وبالتالي يتمتع بالحصانة القضائية أم لا، بالاستناد إلى سجلاتها، وإذا ما أعلنت وزارة الخارجية المحكمة المختصة بأن الشخص المطلوب تبليغه يتمتع بالحصانة القضائية فإن على المحكمة أن تغلق الدعوى دون ان يكون لها حق الطعن في قرار وزارة الخارجية<sup>3</sup>.

ذهب غالبية الكتاب إلى أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية المطلقة في الأمور الجزائية عن الجرائم التي يرتكبها في الدولة المعتمد لديها سواء ارتكب تلك الجرائم بصفته الرسمية أو الخاصة<sup>4</sup>، وسواء أكانت الجريمة جناية أم جنحة أم مخالفة، أم كانت من الجرائم الخطرة أو العادية أو من الجرائم المتلبس بها، أو كان ارتكابها بإيعاز من دولته أو ارتكبها بمحض إرادته.

ويبرر أصحاب هذا الرأي الحصانة المطلقة في الأمور الجزائية بأن هذه الحصانة تعد من أهم أنواع الحصانات القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي وهي ضرورة لأنها تسهل له ممارسة أعمال وظيفته بعيدا عن مراقبة سلطات الدولة التي يعمل فيها وتضمن استقلاله وعدم التأثير عليه. إذ لو جاز للسلطات الإقليمية القبض على المبعوث الدبلوماسي واتهامه بأنه ارتكب جريمة معينة ثم تمت مقاضاته وما يتبع ذلك من توقيع العقوبة الجزائية المانعة للحرية لأصبح تحت رحمة سلطات الدولة المعتمد لديها<sup>5</sup>.

فضلا عن أن أسرار دولته تكون عرضة للانتهاك بحجة التحري عن أدلة الجريمة التي نسبت إليه أو وقعت في مقر عمله أو في مسكنه، كما ان محاكمته أمام القضاء الجزائي قد تكون وسيلة للتشهير به

Affaire de rainbow warrior, la sentence arbitrale du 30 avril 1990(Nouvelle Zélande, c France), A.F.D.I, Vol 36, 1990.p30,31.

<sup>1</sup> محمود السيد عمر التحتوي، الحصانة القضائية دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011، ص66.

<sup>2</sup> نصت الفقرة الأولى من المادة 19 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على ما يأتي: "يجب على جميع المتمتعين بالامتيازات والحصانات مع عدم الإخلال بها احترام قوانين الدولة المعتمد لديها وأنظمتها..."

<sup>3</sup> محمود السيد عمر التحتوي، المرجع السابق، ص66.

<sup>4</sup> Affaire la Grand, (Allemagne c. Etats-Unis d'Amérique), cour international de justice, recueil des arrêts, avis consultatives, et ordonnances, Arrêt du 27 juin 2001.p55.

<sup>5</sup> أنظر في هذا الشأن :

والانتقام منه للحد من نشاطه في الدفاع عن مصالح دولته، وبذلك فان فائدة احترام حصانات المبعوث الدبلوماسي أكثر قيمة من فائدة العقاب على الجرائم لأنه يمثل دولته وليس لدولة على أخرى حق العقاب<sup>1</sup>.

وقد انتقد بعض الكتاب الحصانة القضائية الجزائية الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين وشككوا في شرعيتها، ورأوا أن العيب في التفرقة التي تأخذ بها القوانين الوضعية تنطلق من حجة حمايتهم وتمكينهم من أداء وظائفهم. فالمبعوث الدبلوماسي الذي يرتكب الجرائم لا يستحق الحماية ولا يصلح لأداء وظيفته، إذ لا يحمي المبعوث الدبلوماسي ويصون كرامته سوى ابتعاده عن الشبهات وعدم ارتكاب الجرائم، وإذا خيف من اتخاذ الاتهام ذريعة للضغط عليه فهو خوف في غير محله، لأن هناك من وسائل الضغط ما هو أسهل وأسرع وأجدى من الاتهام، فمنع محاكمة المبعوث الدبلوماسي لا يمنع من الضغط عليه والتأثير فيه، والحجج التي يستند إليها الفقه في منع محاكمته لا تبرر المنع بأي حال من الأحوال، يضاف إلى ذلك أن المبعوث الدبلوماسي فرد من رعايا دولة أجنبية وأن للدولة حق عقاب رعايا الدول الأجنبية إذا ما ارتكبوا جريمة على أراضيها، وأنه لا يمكن أن يعطل تطبيق القانون على الممثل الدبلوماسي أعماله ما دام يحترم القانون ويطبقه ولا يعرض نفسه للوقوع تحت طائلته<sup>2</sup>.

ويبدو أن هذا الانتقاد ليس في محله ذلك أن خضوع المبعوث الدبلوماسي لاختصاص الدولة في الأمور الجنائية إنما يعرضه دائما للاتهام من أجل الضغط عليه للتعاون مع سلطات الدولة المعتمد لديها والإدلاء بمعلومات سرية ضد دولته، يضاف إلى ذلك أن البحث عن الأدلة وكشف الدلالة وانتهاك حرمة داره وشخصه بحجة البحث على أدلة الجريمة إنما يعد انتهاكا لشخص المبعوث الدبلوماسي وكشفا لأسرار دولته، ولا بد من القول أن الدول لا تختار من مبعوثيها الدبلوماسيين إلا من توافرت فيه النزاهة والأمانة والقيم والأخلاق القويمة، وأنه من النادر أن يعرض المبعوث الدبلوماسي سمعة دولته للأذى، أو يرتكب الجرائم في الدولة المعتمد لديها، وإذا ما ارتكب جريمة فيها فإن أغلب الظن أنه ارتكبها بأمر من دولته، فتكون دولته هي المسؤولة بحسب طبيعة الجريمة.

إن حصانة المبعوث الدبلوماسي في الأمور الجزائية أمر انعقد عليه الإجماع فقها وقضاء<sup>3</sup>، كما نصت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية المطلقة في الأمور الجزائية<sup>4</sup>.

وقد أخذت بالحصانة القضائية المطلقة قوانين غالبية الدول ونصت على تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية المطلقة في الأمور الجزائية<sup>5</sup>.

Affaire relative au l'application de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide (Bosnie – Herzégovine C Serbie et Monténégro), cour internationale de justice, recueil des arrêts, avis consultatives, et ordonnances, Arrêt du 26/02/2007p74.

<sup>1</sup> A.C.D.I, 1982, Vol I, Comptes rendus analytiques des séances de la trente-quatrième session, p.34.

<sup>2</sup> القهوجي علي عبد الله، القانون الدولي الجنائي (الجرائم الدولية- المحاكم الدولية الجنائية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص88.

<sup>3</sup> راجع أقوال الفقهاء وأحكام المحاكم في: سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، المصدر السابق، ص 322.

<sup>4</sup> نصت الفقرة الأولى من المادة (31) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على ما يأتي: "يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي الدولة المعتمد لديها..." وكذلك الفقرة الأولى من المادة (31) من اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969.

<sup>5</sup> مثال ذلك: المادة الثانية من المرسوم الكولومبي رقم 615 لسنة 1935 الخاص بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية، والمادة الثالثة من قانون كوستريكا والمادة (412) من قانون الإجراءات الجزائية لكوبا والمادة الثالثة من قانون الإجراءات

وقد اقر على سبيل المثال قانون العقوبات الجزائري بعدم سريانه على الجرائم التي تقع في الجزائر والمرتكبة من قبل الأشخاص المتمتعين بحصانة مقرررة بمقتضى الاتفاقيات الدولية أو القانون الدولي أو الداخلي، وتشمل الحصانة القضائية الجزائرية أيضا الحصانة من الاعتقال أو القبض عليه، أو التوقيف وإجراءات التفتيش ويتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الأمور الجزائرية بغض النظر أو عن نوع الجريمة المرتكبة ، حيث تشمل الحصانة كافة الجرائم الواقعة على الأشخاص كالجرائم الماسة بحياة الإنسان وسلامه بدنه مثل القتل العمد والضرب المفضي إلى الموت والقتل الخطأ وجرائم الجرح والضرب والإيذاء العمد، وأية جريمة أخرى.

وبالنسبة لموظفي الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى فأنهم يتمتعون بالحصانة القضائية الجزائرية في القضايا المتعلقة بأعمال وظيفتهم الرسمية فقط، ولا يتمتعون بالحصانة في الجرائم التي يرتكبونها أثناء أعمالهم الخاصة. فإذا ما ارتكب أحد من هؤلاء جريمة خارج حدود وظيفته، فإنه لا يتمتع بالحصانة القضائية الجزائرية.

### الفرع الأول

#### الحصانة أمام القضاء الجنائي

تعد حصانة المبعوث أمام القضاء الجنائي الأجنبي من أهم النتائج المترتبة على تمتعه بالحصانة القضائية، بل هي مظهر من مظاهر حرمة الشخصية التي تلزم سلطات الدولة المضيفة بعدم التعرض لذاته أو مسكنه بأي صورة من الصور ضمانا لاستقلاله واحتراما للدولة التي يمثلها ، ويذهب الفقيه (دي مارتنز) (F.De Martens) إلى أن خرق الدبلوماسي لقانون حكومة الدولة المضيفة لا يمنح لها الحق في انتهاك حصانته القضائية<sup>1</sup>.

#### أولا: مضمون الحصانة القضائية

ونظرا لخطورة الآثار المترتبة على تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة أمام القضاء الجنائي على أمن الدولة المعتمدة لديها البعثة، فقد نادى جانب من الفقه بضرورة التمييز بين الأفعال المتصلة بوظائف المبعوث الرسمية والأفعال ذات الطبيعة الخاصة وقصر الإعفاء أمام القضاء الأجنبي على الأولى دون الثانية، لكن هذا الرأي لم يلق القبول لدى غالبية الفقه نظرا لصعوبة التمييز أحيانا كون الفعل يتصل بعمل المبعوث الرسمي او انه ذات طبيعة خاصة هذا من جانب، ومن جانب آخر أن بعض الأعمال في جزء منها ذات طبيعة دبلوماسية وفي الجزء الآخر ذات طبيعة خاصة وأمام هذه الحقيقة يثار التساؤل هل يخضع أم يعفي المبعوث الدبلوماسي من الخضوع للقضاء الأجنبي.

ونادى جانب آخر من الفقه إلى التمييز بين الجرائم البسيطة والجرائم الجسيمة وقصر الإعفاء على الجرائم الأولى دون الثانية على أساس أن الدولة المعتمد لديها المبعوث يجب أن يكون لها المقام الأول، لكن هذا الرأي هو الآخر لم يلق القبول لأن ما يعد من الجرائم البسيطة في دولة ما يعد من الجرائم الجسيمة في دولة أخرى، بل أن الجريمة الواحدة قد تختلف طبيعتها في ذات الدولة من وقت لآخر هذا

الجزائية للاكوادور والمادة (95) من قانون الإجراءات الجزائرية البولوني والمادة (7) من القانون الجزائري الروماني والمادة الثانية من المرسوم السوفيتي الصادر عام 1937 والمادة الخامسة من قانون فنزويلا الصادر عام 1945 والمادة 1339 من قانون الإجراءات الجزائرية اليوغسلافي، أدظر: Jean Salmon, Immunité et actes de la fonction,op,cit, p64.  
<sup>1</sup> أنظر: فرنان سمير، المرجع السابق، ص 19.

إضافة إلى أن هذا المعيار يمنح الدولة المعتمدة لديها البعثة مجالاً واسعاً لتكييف الفعل وبما يخدم مصالحها على إحساب دولة البعثة، ناهيك عن المحاذير المترتبة على تحري الدولة عن العناصر المكونة للجريمة لمعرفة ما إذا كانت من الجرائم الجسيمة أو البسيطة الأمر الذي قد ينتهي إلى انتهاك حرمة البعثة والاطلاع على أسرارها.

والحصانة الجنائية للمبعوث هي حصانة مطلقة الأمر الذي يحظر على الدولة المعتمدة لديها البعثة وتحت أي ظرف أن تحاكمه أو تعاقبه بموجب قوانينها الداخلية إلا أن ذلك لا يمنعها من اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع إلحاق الأذى بها أو تعريضها للخطر كأن تضعه تحت الحراسة أو تمنع اتصال الغير به حتى مغادرة إقليمها أو تعزز الاحتياطات الأمنية حول دار البعثة لمنع الاعتداء عليه أو أن تصدر الأوامر إليه بمغادرة الدولة خلال مدة معينة.

من ذلك الأمر الصادر من الحكومة العراقية إلى السفير الإيراني في بغداد على أثر قيام الثورة الإسلامية في إيران عام 1979 بمغادرة العراق لاتهامه بالتحريض على إثارة الفتن والتأليب على نظام الحكم<sup>1</sup>، وقرار الحكومة الأرجنتينية عام 1917 القاضي بطرد السفير الألماني في بوينس أيرس لاتهامه بالتآمر على أمن الدولة وسلامتها وقرار حكومة إندونيسيا عام 1958 القاضي بمغادرة السفير الأمريكي للأراضي الإندونيسية لاتهامه بالتآمر على نظام الحكم، وقرار حكومة الهند عام 2003 بطرد اثنين من الدبلوماسيين الباكستانيين لاتهامهم بالتآمر على أمن الدولة وسيادتها.

### ثانياً: التنازل عن الحصانة القضائية

وحصانة المبعوث الدبلوماسي أما القضاء الأجنبي من النظام العام وبالتالي ليس للمبعوث التنازل عنها أو عدم التمسك بها فهي مقررة لصالح دولته لا لمصلحته الخاصة من هنا يكون لدولة البعثة متى دعت الضرورة لذلك عزل مبعوثيها في الخارج وإسقاط الحصانة عنهم الأمر الذي يعني خضوعهم للقضاء الجنائي الأجنبي، وحصل أن تنازلت العديد من الدول عن حصانة مبعوثيها لارتكابهم جرائم خطيرة أو لإتيانهم عملاً يسيء للعلاقة بين البلدين، من ذلك قرار حكومة جواتيمالا عام 1964 بإسقاط الحصانة عن سفيرها في بلجيكا لضبطه بعملية تهريب مخدرات داخل الولايات المتحدة، وحوكم أمام المحاكم الأمريكية عن هذه الجريمة<sup>2</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة أمام القضاء الأجنبي لا يعني بحال من الأحوال عدم مسألته عن الجرائم التي يرتكبها أثناء تمتعه بالحصانة، بل هو يخضع عنها وعلى حد سواء مع أي فرد آخر من أفراد دولته للقضاء المحلي، وللدولة التي ارتكب فيها الجريمة مطالبة دولته بإخضاعه للمحاكمة ومعاقبته إذا ما أدين بالجريمة المنسوبة إليه.

## الفرع الثاني

### الحصانة أمام القضاء المدني والإداري

<sup>1</sup> أنظر: حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 70.

<sup>2</sup> أنظر: حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 71.

استقر العرف الدولي منذ زمن بعيد على إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع للقضاء المدني والإداري وعلى حد سواء مع الإعفاء من الخضوع للقضاء الجنائي<sup>1</sup>.

ودونت العديد من الدول هذا العرف في تشريعاتها الوطنية من ذلك المرسوم الصادر في هولندا عام 1679 والقاضي بإعفاء السفراء وأفراد أسرهم من الخضوع للمسألة القضائية ومن ذلك أيضا التشريع الإنجليزي المعروف بقانون الملكة (آن) لعام 1708، وفي الاتحاد السوفيتي صدر في 14 يناير 1927 قرار يقضي بإعفاء أعضاء البعثات الدبلوماسية من الخضوع للقضاء المحلي إلا في الحالات المحددة في القانون الدولي أو التي يجري استثنائها بموجب الاتفاقيات الثنائية.

والملاحظ في هذا الشأن أن اتفاقية فيينا أخذت بالحصانة المقيدة بالنسبة للقضاء المدني والإداري، حيث نصت المادة 31 الفقرة الأولى على مجموعة من الاستثناءات تعتبر قيда على مبدأ الحصانة المطلقة بالنسبة للقضاء المدني والإداري<sup>2</sup>.

### أولا: بالنسبة للقضاء المدني

فقها أنقسم الرأي إلى اتجاهين بشأن تحديد نطاق الحصان أمام القضاء المدني والإداري، فذهب الاتجاه الأول إلى أن نطاق الحصانة يتسع ليشمل كافة التصرفات الصادرة عن المبعوث سواء أكانت متصلة بعمله الرسمي أو بنشاطه الخاص على أساس أن الحصانة تمنح أصلا للمبعوث احتراماً لسيادة الدولة التي يمثلها وضماناً لأداء عمله بعيداً عن تأثير التهديد بالخضوع للقضاء.

أما الاتجاه الثاني فيذهب إلى أن نطاق الحصانة يتحدد بنشاط المبعوث المتصل بعمله الدبلوماسي دون نشاطه الخاص، وعلى حسب القائلين بهذا الرأي فإن المبعوث الدبلوماسي يخضع للقضاء المحلي متى تعلق النزاع بنشاطه الخاص كمزاولته للتجارة أو شراء وبيع العقارات والمنقولات.

ويبدو أن الاتجاه العام والدولي يذهب إلى تأييد ما قال به أنصار الاتجاه الثاني بدليل أن اتفاقية فينا في المادة (1/31) منها تشير إلى تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة أمام القضاء المدني والإداري إلا إذا تعلق الأمر بنشاط المبعوث الخاص.

موقف القضاء من تمتع المبعوث بالحصانة أمام القضاء المدني والإداري:

نجد أن القضاء الفرنسي ذهب محكمة استئناف ليون في حكم لها عام 1883 بمناسبة النظر في دعوى رفعها مقاول عقارات ضد مبعوث جمهورية سان مارينو بخصوص منشآت أقامها له بملكه الخاص في فرنسا (التفرقة بين العقارات التي يملكها المبعوث بوصفه شخصا عاديا وتلك التي يملكها بصفته الرسمية لا داعي لها وان الحصانة الكاملة من الخضوع للقضاء الإقليمي في المسائل المدنية تظل قائمة لصالح كل الأشخاص الذين لهم رسمياً صفة ممثلي حكومة أجنبية<sup>3</sup>).

وقد ذهب القضاء الإنجليزي في حكم له عام 1845 في قضية Taylor V. Best بأن M. Droiet سكرتير أول وقائم بأعمال السفارة البلجيكية في لندن (لا يفقد حصانته بممارسة التجارة في إنجلترا كأحد مديري شركة Mining Company).

<sup>1</sup> انظر: علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 171.

<sup>2</sup> Jean ALMON, Immunité et actes de la fonction, A.F.D.I., Volume 38, 1992, p. 314.

<sup>3</sup> انظر علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 172.

أما بالنسبة لموقف القضاء الأمريكي، نجد أنه في عام 1916 رفض المحامي العام الأمريكي الدعوى المدنية المرفوعة ضد السفير الإنجليزي في الولايات المتحدة لتمتعه بالحصانة.

موقف المعاهدات الدولية من حصانة المبعوث أمام القضاء المدني والإداري:

نص مشروع لائحة الحصانات والامتيازات الدبلوماسية الذي أقره مجمع القانون الدولي في كمبرج عام 1895<sup>1</sup>، نص على إعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من الخضوع للقضاء المدني المحلي ومثل هذا النص ورد في اتفاقية هافانا عام 1928 وأخيراً سجلت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية هذا المبدأ في المادة (31) منها (1) - يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من القضاء الجنائي في الدولة المعتمد لديها ويتمتع كذلك بالإعفاء من القضاء المدني والإداري... إلا أن ما يلاحظ على هذا النص أنه استثنى العديد من الحالات<sup>2</sup> وأجاز فيها إخضاع الدبلوماسي للقضاء المدني وهذه الحالات هي:

- أ - الدعاوى العينية المتصلة بعقار خاص موجود في إقليم الدولة المعتمد لديها المبعوث ما لم يكن المبعوث حائزاً للعقار لحساب حكومته ولأغراض البعثة.
  - ب - الدعاوى المتصلة بتركة يكون للمبعوث فيها مركز بوصفه منفذاً للوصية أو مديراً للتركة أو وارثاً أو موصياً له وذلك بصفته الشخصية وليس باسم الدولة المعتمدة.
- الدعوى المتصلة بمهنة حرة زاولها المبعوث أو نشاط تجاري قام به في الدولة المعتمد لديها خارج نطاق مهامه الرسمية أياً كانت هذه المهنة أو هذا النشاط.

وأشارت الفقرة الرابعة من المادة (32) من اتفاقية فينا لاستثناء آخر أجازت فيه إخضاع المبعوث للقضاء المحلي، وهي حالة تنازل المبعوث عن حصانته القضائية بإرادته إلا أن هذا التنازل يقتصر على المسائلة أمام القضاء المحلي دون أن يمتد إلى الخضوع لإجراءات تنفيذ الحكم إلا إذا تنازل المبعوث عن هذه الحصانة أيضاً وطلب تنفيذ الحكم صراحة.

ويثار التساؤل هل أن حصانة المبعوث الدبلوماسي أمام القضاء الإداري والمدني تعني ضياع حق الخصم وهو أمر يتعارض ومبادئ العدالة كما أنه يخلق نوع من اللامبالاة لدى المبعوث تجاه حقوق الغير، ناهيك عن أنه يجعل التعامل مع هذه الفئة محل شك دائماً وهو ما يسيء بالنهاية لسمعة الدولة.

وللموازنة بين هذين الاعتبارين خول للخصم الدائن حق المطالبة بدينه من خلال الرئيس المباشر للمبعوث فإذا كان الأخير هو المدين، كان للدائن حق التقدم بشكواه لوزير خارجية دولة البعثة من خلال وزير خارجية دولته.

وإذا لم يتمكن الرئيس المباشر من التوصل إلى حل مرض مع المشكو منه (أعضاء البعثة - رئيسها) كان للدائن حق اللجوء إلى محاكم دولة البعثة للمطالبة بدينه أو اللجوء للمحاكم الوطنية متى قبل المبعوث الخضوع لها وهو أمر نادر الحدوث في العمل.

ثانياً: بالنسبة للقضاء الإداري

<sup>1</sup> أنظر علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 56.

<sup>2</sup> Manuel pour coopération internationale en matière pénal contre le terrorisme, Office des Nation Unies contre la drogue et le crime, New York, 2009.p35.

إن أكثر المخالفات التي يتعرض لها المبعوث الدبلوماسي هي المخالفات المتعلقة بالأنظمة والتعليمات التي تصدرها الدولة لتنظيم شؤونها اليومية.

وبالنظر لبساطة هذه الجرائم وكثرة عددها فإن الدول غالباً ما تخول أجهزتها الإدارية صلاحية أو سلطة فرض العقوبات على مرتكبي هذه المخالفات<sup>1</sup> ولهذا السبب فقد أطلق بعض الكتاب مصطلح الحصانة من القضاء الإداري على الحصانة جراء مخالفة الأنظمة والتعليمات الإدارية ، ومن أبرز هذه المخالفات وأكثرها شيوعاً هي المخالفات المتعلقة بتعليمات المرور والسيارات والأنظمة العامة ومنها:

### 1- مخالفة الأنظمة العامة وتعليمات المرور:

تضم الأنظمة والتعليمات الإدارية مجموعة من القواعد تهدف إلى المحافظة على النظام والسلامة العامة داخل الدولة كالأحكام الخاصة بالبناء التي تفرض شروطاً معينة لإنشاء المباني وهدمها تأميناً للسلامة العامة ومراعاة للتنسيق داخل المدن. والأحكام الخاصة بالصحة العامة، والقيود التي تفرضها الدولة للمحافظة على الأمن المدني كخطر ارتياد مناطق معينة أو حظر التجول في أوقات محددة، ومثل هذه الأحكام والقيود تفرضها الدولة للصالح العام فيجب تطبيقها دون استثناء على كل مواطن أو أجنبي على أراضيها. ويلتزم بها المبعوثون الدبلوماسيون كغيرهم من الأشخاص فيمتنع عليهم أن يتصرفوا بصورة تنتهك هذه الأنظمة والتعليمات<sup>2</sup>.

إن هذه الأنظمة والتعليمات ما وضعت إلا من أجل حماية المجتمع وضمان الأمن والاستقرار وإن المبعوث الدبلوماسي هو من المستفيدين منها. غير أن مخالفة هذه الأنظمة والتعليمات لا تعني أن المبعوث الدبلوماسي إذا ما خالفها يتجرد من الحصانة القضائية. فإذا ما خالف هذه التعليمات فإنه يتمتع بالحصانة القضائية. ولا تتخذ ضده الإجراءات الاعتيادية في حالة انتهاكه لتلك الأنظمة أو التعليمات ولا يبلغ بالحضور أمام الحاكم غير أن ذلك لا يعني عدم التزامه بإطاعة واحترام الأنظمة والتعليمات الإدارية التي تصدرها الدولة.

إن أغلب المخالفات التي يتعرض لها المبعوث الدبلوماسي في الدول هي تلك المتعلقة بانتهاك أنظمة المرور والتي أصبحت كثيراً ما تخلق الدول في الوقت الحاضر بالنظر الزيادة عدد وسائل النقل وما تسببه من خطورة على أرواح المواطنين وإخلالها بالنظام والطمأنينة والسلامة العامة.

وإذا كانت غالبية الدولي لا تخضع المبعوث الدبلوماسي الأجنبي لاختصاص محاكمها المحلية عن مخالفات المرور التي يرتكبها على إقليمها فإنها لا تتركه يتمادى في مخالفاته كيفما يشاء، إنما لها أن تتخذ من الوسائل ما يكفل احترام أنظمة وتعليمات المرور التي تصدرها ، وتقوم كل دولة بعمل ما من شأنه الالتزام بقواعد المرور ومن هذه التطبيقات:

<sup>1</sup> Manuel sur l'entraide judiciaire et l'extradition, Office des Nation Unies contre la drogue et le crime, New York, 2012.p45.

<sup>2</sup> الدكتور علي صادق ابو هيف، القانون الدبلوماسي، المصدر السابق، ص 178.

- توجه بعض الدول مذكرات إلى البعثات الدبلوماسية الأجنبية تطلب منها حث منتسبيها على ضرورة الالتزام بأنظمة وتعليمات المرور وعدم مخالفتها<sup>1</sup>.
- أوجبت بعض الدول على المبعوث الدبلوماسي أن يحمل إجازة قيادة السيارة أثناء استعماله لها كما أنها تسحب تلك الإجازة عند الضرورة وخاصة عند تكرار مخالفاته.
- ترفض بعض الدول منح المبعوث الدبلوماسي حق امتلاك أو قيادة سيارة معينة ما لم يؤمن على الحوادث الناشئة عن سيارته<sup>2</sup>.
- تطلب بعض الدول من البعثة الدبلوماسية أن تتخذ الإجراءات التأديبية ضده أو استدعائه إلى ديوان الوزارة وتنبيهه لعدم تكرار ذلك.

## 2- حوادث السيارات:

تعد حوادث السيارات من أكثر المشاكل التي يتعرض لها المبعوثون الدبلوماسيون. لما تسببه من إصابات تلحق ضررا بالمواطنين وتؤدي إلى وفاة العديد منهم أو إصابتهم بإعاقات أو جروح أو غير ذلك. وقد ساهمت شركات التأمين الإلزامي المفروض على السيارات بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ، فإذا ما ألحق المبعوث الدبلوماسي الضرر بمواطن فهذا المواطن حق ملاحقة شركات التأمين والحصول على تعويض مناسب منها، وللمتضرر حق إقامة الدعوى على شركات التأمين مباشرة.

غير أن المشكلة تظهر في حالة عدم تأمين المبعوث الدبلوماسي على سيارته ففي هذه الحالة لا توجد طريقة لإجباره على دفع تعويض للمتضررين عن حوادث السيارات ذلك أن الحصانة القضائية الجزائية تحول دون مطالبته بالتعويض. ولهذا فإن بعض الدول اشترطت أن يؤمن على سيارته كشرط لمنحه رخصة امتلاك السيارة أو قيادتها<sup>3</sup>.

ولكون هذا الوضع يؤدي إلى حرمان أعداد كبيرة من المتضررين من حقوقهم خاصة مع تزايد هذه الحالة في العديد من الدول وهو ما يؤدي إلى مشاكل بين المواطنين أصحاب الحقوق والمبعوثين الدبلوماسيين، فإن بعض سفارات الدول قد لجأت إلى تعويض المتضررين عن الأضرار التي أصابتهم من قبل مبعوثيها عن طريق دفع مبالغ معينة ترصية لهم<sup>4</sup>.

أما بالنسبة لاتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969 فقد استتنت الاتفاقية دعاوى الضرر الناشئة عن حوادث السيارات من الحصانة القضائية عن الأعمال الخاصة والتي لا علاقة لها بالأعمال الرسمية. وهذا يعني أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة الجزائية عن حوادث السيارات فلا يجوز مقاضاته عن

<sup>1</sup> تقوم وزارة الخارجية في كل من بريطانيا وسويسرا والصين الشعبية بتوجيه مذكرات إلى البعثات الأجنبية تطلب فيها مراعاة أنظمة وتعليمات المرور انظر: Jean ALMON, Immunité et actes de la fonction, op,cit,p44.

<sup>2</sup> الدكتور على صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، المصدر السابق، ص 64.

<sup>3</sup> أذظر:

Projet d'articles relatifs aux relations et immunité diplomatique, résumé des observations des gouvernements et conclusions du rapporteur spécial, Document A/CN.4/I16, 1958.

<sup>4</sup> الدكتور على صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، المصدر السابق، ص 54.

مخالفة قواعد المرور، ولكن يجوز مطالبته أمام القضاء بتعويض الضرر المالي الذي يحدثه للمتضرر من حوادث السيارات.

والوضع الذي نصت عليه اتفاقية البعثات الخاصة منطقي وعادل ويحفظ حقوق المتضررين، وكان من المفروض أن تنص عليه اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية العام 1961 وتأخذ به.

### الفرع الثالث

#### إعفاء المبعوث من أداء الشهادة أمام المحاكم

على حد سواء مع كل الأشخاص، قد تقع الجريمة بحضور المبعوث الدبلوماسي أو قد يكون لدى الأخير معلومات تتعلق بالدعوى المعروضة أمام القضاء، وقد يكون المبعوث هو الشاهد الوحيد على الجريمة أو أن شهادته هي الحاسمة في القضية وأمام مثل هذه الاحتمالات يثار التساؤل بشأن مدى إمكانية مثول المبعوث أمام المحكمة للإدلاء بشهادته في القضية التي يعفي من المثول أمامها بصفته متهما.

إن الفقرة الثانية من المادة ( 31 ) من اتفاقية فيينا نصت على أنه (لا يلزم المبعوث الدبلوماسي بأن يؤدي الشهادة) من هذا النص يتبين أن المبعوث لا يلزم بالمثول أمام القضاء لأداء الشهادة بغض النظر عن أهمية شهادته والجهة التي يدلي أمامها بالشهادة. والواقع أن هذا الحكم ليس من مستحدثات اتفاقية فيينا ولكن جرى العمل على الأخذ به منذ فترة طويلة، من ذلك مثلا دعوة الحكومة الأمريكية الوزير الهولندي المفوض في واشنطن عام 1856 للإدلاء بشهادته في جريمة قتل وقعت بحضوره فرفض الوزير هذا الطلب ونتيجة لهذا الرفض تقدمت الحكومة الأمريكية إلى الحكومة الهولندية بطلب دعوة وزيرها المفوض للإدلاء بشهادته فرفضت هي الأخرى هذا الطلب وما كان من الحكومة الأمريكية إلا أن طلبت من هولندا سحب وزيرها المفوض<sup>1</sup>.

والملاحظ أن نص الفقرة الثانية من المادة ( 31 ) من اتفاقية فيينا أوردت تعبير (لا يلزم...) وهذا التعبير يحمل معنيين الأول عدم إكراه المبعوث على الإدلاء بشهادته والثاني جواز إدلاء المبعوث بشهادته طواعية.

إن الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي لا تقتصر على الحالات التي يكون فيها مدعى عليه أو متهما، إنما تشمل جميع الإجراءات القضائية الأخرى. فلا يجوز إجباره على الإدلاء بشهادة أمام السلطات القضائية سواء أكانت الدعوى مدنية أم جنائية.

كما أن تنازل دولة المبعوث الدبلوماسي عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها وخضوعه لاختصاص محاكم الدولة المعتمد لديها، لا يعني إمكان تنفيذ الحكم الصادر بحقه. حيث يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة من تنفيذ الأحكام الصادرة بحقه.

وفي هذا الإطار هنالك نوعين من الحصانة أو لاهها، الحصانة من أداء الشهادة وثانيها الحصانة من تنفيذ الأحكام الصادرة بحق المبعوث الدبلوماسي:

#### أولا: الحصانة من أداء الشهادة

<sup>1</sup> انظر على صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 203.

الشهادة: هي البيانات التي يدلي بها الشاهد عما أدركه بحواسه الخاصة من أمور تتعلق بموضوع الحق المتنازع عليه<sup>1</sup>.

وتعد الشهادة في هذا الوصف إحدى وسائل الإثبات المهمة في القضايا المدنية والجزائية ويشترط في الشاهد معرفة الواقعة المراد إثباتها، وان يحلف اليمين قبل أداء الشهادة بقول الحقيقة، وإذا امتنع الشاهد عن الحضور أمام المحكمة رغم تبليغه بذلك جاز للمحكمة إصدار الأمر بإحضاره، وإذا امتنع عن الإدلاء بالشهادة حكمت عليه المحكمة بعقوبة جزائية<sup>2</sup>.

وقد ذهب الفقه الدولي إلى تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة من أداء الشهادة، ولا يجوز إجباره على الإدلاء بأقوال أمام السلطات المختصة أو في مقر البعثة ما لم توافق دولته على ذلك، سواء أكان ذلك في الأمور المدنية أم الأمور الجزائية. كما أخذت بذلك العديد من التطبيقات العملية في دول عديدة.

ويتمتع المبعوث الدبلوماسي طبقاً لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 بالحصانة من الإدلاء بالشهادة. فله أن يرفض الإدلاء بشهادته عن حادث أو قضية أمام الجهات القضائية أو الإدارية.

والامتناع عن إعطاء الشهادة يؤثر تأثيراً كبيراً على سير العدالة، إلا أن الدول تخوف من السماح لمبعوثها الدبلوماسي بالحضور للإدلاء بالشهادة أمام القضاء. ولهذا فقد اختلفت التطبيقات في هذا الشأن، فبعض البعثات الدبلوماسية في العراق تمتنع عن السماح لمبعوثيها بالحضور أمام القضاء للإدلاء بشهادتهم خوفاً من تعرضهم للمضايقات من قبل سلطات الدولة. فلم توافق هذه البعثات على الإدلاء بشهادة مبعوثيها أمام السلطات التحقيقية أو في مقر السفارة، بينما توافق بعثات أخرى في بغداد على الإدلاء بالشهادة داخل البعثة، ولا توافق على الإدلاء بالشهادة أمام السلطات التحقيقية.

وتوافق بعض البعثات على إدلاء دبلوماسيها بشهادته أمام السلطات القضائية ومنها البعثة الباكستانية<sup>3</sup>، كذلك فإن الإدلاء بالشهادة قد يكون لصالح المبعوث الدبلوماسي، فإذا تعرض للاعتداء من قبل الآخرين فلا بد من اخذ شهادته لمعاقبة المعتدين.

وإذا تنازلت دولة المبعوث الدبلوماسي عن الإدلاء بشهادته أمام السلطات التحقيقية أو القضائية، فإن ذلك لا يعني التنازل عن حصانته القضائية المدنية أو الجزائية. فإذا ثبت انه قد أدلى بشهادة زور أمام القضاء فلا يجوز مقاضاته بتهمة شهادة الزور ولا بد من أخذ موافقة دولته على التنازل عن حصانته.

### ثانياً: الحصانة من التنفيذ

عندما تتنازل دولة المبعوث الدبلوماسي عن حصانته القضائية أو تقوم المحكمة بمحاكمته دون أن تعرف انه يتمتع بالحصانة القضائية، فإن القرار الذي يصدر ضده لا ينفذ إلا بعد تنازل دولته عن الحصانة من إجراءات التنفيذ.

فقد توافق الدول على التنازل عن حصانته القضائية على أمل أن ترى مدى تطبيق العدالة، أو أنها تعتقد بأن دبلوماسيها كان بريئاً من التهمة الموجهة إليه وتريد أن تثبت ذلك، وبعد صدور الحكم فقد تجد

<sup>1</sup> أنظر عبد الوهاب شمسان، المرجع السابق، ص 22.

<sup>2</sup> أنظر: A.C.D.I, 1982, Vol II, partie II, Rapport de CDI sur les travaux de sa cinquantième session p15-16.

<sup>3</sup> أنظر: عبد الكريم الأدريسي، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية والدولية ومقتضيات الامن القومي للدولة، المرجع السابق، ص 102.

أن الحكم كان قاسيا بحقه أو أن المحكمة لم اتخذ الإجراءات القانونية الصحيحة، فإذا ما وجدت الدولة ان الحكم لم يكن عادلا فمن حقه في هذه الحالة أن تمتنع عن تنفيذ القرار الصادر بحق المبعوث الدبلوماسي ويختلف تنفيذ الأحكام في الأمور المدنية عن تنفيذ الأحكام في الأمور الجزائية:

### 1- الحصانة من تنفيذ الحكم في الأمور المدنية:

يعرف التنفيذ المدني بصورة عامة بأنه اقتضاء حق بذمة آخر وهو على نوعين: الأول، التنفيذ الرضائي "الاختياري" وهو التنفيذ الذي يقوم به المدين اختيارا ومن تلقاء نفسه أو بناء على طلب الدائن دون ان يخضع للإجراءات الاعتيادية التي تتخذ بحق المدين الممتنع وهو الطريق الطبيعي لانقضاء الالتزام، أما النوع الثاني فهو التنفيذ الذي يتم عن طريق مؤسسات رسمية تتولى تنفيذ الحكم وحمل المدين على أداء الالتزام وقهر إرادته عن طريق الحجز على أمواله وبيعها واقتضاء ثمن الدين منها، ويعد التنفيذ الجبري من الإجراءات القضائية<sup>1</sup>.

وبالنظر لما يترتب على حجز أموال المدين وبيعها أو حبسه عند تعذر الحجز عليها من التعرض لشخصية وحرمة أمواله، فقد ذهب الفقه والقضاء وقوانين بعض الدول الى ان تنازل دولة المبعوث الدبلوماسي عن حصانته الدبلوماسية لا يتبعه إمكان اتخاذ الإجراءات التنفيذية ضده أو على أمواله في حالة صدور حكم في غير صالحه لان من شأن ذلك أن يمس حرمة الشخصية وينال من هيئته وكرامته، حيث تقتزن صيانة شخصيته باحترام حرمة أمواله وعدم الاستيلاء عليها من قبل السلطات القضائية أو الإدارية في الدولة المعتمد لديها ما لم تتنازل دولته عن حصانته من تنفيذ الحكم الصادر ضده بصورة مستقلة عن تنازلها عن حصانته القضائية.

وقد وضعت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 قاعدة عامة تقضي بعدم اتخاذ أية إجراءات تنفيذية ضد المبعوث الدبلوماسي ما لم يصدر تنازل صريح من حكومته وبصورة مستقلة عن تنازلها عن الحصانة القضائية ، وأوردت على هذه القاعدة الاستثناءات ذاتها الواردة على الحصانة القضائية المدنية وهي:

1. الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها ما لم تكن حيازته لها بالنيابة عن الدول المعتمدة لاستخدامها في أغراض البعثة.
2. الدعاوى المتعلقة بشؤون الإرث والتركات والتي يدخل فيها بوصفه منقذا أو مديرا أو وريثا أو موصي له وذلك بالأصالة عن نفسه لا بالإنابة عن الدولة المعتمدة.
3. الدعاوى المتعلقة بأي نشاط مهني أو تجاري يمارسه في الدولة المعتمد لديها خارج وظيفته الرسمية<sup>2</sup>.

فهذه الحالات لا يتمتع فيها المبعوث الدبلوماسي بالحصانة المدنية ولا بالحصانة من التنفيذ. فإذا صدر حكم بحقه لا يتطلب تنازل دولته لتنفيذ القرار بحقه أما الحالات الأخرى فان المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة من تنفيذ الحكم بحقه وان تنازلت دولته عن حصانته القضائية المدنية.

### 2 - الحصانة من التنفيذ في الأمور الجزائية:

<sup>1</sup> العطور رنا إبراهيم سليمان، الالتزام بالشرعية الجنائية في الجرائم الدولية، مجلة الشريعة والقانون، العدد 46، أفريقيا 2011، ص 59.

<sup>2</sup> الفقرة (3) من المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، والفقرة (4) من المادة 31 من اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969.

إن صدور الحكم في الأمور الجزائية يتطلب تنفيذ العقوبة التي أصدرتها المحكمة المختصة وتنفيذ العقوبة يكون عادة من اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم حيث يودع المحكوم عليه في المؤسسة التي حددها القانون.

وبالنظر لما ينطوي على تنازل دولة المبعوث الدبلوماسي عن حصانته القضائية في الأمور الجزائية من احتمال إصدار عقوبة مانعة للحرية سواء أكانت أصلية كالإعدام أو السجن أو الغرامة، أم تبعية الحرمان من بعض الحقوق والمزايا ومراقبة الشرطة، أم احترازية كالحجز في مأوى أو فرض الإقامة أو مراقبة الشرطة أو سحب إجازة قيادة السيارة أو مصادرة الأموال المضبوطة بحوزته ، فقد جرى العرف الدولي على عدم جواز تنفيذ الحكم الجزائي بحق المبعوث الدبلوماسي إلا بعد تنازل الدولة المعتمدة عن حصانته فيما يتعلق بتنفيذ العقوبة بصورة مستقلة عن تنازلها عن حصانته القضائية.

وإذا ما تنازلت الدولة المعتمدة لديها عن حصانة مبعوثها الدبلوماسي فإنها تهدف إلى تحقيق ما يأتي:

- لتثبت عدم علاقتها بالجريمة التي ارتكبتها المبعوث الدبلوماسي وان ما قام به كان بدافع شخصي كي تدفع الاتهام عنها للحفاظ على العلاقات الودية بين الدولتين.
- لتبين أن مبعوثها كان بريئاً من التهمة الموجهة إليه وأنها واثقة من عدالة محاكم الدولة المعتمدة التي سوف تحكم ببراءته.
- لتثبت أنها بجانب العدالة وأن ما قام به المبعوث الدبلوماسي يستحق المحاكمة.

وإذا ما وافقت الدولة على التنازل عن حصانته القضائية في الأمور الجزائية، فإنها تظل تراقب ما سيتخذ ضد مبعوثها الدبلوماسي وما سيصدر بحقه من عقوبات. فإذا وجدت أن محاكم الدولة المعتمد لديها قررت الحكم ببراءة مبعوثها الدبلوماسي كما توقعت، فإنها سوف تتمسك بهذا الحكم لصالحها باعتباره قد اثبت حقيقة عدم صحة الادعاءات التي وجهت لمبعوثها<sup>1</sup>.

أما إذا وجدت ان المحاكمة غير عادلة، أو كان الغرض منها التنكيل بالمبعوث الدبلوماسي والإساءة لسمعته وسمعة دولته، أو أن العقوبة التي صدرت بحقه كانت فادحة ومبالغاً فيها، فإن تطبيق هذه العقوبة بحقه سوف يؤدي إلى الإساءة إلى سمعة دولته، الأمر الذي ينعكس على طبيعة العلاقات بين الدولتين ولهذا فقد اتجه التعامل الدولي إلى عدم تنفيذ العقوبة التي تصدر بحق المبعوث الدبلوماسي الذي تتنازل دولته عن حصانته القضائية الجزائية إلا إذا تنازلت تلك الدولة عن الحصانة من تنفيذ العقوبة الصادرة بحقه.

وقد وضعت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 قاعدة عامة منعت بموجبها خضوع المبعوث الدبلوماسي لأية إجراءات تنفيذية في الأمور المدنية أو الجزائية وقد جاءت القاعدة مطلقة بالنسبة للدعاوى الجزائية خاصة ولم يرد عليها أي استثناء<sup>2</sup>.

### ثالثاً: طرق مساطة المبعوث الدبلوماسي

<sup>1</sup> عزمي خليفة، المرجع السابق، ص 66.

<sup>2</sup> الفقرة الأولى من المادة (31) فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961. والفقرة الأولى من المادة (41) من اتفاقية البعثات الخاصة 1969.

إذا كانت الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي من النظار العام، وكان على الدولة المعتمد لديها التزام دولي يقضي بأن تضمن منحها له، فإن ذلك الامتياز لا يبرر للمبعوث الدبلوماسي حق خرق القوانين والأنظمة التي تصدرها الدولة المعتمد لديها كيفما يشاء وانه في منأى عن أي حساب، بل العكس من ذلك فإنه يخضع لقواعد متعددة تضمن احترام قوانين وأنظمة الدولة المعتمد لديها وحقوق مواطنيها. وتحفظ حقوق ذوي العلاقة من المواطنين الذين تضرروا من تمسك المبعوث الدبلوماسي بحصانته القضائية<sup>1</sup>.

فقد يخضع المبعوث الدبلوماسي لمحاكم الدولة المعتمد لديها إذا تنازلت دولته عن حصانته أو يخضع لمحاكم دولته إذا تمسكت بحصانته وقد تلجأ الدولة المعتمد لديها إلى الطرق الدبلوماسية.

وإذا لم يحصل التنازل عن حصانته ولم تحاسبه دولته فهناك من الوسائل الدبلوماسية التي يلجأ إليها أصحاب العلاقة للحصول على حقوقهم، منها خضوعه لاختصاص محاكم دولته واللجوء إلى الطرق الدبلوماسية، كما أنه يخضع المبعوث الدبلوماسي لمحاكم الدولة المعتمد لديها في حالتين، هما حالة تنازل دولته عن حصانته الدبلوماسية، وحالة لجوء المبعوث الدبلوماسي إلى محاكم الدولة المعتمد لديها.

#### رابعاً: بداية التمتع بالامتيازات والحصانات وانتهائها

##### 1 - الوقت الذي تبدأ به الامتيازات والحصانات الدبلوماسية:

عندما تقرر الدولة تعيين أحد موظفيها الدبلوماسيين في إحدى بعثاتها الدبلوماسية في الخارج فإن الموظف عادة يتهيأ ويبادر إلى تسلّم منصبه والسفر إلى الدولة المعتمد لديها وتقديم أوراق اعتماده إلى وزير خارجيتها إذا كان رئيس البعثة والإعلان عن تعيينه إذا كان من الموظفين الدبلوماسيين. ومن ثم يزاول أعماله الدبلوماسية في مقر البعثة.

فهل يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية منذ أن يصدر أمر تعيينه في البعثة الدبلوماسية في الخارج أو منذ لحظة وصوله أرض الدولة المعتمد لديها أو منذ مزاولته أعماله الدبلوماسية في البعثة التي عين فيها.

ثار الجدل الفقهي واختلفت تطبيقات الدول حول الوقت الذي تبدأ فيه الامتيازات والحصانات الدبلوماسية غير أن الرأي الراجح يذهب إلى أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بها منذ اللحظة التي يصل فيها إقليم الدولة المعتمد لديها لتولي منصبه<sup>2</sup>، وأخذت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 بهذا الاتجاه وحددت بأنه يجوز لصاحب الحق في الامتيازات والحصانات ان يتمتع بها منذ وصوله إقليم الدولة المعتمد لديها لتولي منصبه.

وبناء على ذلك فإن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية منذ دخوله أراضي الدولة المعتمد لديها، ومنذ منحه سمة الدخول واستقباله بما يليق بصفته الدبلوماسية، وإعفاء أمتعته من التفتيش والرسوم الجمركية وغيرها، وإذا ما ارتكب مخالفة أثناء ذلك فإنه يتمتع بالحصانة القضائية.

وقد تقتضي الظروف أن تعين الدولة أحد مواطنيها من المقيمين في الدولة المعتمد لديها، فهل يتمتع بالامتيازات منذ وجوده في الدولة المعتمد لديها أو من تاريخ صدور الأمر أو مباشرته أعمال مهامه الدبلوماسية في البعثة الدبلوماسية؟

<sup>1</sup> أنظر:

A.C.D.I, volume II, 1962.p53.

<sup>2</sup> Papaini et Cortese, La Rupture Relations Diplomatique et Ses Consequences. A.Pedon, Paris, 1972, P158.

اختلفت الآراء والتطبيقات الدولية في ذلك غير أن الرأي الراجح يذهب إلى أنه يتمتع بالامتيازات والحصانات منذ إشعار وزارة الخارجية أو أية وزارة أخرى قد يتفق عليها ان كان موجودا في إقليمها على تعيينه بالسفارة<sup>1</sup>.

وقد أخذت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 بهذا الاتجاه وأوجبت أن يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية منذ إعلان تعيينه في وزارة الخارجية أو أية وزارة أخرى يتفق عليها أن كان موجودا في إقليمها<sup>2</sup>.

وقد انتقد هذا الاتجاه لان الدولة المعتمدة قد تسيء استعماله من أجل حماية أحد مواطنيها في الخارج من قبضة القضاء عند اكتشاف أمره، عن طريق تعيينه في بعثتها الدبلوماسية في الدولة التي يقيم فيها هذا الشخص من أجل ان يتمتع بالحصانة الدبلوماسية<sup>3</sup>.

أما إذا كان هذا الشخص مقيما في دولة وصدر من دولته أمر تعيينه في بعثة دبلوماسية في دولة أخرى، فإنه يتمتع بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية منذ التبليغ بتعيينه، وفي هذه الحالة يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية في تلك الدولة لحين خروجه منها إلى الدولة التي تم تعيينه فيها، وإذا رجع إلى دولته لأي سبب كان ثم عاد إلى الدولة المعتمد لديها فإنه يستمر بالتمتع بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية فيها.

ويشمل هذا الحكم جميع أعضاء البعثة الدبلوماسية عدا رئيس البعثة، لان رئيس البعثة لا يكتسب الصفة الدبلوماسية إلا من تاريخ موافقة الدولة المعتمد لديها على اعتماده لديها، بينما يكتسب أعضاء البعثة الآخرين صفتهم الدبلوماسية من تاريخ دخولهم أراضي الدولة المعتمد لديها، الإجراءات التي تتعلق بأفعال مجرمة وفقا لاتفاقيات والمواثيق الدولية، بمعنى تقديم أكبر مساعدة ممكنة من أجل التحقيقات الجنائية وغيرها بما في ذلك المساعدة في الحصول على الأدلة اللازمة.

ولقد أشارت إلى هذه المسألة المادة 14 من مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول التي ميزت بين حالات الانتهاك أو الخرق غير الممتد زمنيا وحالات الانتهاك المستمرة، كما أنها تناولت تطبيق ذلك التمييز على الحالة الهامة المتعلقة بالتزامات المنع، وفي كل من الحالتين تأخذ المادة في عين الاعتبار مسألة نفاذ الالتزام الذي تعرض للخرق<sup>4</sup>.

وقد عملت الأمم المتحدة جاهدة من أجل إقرار اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> الفقرة الأولى من المادة (39) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 والمادة (43) من اتفاقية البعثات الخاصة.  
<sup>2</sup> الفقرة الأولى من المادة (39) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 والفقرة الأولى من المادة (43) من اتفاقية البعثات الخاصة 1969.

<sup>3</sup> عبد الوهاب شمسان، المصدر السابق، ص 83.

<sup>4</sup> تنص المادة 14 من مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول على أنه:

- يقع خرق الدولة للالتزام زمني بفعل ليس له طابع استمراري وقت القيام بذلك الفعل، حتى لو استمرت آثاره.  
- يمتد خرق الدولة للالتزام دولي بفعل ذي طابع استمراري طوال فترة استمرار الفعل وبقائه غير مطابق للالتزام الدولي.  
- يقع خرق للالتزام دولي يتطلب من الدولة أن تمنع حدثا معيناً عند وقوع هذا الحدث، ويمتد الخرق طوال فترة استمرار الحدث وبقائه غير مطابق لذلك للالتزام."

<sup>5</sup> من الأهمية بما كان القول بأن القضية المتعلقة بالموظفين الدبلوماسيين والقنصليين في طهران كانت من الأسباب الرئيسية التي عجلت بإقرار الأمم المتحدة لاتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن. راجع عيد الله الأشعل، قضية الرهائن الأمريكيين في طهران، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 36، 1980، ص 235. أنظر كذلك: اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد

وتم التوقيع عليها في نيويورك في 1979/12/17 ودخلت حيز النفاذ في 1983/06/03، وبلغ عدد الدول المصادقة عليها 170 دولة<sup>1</sup>.

وتوجت هذه الجهود بعقد اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم المبعوثين الدبلوماسيين من خلال القرار رقم 3166 في دورتها الثامنة والعشرون للجمعية العامة المتحدة في 1973/12/14.

وكانت هذه الاتفاقية أحد الصكوك العالمية الأولى الصكوك العالمية الأولى التي وضعت ردا على تزايد أعمال الإرهاب الدولي التي تستهدف بصفة خاصة الدبلوماسية أو البعثات الدبلوماسية ويتيح الانضمام إلى هذه الاتفاقية للدولة أن تؤكد عزمها على توفير الحماية داخل أقاليمها لهذه الفئة، وهذا ما أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة<sup>2</sup>.

وحسب الفقرة الأولى من المادة السابقة فإن الانتهاك غير الممتد زمنيا يحدث وقت القيام بالفعل غير المشروع حتى ولو استمرت آثاره أو نتائجه، والقصد من كلمة "وقت" هو تقديم وصف أكثر دقة للإطار الزمني لوقوع الفعل غير المشروع المنجز دون أن يشترط إنجاز الفعل بالضرورة في لحظة واحدة، وقد تطورت مشاريع لجنة القانون الدولي التي تعالج مسؤولية الدول وفرضت تعاون هذه الأخيرة مع الأمم المتحدة<sup>3</sup>، غير أن المشكل المطروح هو أنه لا يوجد في القانون الدولي العام التزام بتوقيع عقوبات في حالة عدم تسليم المعتدين<sup>4</sup>.

وضمن هذه الواقعة الأنية أو غير الممتدة زمنيا نكون أمام حادثة وحيدة غير متكررة وغير متعددة، وتبقى هذه الواقعة فعلا غير مشروع حتى وإن توقفت ولم تستمر، فالدولة منا مسؤولة عن آثار الحادثة كقتل مبعوث دبلوماسي مثلا<sup>5</sup>.

## 2 - انتهاء الامتيازات والحصانات الدبلوماسية:

الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية والمعاقبة عليها لسنة 1973. والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لسنة 1979. وكذلك: مطر عصام عبد الفتاح، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 56. وكذلك: المحاميد وليد فواد، موقف مجلس الأمن من الإرهاب، في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الأول، 2010، ص 28. وكذلك: الدليل التشريعي للنظام القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب، مكتب الأمم المتحدة، نيويورك، 2008.

<sup>1</sup> صادقت الجزائر عليها في 1996/12/18 بتحفظ أبدته على نص المادة 16 من الاتفاقية المتعلقة بتسوية المنازعات التي تنشأ عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، راجع: الجريدة الرسمية، عدد 26، السنة 1996، المؤرخة في 23 أبريل 1996.

<sup>2</sup> أنظر: دليل إدراج الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب في التشريعات وتنفيذها، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2007.

<sup>3</sup> أنظر أهمها: مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 53، 2001. كذلك: قرار الجمعية العامة 66/62 المؤرخ في 2007/12/06، لجنة القانون الدولي، الدورة الستون، الوثيقة A/CN.4/599/2008 الصادر في 30 ماي 2008 وأنظر كذلك: التقارير الواردة من الدول إلى الأمين العام للدورة السابعة والستون المؤرخة في 2012/09/28.

<sup>4</sup> راجع: Robert A Wilson, Diplomatic immunity For criminal Jurisdiction, Essentiel to effective international relation, L.I.C.L.R. 1984, p.134

<sup>5</sup> عمير نعيمة، النظرية العامة لمسؤولية الدولة الدولية في ضوء التقنين الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 136.

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية منذ قبول اعتماده من قبل الدولة المعتمد لديها إذا كان رئيس البعثة، ومنذ وصوله أراضي الدولة المعتمد لديها بالنسبة لأعضاء البعثة الدبلوماسية الآخرين. ويستمر التمتع بالامتيازات والحصانات إلى حين انتهاء مهام عمله في الدولة المعتمد لديها.

فهو يربط التصرف الصادر عن هذه الدولة بإعتبار أن هذه الأجهزة تشكل جزءاً من تنظيم الدولة نفسها<sup>1</sup>، فعلى سبيل المثال ينسب تصرفات مؤسسات معينة تضطلع بوظائف عامة وتمارس سلطات عامة (مثل جهاز الشرطة) إلى الدولة حتى وإن كانت هذه المؤسسات مستقلة ومنفصلة عن الحكومة التنفيذية بمقتضى القانون الداخلي.

وحمل العراق المسؤولية الكاملة عن أي استخدام للعنف ضد البعثات الدبلوماسية في الكويت أو أفرادها، ورأى أن قرار العراق بإصدار الأوامر لإغلاق مقر البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الكويت وسحب الحصانات والامتيازات التي تتمتع بها هذه البعثات وأفرادها مخالف لقرارات مجلس الأمن واتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية<sup>2</sup>.

ففي قضية تفجير السفارة الأمريكية بكل من نيروبي ودار السلام في 1998/08/07 أدان مجلس الأمن بشدة في قراره رقم 1129 الصادر في 1998/08/13 تحت عنوان التهديدات للسلم والأمن الدوليين التي تسببها أعمال الإرهاب الدولي<sup>3</sup>.

كما يملك مجلس الأمن طبقاً للمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة سلطة تقرير الإجراءات القهرية وسلطة تقرير وقوع تهديد للسلم أو إخلال به أو وقوع أعمال عدوانية، وللمجلس سلطة تقديرية في ذلك، كما يملك المجلس سلطة توقيع عقوبات عسكرية ذات قوة تنفيذية ملزمة إذا لم تحقق الإجراءات غير العسكرية التي اتخذها أهدافها، خاصة وأن الأمر يتعلق بالمصلحة المشتركة للمجتمع الدولي لاستقرار السلم والأمن الدوليين.

أما بخصوص أعمال الإرهاب الدولي فاعتبر مجلس الأمن أن القضاء عليها شرط أساسي لصون السلم والأمن الدوليين، ومن ثم يجوز له التعامل معها بالتدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة خاصة في مواجهة الدول التي تثبت يقيناً دعمها أو مساندتها أو تمويلها للأعمال الإرهابية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> François FINK, L'imputabilité dans le droit de la responsabilité internationale, thèse de doctoral, Ecole doctorale droit, Science politique et histoire, Université de Strasbourg 2001, p 33.

<sup>2</sup> عبد الله الأشعل، الجوانب القانونية لأزمة الخليج ونظام الجزاءات الدولية، في ملف "أزمة الخليج. التطورات والاحتمالات"، مجلة السياسة الدولية، العدد 103، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، 1991، ص 88-87.

<sup>3</sup> أنظر القرارات التي اتخذها مجلس الأمن على الموقع: [www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/1998.shtml](http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/1998.shtml) أنظر كذلك:

Sean Wats, Reciprocity and law of the ILC'S article of responsibility of state for internationally wrongful acts, B.I.I.C.L, 2009.p22,24.

<sup>4</sup> Samar YACINE, Le conseil de sécurité et la lutte contre le terrorisme, Thèse de doctorat, Université de Marseille, 2011, p. 196.

ولم تحدد اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 مدة عمل المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها وتركت تحديد ذلك إلى التشريعات الداخلية للدول ، غير أن الاتجاه الغالب يذهب إلى تحديد مدة عمل الدبلوماسي في الدولة بثلاث سنوات.

وقد ذهب غالبية الفقه وتطبيقات الدول إلى أن الامتيازات والحصانات الدبلوماسية لا تنتهي بانتهاء أعمال الدبلوماسي أو تبليغه أوراق استدعائه الى وزير خارجية الدولة المعتمد لديها، بل تستمر إلى فترة معقولة يستطيع بموجبها إنجاز أعماله الرسمية والخاصة قبل مغادرته الدولة المعتمد لديها.

وقد تبنت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 هذا الاتجاه ونصت على انتهاء امتيازات وحصانات كل شخص انتهت مهمته بمغادرته البلاد أو بعد انقضاء فترة معقولة من الزمن تمنح له لهذا الغرض ولكنها تظل قائمة إلى ذلك الوقت حتى في حالة وجود نزاع مسلح<sup>1</sup>.

وطبقا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية تنتهي الامتيازات والحصانات الدبلوماسية في الحالات الآتية:

1. مغادرة المبعوث الدبلوماسي أراضي الدولة المعتمد لديها بعد تبليغ أوراق استدعائه إلى وزارة خارجيتها. وتعد في حكم مغادرة أراضي الدولة المعتمد لديها إذا بلغت أوراق استدعائه إلى وزارة الخارجية وهو موجود خارج إقليم الدولة المعتمد لديها سواء أكان في دولته أم في دولة أخرى.
2. انقضاء فترة معقولة من الزمن بعد تبليغ أوراق استدعائه إلى وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها إذا لم يغادر أراضيها مباشرة.

ولم تنص اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على تحديد الفترة المعقولة. ولهذا فقد اختلفت تطبيقات الدول. ففي الأحوال الاعتيادية حددتها بريطانيا بمدة شهرين.

وحددتها المحاكم الفرنسية بعشرين يوما، وحدتها المحاكم الأمريكية بخمسة اشهر.

أما في الأحوال غير الاعتيادية فان تطبيقات الدول اختلفت أيضا. فقد حددتها سويسرا مثلا بمدة ثلاثة أيام حين أمهلت البعثة الألمانية عقب قطع العلاقات الدبلوماسية عام 1945. وحدتها الجمهورية العربية المتحدة بين أربعة إلى ثمانية أسابيع أثناء الوحدة بين مصر وسوريا، حيث طلبت من ممثلي البعثات الأجنبية في سوريا تصفية أعمالهم خلال الفترة المذكورة. أما في العراق م ثلا فقد حددت هذه المدة في الأحوال غير الاعتيادية بمدة يومين حسب الظروف<sup>2</sup>.

والواقع أن تحديد الفترة المعقولة تختلف من دولة إلى دولة أخرى ومن حالة إلى أخرى حسب الظروف والأحوال. أما بالنسبة لامتيازات وحصانات أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي فان اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 لم تذكر لهم المدة المعقولة الا في حالة وفاة المبعوث الدبلوماسي<sup>3</sup>. من اجل تصفية أعمالهم في الدولة المعتمد لديها.

<sup>1</sup> الفقرة الثانية من المادة 39 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

<sup>2</sup> حددت الحكومة العراقية الفترة المعقولة بمدة يومين عندما طلبت مغادرة مستشار إحدى السفارات في بغداد، انظر مذكرة وزارة الخارجية العراقية المرقمة 103331/90/11 في 1978/09/21.

<sup>3</sup> الفقرة الثالثة من المادة 39 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 والفقرة الثالثة من المادة 43 من اتفاقية البعثات الخاصة 1969.

وإذا انتهت الفترة المعقولة ولم يغادر المبعوث الدبلوماسي أراضي الدولة المعتمد لديها، فإنه يتجرّد من صفته الدبلوماسية ويصبح في هذه الحالة كأى اجنبي يطبق عليه ما يطبق على الأجانب.

وفي جميع الأحوال فإن الامتيازات والحصانات الدبلوماسية التي تمتع بها المبعوث الدبلوماسي أثناء تمتعه بالصفة الدبلوماسية تبقى سارية ولا يجوز محاسبته عن أعمال وقعت أثناء تمتعه بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية<sup>1</sup>. وقد نصت على ذلك اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 ومنعت محاسبته بالنسبة إلى الأعمال التي قام بها أثناء أداء وظيفته بوصفه أحد أفراد البعثة<sup>2</sup>.

### 3- نطاق الامتيازات والحصانات الدبلوماسية من حيث المكان:

من الواضح أن المبعوث الدبلوماسي لا يتمتع بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية في دولته، إنما يتمتع بها داخل حدود الدولة المعتمد لديها التي يزاول فيها عمله. سواء في مكان مقر البعثة في العاصمة أم في مدينة أو منطقة يمارس عمله الرسمي أو الخاص فيها.

وعندما يتم تعيين المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها، فقد يتطلب التحاقه بها أو العودة بعد انتهاء عمله أن يمر بدولة أو أكثر، ويطلق على هذه الدولة بالدولة الثالثة. وقد يرتكب أثناء مروره بالدولة الثالثة عملاً موجبا للمسؤولية المدنية أو الجزائية فهل يخضع لمحاكم الدولة الثالثة.

جرى العرف الدولي في غالبته على اعتبار المبعوث الدبلوماسي متمتعاً بالامتيازات والحصانات جميعاً عند مروره في أراضي دولة ثالثة لأجل الذهاب إلى مقر عمله أو عند عودته إلى دولته. باعتبار أن للدول مصلحة مشتركة في عدم إعاقة سير المبعوث الدبلوماسي وأن قيام دولة معينة بمنع مروره عبر أراضيها يؤدي إلى عدم إمكانها إرسال مبعوثيها إلى الخارج.

وقد أخذت بذلك اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 التي نصت على تمتع المبعوث الدبلوماسي بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية في الدولة التي يمر بها إلى مقر عمله أو العودة إلى دولته. أو في أية دولة يوجد فيها أثناء ممارسته أعمال وظيفته سواء بالنسبة له أو لأفراد عائلته أكانوا بصحبته أو بمفردهم على أن تحمل جوازات سفرهم سمة من الدولة التي يمر بها<sup>3</sup>.

وإذا كان المبعوث الدبلوماسي من درجة دبلوماسية متقدمة فإن على الدولة الثالثة توفير مستلزمات مروره عبر أراضيها، وأن تقدم التسهيلات والإعفاءات الجمركية له، أما إذا كان مروره في أراضي الدولة الثالثة لأغراض الراحة أو السياحة أو الأغراض لا علاقة بمهمته الدبلوماسية، فهو وإن كان يحمل جواز سفر دبلوماسية إلا أنه لا يتمتع بالامتيازات والإعفاءات الدبلوماسية، وأن كل ما يقدم له هو تسهيل مهمة دخوله وخروجه، ففي حالة ارتكابه جريمة فإنه لا يتمتع بالحصانة القضائية.

سعى القانون الدولي المعاصر ومنذ بداياته الأولى إلى كفالة احترام ذات المبعوث ومسيرة لهذا التوجه الدولي العام، طرحت عدة مشاريع واتفاقيات تؤكد على ضرورة إحاطة المبعوث بجملة من الحصانات والامتيازات التي من شأنها تمكينه من أداء عمله بعيداً عن التأثير، من بينها مشروع لائحة

<sup>1</sup> أنظر في ذلك تقرير: A.C.D.I, 1970, Vol II, Deuxième rapport sur la responsabilité des Etats, par M. Roberto Ago, rapporteur spécial

<sup>2</sup> المادة 3/39 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، المادة 2/43 من اتفاقية البعثات الخاصة 1969.

<sup>3</sup> الفقرة الأولى من المادة 40 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 والفترة الأولى من المادة 42 من اتفاقية البعثات الخاصة 1969.

مجمع القانون الدولي في اكسفورد لعام 1895 الذي نص في مادته الأولى على أنه (حرمة المبعوثين الدبلوماسيين مصونة) كما نصت المادة الثالثة من ذات المشروع على أنه يجب على الدولة المستقبلية أن تبذل ما في وسعها لمنع أي إهانة أو إذلال أو عنف من جانب رعاياها وذلك حتى يتمكنوا من أداء وظائفهم على أحسن وجه).

ويذهب الفقه والقضاء الدولي إلى أن الدولة لا يمكن أن تدفع بمسؤولياتها الدولية بحجة استقلال السلطة القضائية، لأن هذا الأمر يتعلق بالنظام الداخلي وحده، وهذا ما أشارت إليه الفقرة الأولى من المادة الرابعة من مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول<sup>1</sup>، ويخص هذا الأمر كل أنواع الدول مهما كان النظام الذي تطبقه، كما هو الحال في الدول الموحدة التي تأخذ بنظام اللامركزية السياسية أو في الدول المركبة التي تأخذ شكل الدولة الاتحادية<sup>2</sup>.

وقد أكدت محكمة العدل الدولية هذا المفهوم في العديد من القضايا، حيث إعتبرت أن تصرف أي جهاز من الدولة كأنه فعل إرتكبه تلك الدولة، وهذه القاعدة ذات طابع عرفي<sup>3</sup>.

وبالنظر إلى الفقه الدولي والممارسة الدولية نجد أن هناك تأكيد على إلتزام الدولة المستقبلية بإصدار تشريعات لمعاقبة مرتكبي الجرائم الواقعة على المبعوثين الدبلوماسيين، وأن مثل هذا التصرف رغم انه ليس ثمة إلتزام مفروض من القانون الدولي على الدولة المستقبلية بإصدار تشريعات داخلية، إلا سن مثل هذه القوانين كفيل بردع وبعقاب مرتكبي هذه الجرائم الخطيرة، كما أنه يعتبر وسيلة حماية فعالة لأصحاب هذه الفئة الخاصة في القانون الدولي<sup>4</sup>.

فقد ذكرت مثلا محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية "فيلاسكيس" أنه بموجب القانون الدولي تكون الدولة مسؤولة عن أفعال وكتائبها الذين يقومون بها بصفتهم الرسمية.

أما اتفاقية هافانا لعام 1928 فقد نصت في المادة (14) منها على أنه (للموظفين الدبلوماسيين حصاناتهم التي تشمل أشخاصهم ومقرهم الخاص والرسمي وممتلكاتهم) وتأكيدا لهذا التوجه نصت المادة (17) من مشروع اتفاقية جامعة هارفرد على أنه (إلزام الدولة بحماية أفراد البعثات الدبلوماسية وعائلاتهم من أي تدخل يعكر أمنهم وسلامتهم وكرامتهم).

## خلاصة الباب الأول

<sup>1</sup> نصت الفقرة الأولى من المادة الرابعة من مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول على أنه: "يعد تصرف أي جهاز من أجهزة الدولة فعلا صادرا عن هذه الدولة بمقتضى القانون الدولي، سواء أكان هذا الجهاز يمارس وظائف تشريعية أو تنفيذية أو قضائية أو أية وظائف أخرى..." أنظر:

A.C.D.I, 1970, Vol II, Deuxième rapport sur la responsabilité des Etats , p21.

<sup>2</sup> بوكرا ادريس، الوجيز في القانون الدستوري، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003، ص30.

<sup>3</sup> فتوى محكمة العدل الدولية في الخلاف المتصل بحصانة المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان من الإجراءات القانونية مؤرخة في: 1999/04/29، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، 1997-2002، ص67-87.

<sup>4</sup> عائشة هالة محمد أسعد طلس، الإرهاب الدولي والحصانة الدبلوماسية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998، ص237.

لقد حاولنا في هذا الباب توضيح أن قيام الدولة بإنشاء علاقات دبلوماسية أمر لا غنى عنه في المجتمع الدولي المعاصر خصوصا في ظل ثورة الاتصالات والعولمة الحالية، لذلك يصعب على أي دولة أن تعيش بدون علاقات في عزلة عن بقية العالم و هو الأمر الذي تبرز معه هذه الأهمية.

التمثيل الدبلوماسي يمارس عادة عن طريق البعثات الدبلوماسية ، بحيث نلحظ أن تبادل التمثيل الإيجابي الذي يمثل رخصة تمتلكها كل دولة ذات سيادة ، والبعثة الدبلوماسية ما هي إلا عبارة عن هيئة رسمية مكلفة بتمثيل الدولة المرسله أمام الدولة المستقبلة ، وتتمثل شروط إنـشاء البعثة في الرضا المتبادل واتفاق بين الدولتان المعنيتان ، ويحق لكل دولة أن ترفض تبادل التمثيل الدائم مع أي من الدول الأخرى غير أنه بمجرد توقيع اتفاق حول قيام التمثيل الدبلوماسي تعتبر البعثة قائمة، وعقب ذلك تبدأ البعثات في ممارسة مهامها المتمثلة في التمثيل، التفاوض، الحماية، جمع المعلومات، في حين أن الـ مهام الاستثنائية تتمثل في ممارسة المهام القنصلية، حماية مصالح دولة ثالثة ورعاياه ا معالجة مسألة انتهاك نظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية تبيان الأهمية التي يحتلها هذا الموضوع في الممارسة الدبلوماسية، فمسألة الحصانات والامتيازات تعد من أقدم المفاهيم في القانون الدولي دأبت الدول على احترامها باعتبارها أهم الالتزامات الملقاة على الدولة المستقبلة تجاه البعثات المعتمدة لديها، وأكدت ذلك اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 عندما نصت على مجموعة من الالتزامات التي تهدف إلى حماية وعدم التعرض للبعثات الدبلوماسية ومبعوثيها بموجب العديد من النصوص القانونية.

# الباب الثاني

الآثار المترتبة على خرق نظام  
التمثيل الدبلوماسي

## الباب الثاني: الآثار المترتبة على خرق نظام التمثيل الدبلوماسي

إن نظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية يرتب على الدولة المستقبلية التزامات مفادها تأمين الحماية اللازمة للبعثات الدبلوماسية ومبعوثيها المتواجدين على إقليمها.

فكل عمل أو امتناع عن عمل يؤدي إلى الإخلال بمبدأ الحماية يعد انتهاكا من جانب الدولة المستقبلية بالتزاماتها المفروضة عليها بمقتضى قواعد القانون الدولي وقواعد القانون الدبلوماسي الاتفاقية منها والعرفية.

والملاحظ في هذا الشأن أن اتفاقية فيينا لعام 1961 كرست صراحة مفهوم الحصانة المطلقة بعدم نصها على أي استثناء قد يرد على هذه الحصانة حتى في حالات التعسف في استعمالها، وذلك راجع إلى أهمية هذه الحصانة وحاجة الدول إليها لتدعيم علاقاتها الدبلوماسية.

وفي هذا الخصوص فإن طبيعة القانون الدبلوماسي لاسيما اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية تشكل نظاما قائما بذاته غير قابل للتجزئة، فهو يتضمن الوسائل الضرورية الكفيلة بحماية مصالح كل من الدولتين المرسله والمستقبلة.

وأن هذه الوسائل تعد بطبيعتها فعالة، يترتب على هذا الموقف أنه لا يمكن للدولة المستقبلية والمرسله على حد سواء اتخاذ إجراءات خارج نطاق الإجراءات التي نصت عليها الاتفاقية.

ومن جهة أخرى فإن الإخلال بالالتزامات المشار إليها سابقا يترتب عليه قيام مسؤوليتها الدولية والتزامها بالتعويض عن الأضرار التي تصيب هذه البعثات، وهذا من المبادئ المستقر عليها في القانون الدولي فكل فعل غير مشروع ينسب إلى شخص دولي يولد التزاما، وهذا الالتزام هو الجزاء القانوني الذي يترتبه القانون الدولي العام على عدم احترام الشخص الدولي للالتزامات قانونية مفروضة عليه.

ولهذا سنحاول التطرق إلى تلك الآثار القانونية والتي يمكن تصنيفها إلى آثار لاتصل حد قطع العلاقات الدبلوماسية (الفصل الأول)، وقد تتطور الأحداث والتوترات بشكل غير متوقع، لاسيما نتيجة عدم إحترام الدولة المضيف للالتزامات مما يجعلها تحت طائلة المسؤولية الدولية وهو ما يستدعي إتخاذ تدابير للحد من الآثار السلبية وهو الأمر الذي سنحاول معالجته تحت عنوان، قطع العلاقات الدبلوماسية وجبر الضرر (الفصل الثاني).

### الفصل الأول

#### آثار لا تصل حد قطع العلاقات الدبلوماسية

إن التزام الدولة المستقبلية بالمحافظة على سلامة وأمن البعثات الدبلوماسية ومبعوثيها المعتمدين فوق إقليمها يكمن في بذل العناية من جانبها لمنع ووقاية هذه الفئة من وقوع الأعمال غير المشروعة تجاههم، وهي أيضا النتيجة المطلوب من الدولة المستقبلية ضمان تحقيقها، وفي حال إخلال هذه الأخيرة بهذا الالتزام نجد أن قواعد القانون الدبلوماسي تترتب مجموعة من الآثار لها وظيفة علاجية في المقام الأول، لكن يمكن أن تتحول إلى أفعال مضادة عن طريق المعاملة بالمثل.

## الباب الثاني: الآثار المترتبة على خرق نظام التمثيل الدبلوماسي

وفي هذا الصدد نشير إلى أن محكمة العدل الدولية أعلنت أن قواعد القانون الدبلوماسي وبالأخص اتفاقية فيينا تشكل نظاما متكاملًا ويقدم وسائل الدفاع الضرورية في إطار العلاقة بين الدولتين المرسلتين والمرسلتين، لكنها لم تعبر عن رأيها فيما يتعلق بالإجراءات التي تأخذ خارج إطار القانون الدبلوماسي. وعليه تملك الدولة المرسلت المتضررة من انتهاك الحصانات والامتيازات الممنوحة لبعثتها حسب هذا المفهوم مجموعة من الوسائل القانونية التي تدخل في نطاق تطبيق قواعد اتفاقية فيينا الاتفاقية منها والعرفية.

إلى جانب هذا نصت الاتفاقيات الخاصة بحماية البعثات الدبلوماسية المبرمة بعد اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية - وفي نفس المفهوم - على إجراءات خاصة لمواجهة ومنع الأعمال الإرهابية المرتكبة ضد هذه البعثات، وتعبر عن تضامن المجتمع الدولي وتعاونه من أجل تجريم هذه الأفعال وتقرير العقوبات التي تتناسب مع طبيعتها الخطيرة، مع الالتزام بالأخذ بمبدأ التسليم أو المحاكمة بهدف التخفيف من آثارها الجسيمة ومكافحة الإفلات من العقاب.

من الثابت أن التغيير هو من سنن الكون، إذ الثبات لا يدوم، وينطبق ذلك بصفة خاصة على العلاقات بين الدول، إذ دوام الحال من المحال، كما يقول المثل، وإنشاء علاقات دبلوماسية واستمرارها صاحبه - عادة - العديد من المتغيرات التي قد تكون طبيعية في ذاتها أو دليلاً على توتر يرجع سببه إما إلى أحد أعضاء البعثة، أو إلى البعثة ككل، أو إلى السلطات المختصة في الدولة المعتمدة أو الدولة المعتمد لديها أو كليهما ولا شك أن المتغيرات التي تحدث في إطار العلاقات الدبلوماسية هي انعكاس أو رد فعل للأزمة التي تمر بها العلاقات بين الدول، كما أنها - في غالبيتها - تعد بمثابة بارومتر للصعوبات التي تواجهها الدول فيما يخص سير أو استمرار علاقاتهم بواسطة القنوات الدبلوماسية العادية.

والمتغيرات التي تطرأ على العلاقات الدبلوماسية ليست على ذات المستوى: فمنها ما يدل على توتر عابر في العلاقات بين الدول كإعلان شخص ما غير مرغوب فيه، ومنها ما يدل على انهيار عميق لتلك العلاقات كقطعها بما يرتب رحيل البعثات الدبلوماسية للدول المعنية، ومنها ما قد يتخذ موقفاً وسطاً كتقليل أعضاء البعثة أو تخفيض مستوى التمثيل الدبلوماسي (إلى مستوى القائمين بالأعمال بعد أن كان على مستوى السفراء)، ومنها ما يمس الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

وعليه سنتناول آثار ما قبل وقف العلاقات الدبلوماسية (المبحث الأول)، ورغم ذلك قد تدفع الظروف والأحداث الدولة إلى وقف العلاقات الدبلوماسية (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

### أثار ما قبل وقف العلاقات الدبلوماسية

ومن الجدير بالذكر ان الحصانة القضائية تعتبر من اهم القيود الواردة على حرية الدولة عند تنظيمها لقواعد الاختصاص الدولي، فهي تمنح لأشخاص معينة وليس للجميع وذلك بهدف تمكين من يتمتع بها من العمل بحرية واطمئنان بعيداً عن تدخل السلطات القضائية للدولة المستقبلية ولكي لا تتخذ الدول قضاءها ستاراً لمراقبة تصرفات مبعوثي الدول ذات السيادة، فلا جدال في ان الوظيفة الدبلوماسية سوف تكون عرضة للخطر إذا ما سمح للسلطات المختصة في الدولة الموفد إليها بالقبض على المبعوث الدبلوماسي ومحاكمته وحبسه.

فالهدف من الحصانة القضائية هو ضمان الاستقلالية التامة للموظف الدبلوماسي للتفرغ الحر لمهامه دون أي تدخل من قبل السلطات القضائية للدولة المستقبلية وطيلة فترة إقامته فيها، إلا أن هذا لا يعني إطلاق حرية للمبعوث الدبلوماسي في مخالفة قوانين الدولة الموفد إليها ولوائحها، طالما انه قد ضمن الإعفاء من الخضوع للقضاء، بل يتوجب عليه احترام القوانين والنظم واللوائح والعادات المرعية في الدولة الموفد إليها، وهذا ما أكدته المادة (41) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 في فقرتها الأولى بأنه (يجب على جميع المتمتعين بالامتيازات والحصانات مع عدم الإخلال بها، احترام قوانين الدولة وأنظمتها كذلك يجب عليهم عدم التدخل في شؤونها الداخلية).

وبعبارة أخرى إذا كانت الدبلوماسية حالياً هي أداة للتعاون والتشاور والتضامن الدولي، فإنها يمكن أن تكون في نفس الوقت وفي ظروف وأحوال معينة موضع نزاعات أو خلافات بين الدول<sup>1</sup>.

لذلك سوف نقسم الدراسة في هذا الفصل إلى مطلبين نتناول في الأول إجراءات ما قبل وقف العلاقات الدبلوماسية (المطلب الأول) ونتناول في الثاني لجوء الدولة المعتمد لديها بعد تـذمرها من تصرفات أحد أعضاء البعثة لديها إلى إعلان الشخص غير مرغوب فيه (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### إجراءات ما قبل وقف العلاقات الدبلوماسية

تلجأ الدول عند حدوث توتر في العلاقات بينها يعكر صفو السير العادي للأمر إلى بعض الوسائل للتعبير عن "الاستياء"، أو "الاحتجاج" مما وقع دون أن يصل الأمر إلى حد قطع العلاقات الدبلوماسية.

ومن أهم تلك الوسائل: إعلان الشخص غير مرغوب فيه، والاستدعاء، وطلب إنقاص عدد أعضاء البعثة، ووقف العلاقات الدبلوماسية<sup>1</sup>، وغلق السفارة أو مقر البعثة الدبلوماسية، ونشير بعد ذلك إلى تحلل دولة إلى عدة دول وأثر ذلك.

<sup>1</sup> أحمد أبو الوفا، قطع العلاقات الدبلوماسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 10. راجع أيضاً:

Ahmed ABOU - EI - Wafa: Le probleme de la rupture des relations entre les sujets du droit international, R.Egypt, D.L , 1999.p14.

## الباب الثاني: الآثار المترتبة على خرق نظام التمثيل الدبلوماسي

إلى جانب المتغيرات السابق الإشارة إليها والتي تخص العلاقات الدبلوماسية نفسها، فإن هناك بعض المتغيرات التي تطرأ على الحصانات والامتيازات الدبلوماسية. وسنقتصر هنا على الإشارة إلى اثنين منها وهما: إساءة استخدامها، والاعتداء عليها عن طريق أفعال الإرهاب الدولي.

وتسأل البعثة أو أعضائها، تحت أي شكل، عن الأضرار المترتبة على إساءة استخدامها، ولذلك يجب على البعثات الدبلوماسية وكذلك أعضائها مراعاة الغاية التي من أجلها تم منع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية<sup>2</sup> والتي -إن اتبعت- ستؤدي إلى زيادة أو اصر التعاون السلمي بين الدول، هذا مع العلم أن تلك الحصانات والمزايا أثرها الوحيد هو الإعفاء فقط من الخضوع للقضاء الوطني، ولا تعني بأي حال من الأحوال تحلل البعثة من التزاماتها.

### الفرع الأول الاحتجاج

تلجأ الدول في علاقاتها المتبادلة خصوصا إذا أتى رئيس البعثة أو أي شخص دبلوماسي فيها أفعالا لا تتفق وطبيعة الوظيفة الدبلوماسية إلى إتخاذ إجراءات دبلوماسية ما يسمى بالإحتجاج.

ويسمى كذلك المسعى الدبلوماسي، فقد يعترض السير العادي للعلاقات الدبلوماسية عقب الاحتجاج أو المسعى الدبلوماسي، ويكون ذلك عند وقوع أفعال لا ترضاه الدولة المعتمدة فوق إقليم الدولة المعتمد لديها، سواء كانت شفوية كخطاب ألقاه رئيس الدولة وتعرض فيه للدولة الأخرى، أو كانت مكتوبة، أو مادية كالتمشيد بدور البعثة أو مصادرة أموال الدولة المعتمدة أو رعاياها أو معنوية مثل إهانة المبعوث الدبلوماسي، ويتخذ الاحتجاج عادة صورة مذكرة مكتوبة أو شفوية يسلمها أو ينقلها سفير الدولة المعتمدة إلى وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها.

### الفرع الثاني

#### إستدعاء المبعوث الدبلوماسي

تلجأ الدول أيضا في حالة توتر العلاقات فيما بينها إلى استدعاء البعثة الدبلوماسية بأكملها، أو بعض أعضائها بصفة مؤقتة (وما يجري عليه العمل عادة هو استدعاء رئيس البعثة بما يعني أن البعثة برأسها قائم بالأعمال بالنيابة)<sup>3</sup>.

ويحدث الاستدعاء، إذا كانت العلاقات بين الدولتين سيئة، وقد تكون مرشحة إلى توتر أكبر، مما يدفع بالدولة المعتمدة إلى استبدال الدبلوماسي الذي لم يعد محلا لثقة الدولة المعتمد لديها، بأخر يكون محل تقدير واحترام كبير، أو تكون لديه ملكات تمكنه من سرعة التأثير على سلطات هذه الأخيرة، كذلك قد يتم اللجوء إلى الاستدعاء كوسيلة احتجاج على موقف أو أمر معين، كي لا تتطور الأمور إلى الأسوأ وذلك

<sup>1</sup> لا تلتزم الدولة المعتمد لديها -كقاعدة عامة- بتسبب القرارات التي اتخذتها أو الاجراءات التي طبقتها تجاه الدبلوماسيين الأجانب، إعلان الشخص غير مرغوب فيه، أو طرده، أو طلب مغادرته إقليمها.

<sup>2</sup> أكدت الجماعة الاقتصادية الأوربية عزمها على محاربة ومنع أية إساءة تتعلق بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية، راجع: تقريراً حول إساءة استخدام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في 140-135، p. 03, 1986, AJIL.

<sup>3</sup> مثال ذلك ما حدث حينما استدعت مصر سفيرها في إسرائيل عام 1982 على إثر المنابع المروعة في مخيمي صبرا وشتاتيل، والتي ارتكبتها القوات الإسرائيلية بالاشتراك مع قوات الكتائب اللبنانية، والتي راح ضحيتها ما يقرب من أربعة آلاف قتيل من الشعب الفلسطيني.

## الباب الثاني: الآثار المترتبة على خرق نظام التمثيل الدبلوماسي

يقطع العلاقات الدبلوماسية، والتي وإن حدث فهي دليل على "فعل خطير يؤدي بالدولة إلى إنهاء وجود البعثة الدبلوماسية الدائمة"<sup>1</sup>.

ولا تعطي الدولة عادة الأسباب التي دفعتها إلى طلب استدعاء أو سحب أحد أعضاء البعثة رغبة في عدم الإضرار بعلاقتها مع الدولة الأخرى، أو رغبة في الاحتفاظ بأسرار لا تريد أن تعرفها الدول الأخرى، رغم معرفة الدولة المعتمدة بها وكذلك الدبلوماسي نفسه وإن كان لا يريد أو لا يستطيع أن يبوح بها علانية نظراً لما في ذلك من مسائل غير مستحبة<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني

#### إعلان المبعوث شخص غير مرغوب فيه

جاء النص على إعلان الشخص غير مرغوب فيه محدد بموجب المادة 09 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية كالتالي للدولة المعتمد لديها في أي وقت وبدون ذكر الأسباب أن تبلغ الدولة المعتمدة أن رئيس أو أي عضو من طاقم بعثتها الدبلوماسي أصبح شخصاً غير مرغوب فيه أو أن أي عضو من طاقم بعثتها من غير الدبلوماسيين أصبح غير مرغوب فيه، وعلى الدولة المعتمدة أن تستدعي الشخص المعني أو تنهي أعماله لدى البعثة وفقاً للظروف، ويمكن أن يصبح الشخص غير مقبول أو غير مرغوب فيه قبل أن يصل إلى أراضي الدولة المعتمد لديها.

فإذا رفضت الدولة المعتمدة التنفيذ، أو لم تنفذ في فترة معقولة الالتزامات المفروضة عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، فالدولة المعتمد لديها أن ترفض الاعتراف للشخص المعني بوصفه عضواً في البعثة<sup>3</sup>.

### الفرع الأول

#### صور إعلان المبعوث شخص غير مرغوب فيه

ولهذه الحالة صور متعددة فقد يأخذ انزعاج الدولة من سلوك المبعوث الدبلوماسي صورة طلب حكومة الدولة المضيفة من حكومة الدولة الموفدة إستدعاء ممثلها الدبلوماسي بإعتباره أصبح شخصاً غير مرغوب فيه، وتقوم حكومة الدولة الموفدة عادة بإستدعاء ممثلها وتعيين خلف له<sup>4</sup>، ويكون الإستدعاء في هذه الحالة وفق الإجراءات العادية، بحيث لا يختلف شكلاً عن الإجراءات المألوفة فإذا كان المبعوث من درجة سفير ووزير مفوض فالإستدعاء يكون من طرف رئيس الجمهورية، أما إذا كان المبعوث بدرجة قائم بالأعمال، فإن الإستدعاء يتم عن طريق وزير الخارجية.

<sup>1</sup> Jean Rosseto: la rupture des relations diplomatiques colloque de tours (aspects du droit des relations diplomatiques) - Editions A. Pedone, 1989, P 105.

<sup>2</sup> مثال ذلك ما حدث حينما استدعت مصر سفيرها في إسرائيل عام 1982 على إثر المذابح المروعة في مخيمي صبرا وشاتيلا والتي ارتكبتها القوات الإسرائيلية بالاشتراك مع قوات الكتائب اللبنانية.

<sup>3</sup> حميد السيد محمد الغنيمي، المرجع السابق، ص 12.

<sup>4</sup> سعيد بن سلمان العبري، العلاقات الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة بدون تاريخ، ص 56.

## الباب الثاني: الآثار المترتبة على خرق نظام التمثيل الدبلوماسي

ويأخذ إعلان الشخص غير مرغوب فيه في بعض الأحيان صورة الطرد ويتم ذلك في حالة إلقاء القبض عليه متلبسا بالجرم المشهود، عند قيامه بأعمال التجسس أو التخريب السياسي، ولكن يجب على الدولة المضيفة أن تقدم الوقت والتسهيلات اللازمة للرحيل ومغادرة إقليمها<sup>1</sup>.

وفي هذه الحالة يحق للدولة المستقبلة أن تطرده وتوصله إلى المطار أو إلى خارج الحدود<sup>2</sup> وتمنح أسرته مهلة يومين أو ثلاثة لمغادرة البلاد، وتسعى الدولة الموفدة أحيانا إلى نفي التهمة عن الممثل الدبلوماسي أو الموظف المعني<sup>3</sup>، وتلجأ إلى المقابلة بالممثل وإعتبار أحد موظفي البعثة للدولة المستقبلة ممن يعادل الموظف المطرود مرتبة، لذا فإن كثيرا ما يؤدي طرد الممثل الدبلوماسي إلى توتر العلاقات الدبلوماسية.

ويعتبر تدمير الدولة الذي تعبر عنه عن طريق الطرد إجراء غير عادي وظرف استثنائي إلا أنه لا يؤدي إلى قطع العلاقات الدبلوماسية<sup>4</sup>.

ويتصف إعلان الشخص غير مرغوب فيه بالنواحي الآتية:

- أ - إنه لا يكون إلا لأمر استثنائية خطيرة أصبح معها استمرار الممثل في عمله أمرا مستحيلا.
  - ب - لا يتم طرد الممثل الدبلوماسي بتبليغ عن حكومة الدولة المخيفة إلى حكومة الدولة الموفدة بل بتبليغ من حكومة الدولة المخيفة إلى البعثة الدبلوماسية مباشرة.
  - ج - في العادة يحدد للطرد، موعد لتنفيذه قد يكون بالأيام وفي الغالب بالساعات وبعد إنتهاء هذا الموعد يصبح الممثل الذي إستهدف له شخصا عاديا مجرد من أية صفة دبلوماسية.
- ولا يخفي أن الطرد من الأمور التي يجب الإقدام عليها بكل حذر، فإن كان غير مرتكز على مبرر وجيه فإنه يعرض الدولة التي أقدمت عليه للمسؤولية الدولية وطلب التعويض.

### الفرع الثاني

#### أسباب إعلان المبعوث شخص غير مرغوب فيه

تتعد وتتنوع أسباب إعلان الشخص غير مرغوب فيه، غير أن السبب السياسي، والعسكري والاقتصادي<sup>5</sup>، و التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة يعد من أبرزها، مما يعتبر خرق و إنتهاك للقوانين المحلية وقواعد ومبادئ القانون الدبلوماسي و الدولي، كما يعتبر خروج عن السلوك الواجب إتباعه من طرف أفراد البعثة الدبلوماسية<sup>6</sup>.

ولهذا السبب يعتبر إعلان الشخص غير مرغوب فيه أمر استثنائي نتيجة تدمير الدولة المضيفة، وعليه بهذا الإعلان تنتهي مهمة المبعوث للانتقاء الحكمة من وجوده.

<sup>1</sup> علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 332.

<sup>2</sup> Jean salmon ,op cit, p 484.

<sup>3</sup> صلاح الدين عامر، القانون الدولي في عالم مضطرب، مجلة السياسة الدولية، مصر، العدد 153، يوليو 2003، المجلد: 38، ص 80.

<sup>4</sup> سعيد بن سليمان العبري، المرجع السابق، ص 56.

<sup>5</sup> A.C.D.I, 1958, Vol II, Rapport de la commission du droit international sur les travaux de sa dixième session, p180.

<sup>6</sup> سعيد بن سلمان العبري، المرجع السابق، ص 56.

## الباب الثاني: الآثار المترتبة على خرق نظام التمثيل الدبلوماسي

وفي الواقع لا يمكن حصر أسباب إعلان الشخص غير مرغوب فيه فهي قد تكون مختلفة من حيث الطبيعة إلى أنها تؤدي في النهاية إلى الهدف نفسه وهو (الإعلان السابق الذكر).

إن الأسباب الدبلوماسية بقدر ما يمكن أن تؤثر في العلاقات الدبلوماسية، بقدر ما يصعب صور أنها يمكن أن تؤدي إلى قطع للعلاقات الدبلوماسية، ذلك أن نتائجها تقتصر على سحب المبعوث غير المرغوب فيه.

هذا من جهة ومن جهة أخرى إذا كان المبعوث الدبلوماسي في تحركاته عند أداءه لمهامه محمي بموجب المادة (39) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية، يكون محمي بموجب الحصانة الشخصية، بصفة تلقائية.

والقاعدة أن الدولة لا تلزم بتسبب قرارها بإعلان الشخص غير مرغوب فيه<sup>1</sup>، أو طرده أو طلب إنهاء وظائفه أو عدم منحه الإجازة القنصلية بالنسبة للقناصل.

وقد يحدث أحيانا من جهة أخرى صورة سحب الإجازة القنصلية وهذا وفقا للإتجاه الحديث الذي برز في حفل العلاقات القنصلية في أواسط القرن العشرين ووفقا للمادة 23 من إتفاقية فينا القنصلية التي أعفت الدولة المضيفة من تبيان الأسباب التي دعته إلى طلب سحب الموظف القنصلي<sup>2</sup>.

تشكل إساءة استخدام الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية<sup>3</sup> أحد المتغيرات الخطيرة التي بدأت تطفو على سطح العلاقات الدولية في الآونة الأخيرة، ومن أمثلة ذلك:

- ارتكاب أفعال لا تمت إلى الوظيفة الدبلوماسية بأية صلة، تحت ستار الحصانات والمزايا الممنوحة: كتهريب المخدرات والهروين، وارتكاب جرائم قتل غير مبررة، والقيام بالتجسس غير المشروع، وتهريب العملة وغيرها من الأشياء التي تحظرها قوانين الدولة المضيفة.
- عدم رفع الحصانة أو التنازل عنها رغم وجود أسباب جدية، واضحة وظاهرة، تبرر رفعها.
- امتناع الدولة أو المنظمة الدولية عن اللجوء إلى أية وسيلة لحل الخلافات التي تكون هي أو أحد ممثليها أو موظفيها طرفا فيها، مما يؤدي إلى ضياع حقوق جديدة بالحماية.

### الفرع الثالث

#### رد فعل الدولة المعتمدة إزاء الإعلان

لا يجوز أن تلجأ الدولة المضرومة، كتدبير مضاد، إلى أي سلوك: "يلحق ضررا شديدا بسير العمل العادي للدبلوماسية الثنائية الجانب أو متعددة الأطراف"<sup>4</sup>، ولاشك أن اللجوء إلى التدابير المضادة قد يبدو - من حيث الظاهر - متعارضا مع بعض المبادئ الراسخة في القانون الدولي المعاصر، مثل:

- 1 - مبدأ عدم جواز أن يكون الشخص خصما وحكما في نفس الوقت.

<sup>1</sup> يمكن اعتبار شخص القنصل غير مرغوب فيه حتى قبل وصوله إلى إقليم الدولة المعتمد لديها حسب المادة 09 من إتفاقية 1961 وبدون تسبب القرار.

<sup>2</sup> عاصم جابر، المرجع السابق، ص 433.

<sup>3</sup> وصل إساءة استخدام الحصانات الدبلوماسية إلى حد أن سفيرين من أمريكا اللاتينية كانا عضوين في عصابة المخدرات.

راجع: محمد طلعت الغنيمي، الملجأ في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 56.

<sup>4</sup> أثار هذا النص تعليقات أعضاء اللجنة، فقد رأى البعض أن حصانات الدبلوماسيين والأشخاص المتمتعين بحماية خاصة تحضي بالقبول على نطاق واسع، كما أن غرض التدابير المضادة هو حل المنازعات وليس تعقيدها.

## الباب الثاني: الآثار المترتبة على خرق نظام التمثيل الدبلوماسي

- 2 - أن اللجوء إليها سيكون عادة من جانب الدول القوية، مما يعني إخلالا بمبدأ المساواة الذي يعتبر أحد مرتكزات القانون الدولي الحالي.
- 3 - ينطوي اللجوء إلى تلك الإجراءات على نوع من التقدير مما قد يؤدي إلى إساءة استخدامها في أحوال كثيرة.

ولفقهاء المسلمين فضل السبق في هذا المجال، يقول الإمام الشيباني: "فإن شرطوا في أمان الرسل ألا يأخذ عاشر المسلمين منهم شيئاً، فإن كانوا يعاملون رسلنا بمثل هذا فينبغي للمسلمين أن يشنّوا لهم هنا ويوفوا به، وإن كانوا يشترطون لرسلنا مثل هذا ثم لا يفون به فينبغي لنا ألا نقبل هذا الشرط لرسولهم، فإن قبلناه فينبغي لنا أن نفي لهم بذلك".

وعلى ذلك يكون فقهاء المسلمين قد أخذوا قبل لجنة القانون الدولي بما يزيد على عشرة قرون بمبدأ عدم جواز اللجوء إلى الإجراءات المضادة في إطار العلاقات والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، بتأكيدهم على عدم تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل عند إخلال الطرف الآخر.

وقد زاد فقهاء المسلمين على ما انتهت إليه لجنة القانون الدولي وقرروا عدم تطبيق المعاملة بالمثل حتى في حالة عدم منع الدبلوماسية الامتيازات المالية المتفق عليها مع الدولة الأخرى، ذلك أنه في الإسلام لا يجوز مقابلة الغير بالغير وفقاً للقاعدة "وفاء بغدر خير من غدر بغدر".

بينما ما يجري عليه عمل الدول حالياً هو تطبيق المعاملة بالمثل في هذه الحالة، لأن المعيار عندها معيار حسابي هو "هات وخذ"، give and take، بما يقتضي التعادل بين كم وحجم وكيف ما يعطى للدبلوماسيين.

أو إذا كنا بصدد شخص آخر في البعثة إعلانه غير مقبول. وعلى دولة المبعوث حينئذ أن تستدعيه أو تنهى أعماله لدى البعثة، وفقاً للظروف، فإذا رفضت ذلك أو لم تنفذه خلال فترة معقولة، جاز للدولة المعتمد لديها أن ترفض الاعتراف به بوصفه عضواً في البعثة، ويمكن اعتبار الشخص غير مرغوب فيه أو غير مقبول حتى قبل وصوله إلى إقليم الدولة المعتمد لديها (المادة 9 من اتفاقية 1971).

ويقترب من الوسيلة السابقة ما يجري عليه العمل أحياناً من أن تطلب الدولة المعتمد لديها من الشخص المعني "مغادرة أراضيها"، أو تطلب من الدولة الأخرى "سحبها" أو "إنهاء أعماله" لدى البعثة أو "استدعائه".

والقاعدة أن الدولة لا تلزم بتسبب قرارها بإعلان الشخص غير مرغوب فيه<sup>1</sup> (أو طرده أو طلب إنهاء وظائفه أو عدم منحه الإجازة القنصلية بالنسبة للقناصل).

ويرجع ذلك إلى عدة أمور:

- 1 - الرغبة في عدم وضع الدولة متخذة القرار في موقف حرج لذلك من الحكمة الصمت أو السكوت في مثل هذه الأحوال.
- 2 - عدم تدهور العلاقات بين الدولتين بصورة أكثر إذا تم الكشف عن تلك الأسباب.
- 3 - عدم إثارة ردود فعل - قد تكون عنيفة - من جانب الدولة المرسلة.

<sup>1</sup> في بريطانيا يجري العمل على إعلان الشخص غير مرغوب فيه (إذا لم يتم التنازل عن حصانته) في الأحوال الآتية: ارتكاب الجرائم العنيفة، والتحرّيش على العنف، والتجسس وتهريب المخدرات.

## الباب الثاني: الآثار المترتبة على خرق نظام التمثيل الدبلوماسي

4 - احترام مبدأ سيادة الدولة المضيفة في اتخاذ ما تراه مناسباً بالنسبة لعلاقتها الدبلوماسية (أو القنصلية) مع الدولة المرسله.

5 - تقرير حق دولة المقر، وهو ما يشكل مبدأ من المبادئ الثابتة للقانون الدولي المعاصر لا تنازع فيه الدول ولا تعترض أبداً عليه، في إخراج أي شخص من إقليمها باعتبار ذلك من أخص شئونها الداخلية.

يذهب رأي إلى أن على رئيس البعثة الدبلوماسية، تقديم اعتماد جديدة إذا روى استمراره في منصبه، ويراعي ذلك عادة في حالة ما إذا كان رئيس الدولة متوجاً، أي ملكاً أو امبراطوراً أو ما أشبهه، أما إذا كان رئيس الدولة منتخبا كما هو الحال في الدول الجمهورية، فالغالب أنه لا ضرورة لتقديم أوراق اعتماد جديدة في حلول غيره محله، ويذهب اتجاه آخر إلى القول أنه في هذه الحالة يحتاج المبعوثون الدبلوماسيون الذين يرأسون بعثاتهم إلى أوراق اعتماد جديدة، ولكنهم يظلون محتفظين بأقدميتهم وامتيزازاتهم كما لو كانت مهمتهم قائمة لم يحدث في شأنها تغيير " ويسرى ذلك سواء كنا بصدد نظام ملكي أو جمهوري، أما إن كانت رئاسة الدولة مجلساً، كما هو الحال في سويسرا، فإن التغيير أو التبديل في عضوية هذا المجلس لا تنهي مهمة المبعوث الدبلوماسي<sup>1</sup>.

ونحن نعتقد أنه لا يمكن وضع قاعدة عامة وموحدة في هذا الخصوص، وإنما الأمر رهن برد فعل الدولتين المعتمدة والمعتمد لديها، وما يجري عليه العمل في كل منها، فإذا طالبت أي منهما بتقديم أوراق اعتماد جديدة، فحينئذ لا مناص من تقديمها، وإلا فإن الدبلوماسي يستمر في مهامه دون حاجة إلى تقديم مثل تلك الأوراق، على أساس أننا نكون -في هذه الحالة- بصدد موافقة ضمنية من كل من الدولتين على استمراره كذلك، ولأن أياً منهما لم تطالب بتقديم مثل تلك الأوراق.

تجدر الإشارة إلى أن انتهاء مهمة الدبلوماسي تحتم عند مغادرة إقليم الدولة المعتمد لديها خلال فترة معقولة، ذلك أنه ما أن تنتهي تلك الفترة، وبالتالي صفة المبعوث، فإنه يعد فرداً عادياً (أي مجرد أجنبي يقيم فوق إقليم الدولة التي كان معتمداً لديها أو أية دولة أخرى غير دولته)، ويترتب على ذلك عدة أمور، منها:

ممارسة الدولة التي يقيم فوق إقليمها لإختصاصها الشخصي عليه (فيما عدا الأفعال التي صدرت عنه بصفته الرسمية أثناء اعتماده لديها)، وفي ذلك إمكانية محاكمته عن الجرائم التي قد يرتكبها أو يكون قد ارتكبها دون أن تتصل بمهامه الرسمية، وإمكانية طرده كأجنبي وفقاً لما يقرره لها القانون الدولي من حقوق في هذا المقام.

<sup>1</sup> راجع من الإتجاه الأول علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 209، ومن الإتجاه الثاني حامد سلطان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص 196.

## المبحث الثاني

### وقف العلاقات الدبلوماسية

إن وقف العلاقات الدبلوماسية إجماعاً يمكن أن تلجأ إليه غالباً الدولة الـ موفدة نتيجة أفعال قامت بها الدولة المضيفة أو تقصير هذه الأخيرة في منع حدوث ذلك إن انتهاك مقر البعثة الدبلوماسية أو أعضاء البعثة أو تقصيرها في القيام بواجباتها، هذه الالتزامات تتلقى بالمسؤولية على عاتق السلطات للدولة المستقبلة باعتباره إخلالاً غير مقبول نتيجة حدوث هذا الإنتهاك، وعليه يفترض في الدولة المضيفة إتخاذ إجراءات قبل تفاقم الأوضاع، وإن لم تقوم بواجباتها، فإنه في هذه الحالة تلجأ الدولة المرسله في الغالب إلى إعلان وقف العلاقات بصورة مؤقتة إلى حين وذلك لمدة قصيرة من الزمن، وعليه فإن السلطات ملزمة بإتخاذ الحيطة والحذر وإتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على سلامة المبعوثين والبعثة ومستنداتها وكل ما يتعلق بالتمثيلية الدبلوماسية أو يضر بمصالح الدولة المعتمدة.

وكرر فعل على هذه الأوضاع الاستثنائية، والتي كما سبق أن قلنا تكون في الغالب نتيجة ما يعرف (بالحدث الدبلوماسي)<sup>1</sup>، وبناءاً عليه قد تلجأ الدول إلى وقف العلاقات الدبلوماسية ولفهم هذه الحالة وجب البحث في أسباب تعليق نشاط البعثة (المطلب الأول)، ومن ثمة البحث في ما يترتب عن ذلك من آثار وقف العلاقات الدبلوماسية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### أسباب تعليق نشاط البعثة

نقصد بتجميد نشاط البعثة الدبلوماسية، إيقاف عمل البعثة الرسمي وبالتالي الوقف الرسمي لكل اتصال رسمي مع سلطات الدولة المضيفة وفق ما نصت عليه اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية وهذا الأمر يؤدي إلى مضاعفات على السياسات الوطنية والدولية<sup>2</sup>، بحيث يمكن أن يؤدي تجميد نشاط البعثة إلى توتر يتجاوز الإطار الثنائي للعلاقات.

ووقف نشاط البعثة يختلف عن قطعها من حيث أنه لا يضع حداً نهائياً لها، وإنما هو مجرد إجراء يكون في الغالب بدون سابق إنذار وأحادي الجانب، حيث يتميز بأنه انقطاع مؤقت وعابر أو عارض لتلك العلاقات لا يصل إلى قطعها بصورة نهائية، حيث أن الدولة تقصد من وقف العلاقات الدبلوماسية، توجيه نوع من أنواع الاحتجاج إلى الدولة المقابلة، معبرة بذلك عن عدم رضاها عن تصرف تلك الدولة، ويتميز وقف العلاقات الدبلوماسية بتوجيه نوع من أنواع الاحتجاج إلى الدولة المقابلة معبرة بذلك عن عدم رضاها عن تصرف تلك الدولة، ويتميز وقف العلاقات بالإقلال من العلاقات الدبلوماسية الكاملة والتي قد تأخذ منحى آخر إذا تطورت الأحداث السياسية وكان العنف واستعمال القوة هما السائدين.

وتتمثل أبرز صور الوقف في قيام الدولة بسحب رئيس بعثتها الدبلوماسية لأجل غير مسمى ويتولى رئاسة البعثة قائم بالأعمال بالنيابة Chargé d'affaires ad-imterin ومن أمثلة الوقف أيضاً احتلال دولة

<sup>1</sup> عدنان محمد هياجنة، دبلوماسية الدول العظمى في ظل النظام الدولي اتجاه العالم العربي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الإمارات، بدون تاريخ، ص 35-36.

<sup>2</sup> Jean Marc Lavieille: «relation internationales» Ellipses edition marketing S.A, 2003, P 30.

## الباب الثاني: الآثار المترتبة على خرق نظام التمثيل الدبلوماسي

لدولة أخرى، فتقيم الدولة التي احتل إقليمها حكومة في المنفى، وتبقى على بعثاتها الدبلوماسية لدى الدول الأخرى<sup>1</sup>، ومن صورته كذلك وضع العلاقات في الفترة الفاصلة بين قيام انقلاب في دولة، وبين اعتراف الدولة الأخرى بحكومة الانقلاب، وقد تستدعي الدولة رئيس بعثتها للتشاور دون أن تحدد موعدا معيناً لعودته.

### الفرع الأول

#### أسباب متعلقة بالدولة ذاتها

في الكثير من الأحيان قد تلجأ الدول إلى وقف العلاقات الدبلوماسية بما يترتب عليه تجميد نشاط البعثة نفسها، مما يشكل آثار ومضاعفات على السياسة الوطنية والدولية<sup>2</sup>.

ووقف تلك العلاقات يختلف عن قطعها من حيث أنه لا يضع حدا نهائياً لها، وإنما هو مجرد إجراء يكون في الغالب بدون سابق إنذار وأحادي الجانب، حيث هو مجرد انقطاع مؤقت وعابر<sup>3</sup> أو عارض لتلك العلاقات لا يصل إلى قطعها بصورة نهائية، حيث أن الدولة تقصد من الوقف للعلاقات الدبلوماسية توجيه نوع من أنواع الاحتجاج إلى الدولة المقابلة، معبرة بذلك عن عدم رضاها عن تصرف تلك الدولة.

والملاحظ أن العلاقات تستأنف بمجرد زوال الأسباب التي سببت الخلاف بين الدول المعنية، وبعبارة أخرى يمكن القول أنه لا يحتاج إستئناف العلاقات الدبلوماسية الموقوفة إتفاقاً جديداً.

لكن من جهة أخرى فإنه تجدر الإشارة إلى أن إستئناف العلاقات الدبلوماسية بعد قطعها يفترض مثل هذا الإتفاق<sup>4</sup>، وهذا المثال الأخير السالف الذكر حدث بالنسبة لليبيا مثلاً.

حيث صدر قرار من مجلس الأمن ينص، بين أمور أخرى على تقليل أعضاء البعثات الليبية في الخارج<sup>5</sup>، ومنه فإن الشرعية الدولية تفرض نفسها من خلال قرارات الجماعة الدولية وهيأتها.

إن وقف العلاقات هو الإقلال من العلاقات الدبلوماسية الكاملة والتي قد تأخذ منحى آخر، إذا تطورت الأحداث السياسية كان العنف واستعمال القوة هما السائدان<sup>6</sup>.

يمكن القول أن أحسن تعبير عن وقف العلاقات الدبلوماسية هو تجميدها Suspension.

ويمكن أن تضل العلاقات مع إستمرار الأعمال العدائية وأعمال القتال حيث لا تعترف الدولتان بقيام حالة حرب قانونية بينهما مثال ذلك: مصر وليبيا عام 1988، والهند وباكستان عام 1965، واليابان والصين عام 1931، حيث ظلت العلاقات الدبلوماسية قائمة رغم القتال.

<sup>1</sup> مثال ذلك: اعتراف الدولة الأوروبية بحكومات المنفى للدول التي احتلتها ألمانيا وأبرزها ديغول والحكومة البولندية والحكومة اليونانية.

<sup>2</sup> Jean-Marc Larieille, relations internationale, Ellipses édition Marketing, France, 2003, p 30.

<sup>3</sup> مثال ذلك: اعتراف الدولة الأوروبية بحكومات المنفى للدول التي احتلتها ألمانيا وأبرزها ديغول والحكومة البولندية والحكومة اليونانية.

<sup>4</sup> يمكن أن يكون قطع العلاقات الدبلوماسية بسبب اندلاع الحرب بين الدولتين، أو انهيار العلاقات الودية بينهما بشكل خطير يجعل استمرار العلاقات الدبلوماسية غير ممكن.

<sup>5</sup> راجع: أحمد أبو الوفاء، التعليق على قضية لوكربي، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1992، ص 171-242.

<sup>6</sup> عمر سعد الله، القانون الدولي العام للحدود، مفهوم الحدود الدولية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2003، ص 191.

## الباب الثاني: الآثار المترتبة على خرق نظام التمثيل الدبلوماسي

ولا يمكن أن نشبه وقف العلاقات بإنهاء العلاقات الدبلوماسية، ذلك أن هذه الأخيرة تحدث في العادة لأسباب مختلفة، أبرزها اختفاء الدولة Extinction مثلما حدث في حالات مشهورة سواء في اندماجها في اتحاد مع دولة أو دول أخرى مثل قيام الجمهورية العربية المتحدة، أو زوال استقلال الدولة بوضعها تحت صورة من صور انتقاص السيادة أو غير ذلك من الحالات.

ومن أمثلة الوقف: قيام الدولة بسحب رئيس بعثتها الدبلوماسية لأجل غير مسمى Sindien ويتولى رئاسة البعثة قائم بالأعمال بالنيابة Chargé d'Affaires ad - intérim ومن صور الوقف أيضا احتلال دولة لدولة أخرى، فتقيم الدولة التي احتل إقليمها حكومة في المنفى، وتبقى على بعثاتها الدبلوماسية لدى الدول الأخرى<sup>1</sup>، ومن صورها كذلك وضع العلاقات في الفترة الفاصلة بين قيام انقلاب في دولة، وبين اعتراف الدولة الأخرى بحكومة الانقلاب، وقد تستدعي الدولة رئيس بعثتها للتشاور دون أن تحدد موعدا معيناً لعودته، وقد تضطر الظروف الاقتصادية أو متطلبات التقشف إلى إغلاق الدولة لبعض بعثاتها، مع عدم المساس بالعلاقات الدبلوماسية.

وقد تغلق الدول بعثاتها في أديس أبابا مؤكدة أن ذلك لا يعني الاعتراف بالاحتلال الإيطالي، كما أغلقت أمريكا وبريطانيا بعثتيهما في براغ 1938، مشيرتين إلى أن ذلك لا يعني الاعتراف بالهيمنة الألمانية عليها وفي هذه الحالة الأخيرة فإن وقف العلاقات لا يمكن أن يشكل توتر في العلاقات لأنه ظرف اقتصادي تتطلبه أوضاع الدولة.

إن قيام علاقات دبلوماسية بين دولتين قد تحدث أسباب تؤدي إلى تدهور العلاقات دون أن تؤدي إلى قطعها، حيث توصف هذه الأسباب بأنها انتهاك للنظام الدبلوماسي يؤدي إلى توتر عابر في العلاقات الدبلوماسية، ورغم ذلك فإن الدولة المعتمد لديها لا تلتزم بتسبب القرارات التي اتخذتها أو الإجراءات التي طبقتها اتجاه الدبلوماسيين الأجانب، ويمكن إجمال هذه الأسباب على سبيل المثال لا الحصر كالتالي:

يمكن حدوث توتر في العلاقة بين دولتين مرده رئيس البعثة، والذي انطلقا من المنصب الذي يتولاه، عليه واجبات اتجاه الدولة المعتمد لديها عليه الالتزام بها، وفق ما تقتضي به الأنظمة الداخلية والقانون الدولي، وإذا كان رئيس البعثة الدبلوماسية يتمتع بالحصانة ولا يجوز القبض عليه، فهذا لا يعني عدم احترامه الأنظمة وقوانين ولوائح الدولة المضيفة<sup>2</sup>، حسب المادة (41) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية تلزمه بمراعاة هذه الالتزامات.

إلا أن هذه الالتزامات أثبتت الممارسة العملية أنها كثيرا ما كانت تخرق، ويؤخذ هذا الخرق أوجه عديدة، مثل التجسس أو التدخل في شؤون الدولة المضيفة.

"في فبراير 1898 حرر الممثل الدبلوماسي لإسبانيا في الولايات المتحدة الأمريكية خطابا لأحد أصدقائه في هافانا منتقدا فيه سياسة رئيس الجمهورية الأمريكية في ذلك الوقت، وقد وقع هذا الخطاب في أيدي السلطات الأمريكية، وبمجرد علم الممثل الإسباني بذلك حرر في الحال استقالته من منصبه إلى الحكومة الإسبانية، ولكن حكومة الولايات المتحدة استلزمت تكديبا رسميا للوقائع التي كان يتضمنها

<sup>1</sup> مثال ذلك اعتراف الدول الأوروبية بحكومات المنفي للدول التي احتلتها ألمانيا وأبرزها حكومة ديغول والحكومة البولندية والحكومة اليونانية.

<sup>2</sup> أوضح وزير الخارجية الأمريكية إلى الحكومة الإيرانية: في قضية مخالفة الوزير المفوض الإيراني (وهو رئيس بعثة بدرجة وزير مفوض) لأنظمة البوليس بعد اعتذاره لما حصل للوزير المفوض من إلقاء القبض عليه بأن المفروض على المبعوث الدبلوماسي أن يحترم أنظمة الدولة المضيفة.

## الباب الثاني: الآثار المترتبة على خرق نظام التمثيل الدبلوماسي

الخطاب واعتذار الحكومة الإسبانية عن الإهانة التي لحقت برئيس الجمهورية، وقد رفضت إسبانيا تقديم هذا الاعتذار، وقد ترتب على رفضها تأزم الأمور بين الدولتين<sup>1</sup>.

والمهم في هذا الشأن أن كل سبب متعلق بالقيام بنشاطات غير قانونية وإساءة استعمال الوظيفة، خصوصاً فيما يتعلق بالتهريب والاتجار بالأسلحة ومخالفة القوانين الجمركية والتهجم المستمر على السلطات المحلية وعلى العادات والقوانين المعتمدة في الدولة المضيئة وإساءة استعمال الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

وفي مجال الحصانات والامتيازات الدبلوماسية تتحمل الدولة المستقبلية مسؤولية توفير الحماية الخاصة للبعثات الدبلوماسية وأعضائها وتقديم التسهيلات اللازمة لهم، فيتعين عليها بموجب هذا الإلتزام تبني سلوك محدد وإتخاذ تدابير تحدها بنفسها طبقاً لخياراتها الخاصة المتلائمة مع ظروفها، والتي تستدعي قيامها بتصرفات معينة كسن قوانين وتشريعات داخلية تضمنها ما يقع على عاتقها من إلتزامات دولية خاصة بحماية فئة المبعوثين الدبلوماسيين والتأكيد عليها، وإلتزام المحاكم الوطنية بمراعاة إستثناء هذه الفئة من الخضوع للقضاء الوطني<sup>2</sup>.

وتشهد الممارسة العملية في العلاقات الدبلوماسية على أمثلة كثيرة اعتبرت سبباً في توتر العلاقات الدبلوماسية من ذلك:

قرار حكومة الهند بطرد دبلوماسي باكستاني في 24 يناير عام 1971 لاتهامه بالتجسس، وقرار الحكومة الروسية في 27 فبراير عام 1971 بطرد دبلوماسي ألماني لاتهامه بممارسة نشاط غير مشروع، وقرار حكومة المكسيك بطرد خمسة دبلوماسيين بالسفارة الروسية لاتهامهم بالتدخل في الشؤون الداخلية للدولة المضيئة وذلك بتاريخ 18 مارس 1971<sup>3</sup>.

وفي الحقيقة يقع على عاتق رئيس البعثة، واجب أكثر الإلتزام بروح المسؤولية أكثر من أعضاء البعثة الآخرين باعتباره الممثل الرسمي لدولته، والقُدوة لزملائه، وإخلاله بروح المسؤولية يترتب عليه تعكير الأجواء في العلاقات الدبلوماسية ووجود الشك والريبة.

### الفرع الثاني

#### أسباب متعلقة بالبعثة

تتمتع البعثة الدبلوماسية بحصانة دبلوماسية ذات شقين إيجابي ويعني حماية البيئة الدبلوماسية من أي اعتداء خارجي عليها، وسلبي ويعني عدم جواز اقتحام دار البعثة من قبل رجال الشرطة<sup>4</sup>.

وخرق هذه الحصانة من قبل البعثة، سواء من طرف أعضائها أو لأسباب متصلة بأعمال البعثة، أو استخدام مقار البعثة لأغراض غير مشروعة يؤدي إلى دخول العلاقات بين الدول في مسار غير طبيعي مما يؤدي في الكثير من الحالات إلى أضعاف العلاقات.

<sup>1</sup> عبد العزيز سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، بدون ذكر دار نشر، مصر، 1986، ص 258.

<sup>2</sup> مثل ما صدر في العديد من الدول على غرار الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا.

<sup>3</sup> فادي الملاح، المرجع السابق، ص 109.

<sup>4</sup> علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 128.

## الباب الثاني: الآثار المترتبة على خرق نظام التمثيل الدبلوماسي

إذن لا يجوز اقتحام مقر البعثة لإلقاء القبض على أي شخص يقوم بعمل إجرامي داخلها إلا بموافقتها، أما إذا تعدت هذه الأعمال إلى خارج البعثة بأن أطلق الرصاص على المارة و عرض حياة الجمهور للخطر الأكيد، وكذلك في حالة القوة القاهرة كنشوب حريق أو لأسباب أمنية، أو استخدام البعثة بشكل لا يتلاءم مع اختصاصاتها الدبلوماسية المعترف بها دوليا والمنصوص عليها في المادة ( 02 ) من الاتفاقية، كاتخاذ مقر السفارة مركزا لأعمال التجسس أو تخزين أسلحة القصد منها تدعيم بعض الثوار المعارضين للنظام الحكم، أو استخدام أجهزة أو معدات تابعة للسفارة تعرض أمن وسلام الدولة للخطر، فيجوز للدولة استنادا إلى حق الدفاع عن النفس أن تتجاهل الحصانة الدبلوماسية لإيقاف الاعتداء بما لا يتعارض مع ما للسفارة من حصانة وامتيازات.

فلا يجوز للسلطات المختصة مثلا في حالة دخولها البعثة لإيقاف عمل إجرامي أو المصادرة أسلحة أو ذخيرة أو مواد خطيرة، وفي حالة انتهاك القوانين المحلية بما يشكل جريمة خطيرة من أحد أعضاء البعثة، يقوم السفير عادة بجميع أدلة الاتهام ثم يبعث بها إلى دولته كي يحاكم أمام محاكم دولة القبول<sup>1</sup>، وهذا ما حصل مثلا في قضية REX.V.A.B وتتخلص وقائعها في أن كاتبها في السفارة الأمريكية بلندن اتهم بعدة تهم من بينها جريمة تبيد فكان أن طرد من الخدمة ورفعت عنه الحصانة.

وقد يتعلق الأمر بعمل البعثة من خلال الحقيبة الدبلوماسية على الخصوص حيث تقتضى حرية الاتصال والمراسلة الدبلوماسية، حق نقل مراسلات البعثة بما يسمى تقليديا بالحقيبة الدبلوماسية، وقد أقر القانون الدولي العرفي والمكتوب بعض الامتيازات والحصانات الضرورية للحقيبة الدبلوماسية<sup>2</sup>.

إلا أنه كثيرا ما يتم استغلال هذه الحصانات باستعمال الحقيبة الدبلوماسية للأغراض الغير المشروعة وبالتالي خرق ما نصت عليه اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية في المادة 4/27<sup>3</sup>.

ومن ثم فإن الفلسفة العامة للعلاقات الدبلوماسية تقتضي أن لا تأتي البعثة في إقليم الدولة المعتمد لديها ما يمكن أن تراه الدولة غير ماس بأمنها القومي، على أنه حينما يصل التعارض بين عمل البعثة بما لا يناسب الدولة المعتمد لديها، وبين ما للدول من حق جوهري في الحفاظ على أمنها، فإن الدول لا تستجيب إلا لأمنها الوطني.

طبيعة الوظيفة الدبلوماسية لا تسمح للدولة الموفدة أو المستقبلة إتيان أي فعل غير مشروع، كما يجب على الدول أن تتحرى في معاملاتها الرسمية قواعد البروتوكول، وعلى الدولة أن تشارك الدولة المقابلة في المناسبات السعيدة، وأن تعبر عن حزنها في المواقف الصعبة، بما يخدم التسامح والصداقة بين الدول في ظل السلم<sup>4</sup>.

ويتجلى الفرق بين هذا السبب والأسباب السابقة الذكر في أنه في هذه الحالة يكون التصرف الذي وقع كان بناء على إرادة الدولة في شكل أو أمر إلى ممثلها لتصرف بشكل معين، وليس بناء على إرادة ذاتية من رئيس البعثة أو أحد أعضائها بدون علم دولته.

<sup>1</sup> محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، القانون الدولي أو قانون الأمم زمن السلم، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 1993، ص 593.

<sup>2</sup> عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المرجع السابق، ص 130.

<sup>3</sup> نصت م 1/27 "... ويجب أن تشمل إلا المستندات الدبلوماسية والأشياء المرسله للاستعمال الرسمي".

<sup>4</sup> Jean-Marc lavieille ,relations internationale , op cit , p 17.

## الباب الثاني: الآثار المترتبة على خرق نظام التمثيل الدبلوماسي

ففي 3 فبراير 1924 أصدر الرئيس الأمريكي على إثر وفاة الرئيس الأمريكي ويلسون أمراً طالباً تنكيس الأعلام في جميع أنحاء الإقليم الأمريكي، ولكن سفير ألمانيا بناء على تعليمات من دولته التي كانت تنظر إلى WILSEN كمواطن عادي رفض تنكيس العلم الألماني، ولكن ذلك كان موضع احتجاج عام اضطر السفير إلى أن يشارك في الحداد الرسمي Le deuil public وأن ينكس العلم الألماني خلال السادس من فبراير وهو اليوم الذي تم فيه تشييع الجنازة، ويرى الفقه أن هذا الموقف من جانب ألمانيا يعد إهانة موجهة من حكومتها إلى ذكرى رئيس الولايات المتحدة خلال الحرب العالمية الأولى.

### المطلب الثاني

#### أثار وقف العلاقات الدبلوماسية

وعبر تطور العلاقات بين الدول زادت الأسباب التي تؤدي إلى توتر العلاقات من جهة، وزاد حرص الدول على أمنها الوطني من جهة أخرى، بسبب المصالح المتضاربة وخرق الإلتزامات، والتي قد تؤثر بمختلف الدرجات والأشكال في كل مجالات النشاطات الثنائية لدولة المرسل والمضيفة ولا يمكن لهذه الأخيرة التوصل من واجباتها، إذ إنه من واجب الدولة الموفد إليها إتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لحماية التمثيل الدبلوماسي بما فيها من ممثلين أعضاء في البعثات وحراسة مقر البعثة ومنع اقتحامها، ومع العلم فإن هذه الواجبات يجب تطبيقها وقت السلم واحترامه حتى في أوقات الحرب على حد سواء، ذلك أن قواعد الحصانة الدبلوماسية تبقى نافذة في حالة قيام نزاع مسلح على إقليم الدولة المضيفة، مما يتوجب عليها حماية مقر البعثة الدبلوماسية من التعرض لأي اعتداء من أي طرف من أطراف النزاع، إلا أنه في حال لم يتم احترام كل ذلك وتم شل وتعليق نشاط البعثة الدبلوماسية فإن هذا الأمر يترتب عليه أثار مختلفة المستويات.

### الفرع الأول

#### الآثار على العلاقات الدبلوماسية

لا يمكن أن نشبه وقف العلاقات بانتهاء العلاقات الدبلوماسية، ذلك أن هذه الأخيرة تحدث في العادة لأسباب مختلفة، أبرزها اختفاء الدولة Extinction مثلما حدث في حالات مشهورة سواء باندماجها في اتحاد مع دولة أو دول أخرى، مثل: قيام الجمهورية العربية المتحدة، أو زوال استقلال الدولة بوضعها تحت صورة من صور انتقاص السيادة أو غير ذلك من الحالات.

#### أولاً: الوقف لا ينهي العلاقات الدبلوماسية

من جهة ومن جهة أخرى يمكن أن تظل العلاقات مع استمرار الأعمال العدائية وأعمال القتال حيث لا تعترف الدولتان بقيام حالة حرب قانونية بينما مثال ذلك ما حدث بين مصر وليبيا 1988، والهند وباكستان عام 1965، واليابان والصين عام 1931، حيث ظلت العلاقات الدبلوماسية قائمة رغم القتال، كما أن الوقت لا يعبر بالضرورة عن تدهور للعلاقات بل قد تكون أسبابه مادية محضة، فقد قامت الجزائر سنة 1990 بغلاق 20 سفارة لها عبر العالم من أجل العالم من أجل الجد من المصاريف بالعملة الصعبة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقتالية، المرجع السابق، ص 56.

## الباب الثاني: الآثار المترتبة على خرق نظام التمثيل الدبلوماسي

يخضع النظام الدبلوماسي في وجوده واستمراره إلى قواعد قانونية وعرفية تحكمه، وتضمن حماية العلاقات بين الدول واستمرارها.

والأمر الملاحظ أن خرق النظام الدبلوماسي على مستوى الممارسة يؤدي إلى تبعات قانونية مختلفة في المجال الدبلوماسي يصعب حصرها لصعوبة حصر أسبابها، لكن يمكن لنا تحديد الملامح القانونية العامة لهذه الآثار وأهمها:

- ينجم عن وقف العلاقات الدبلوماسية، تجميدها قانونيا وذلك عن طريق وقف الدولة لاتصالاتها الرسمية المباشرة مع الدولة المقابلة، وبالتالي شل نشاط البعثة، وهذا ما يحدث عادة لا سيما عقب استدعاء الدولة الموفدة لأحد أعضاء بعثتها الدبلوماسية، عقب اعتباره شخصا غير مرغوب فيه وفق المادة ( 03 ) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية<sup>1</sup>.

- يؤدي توتر العلاقات في بعض الحالات إلى غلق مقر البعثة الدبلوماسية دون أن يؤدي ذلك إلى قطع العلاقات الدبلوماسية، بحث ينتقل تمثيل الدولة التي أغلقت بعثتها إلى بعثة أخرى موجودة في إقليم دولة ثالثة.

- يمثل الاحتجاج على فعل أو حادث دبلوماسي رد فعل قانوني وسيادي علي خرق نظام الحصانات أو تصرف غير مبرر قانونا من طرف الدولة التي قامت به وبالتالي فهو من الناحية القانونية لا يمكن أن يؤثر على السير الطبيعي والقانوني للعلاقات الدبلوماسية.

- بسبب توتر العلاقات الدبلوماسية قد تطلب الدولة المعتمد لديها إنفاص حجم البعثة الدبلوماسية وبالتالي تقليص عدد أعضاء البعثة كإجراء يظهر مدى انزعاجها من تصرفات الدولة المعتمدة، وإذا كان هذا الأمر يؤدي إلى ضعف التمثيل الدبلوماسي إلا أنه من الناحية القانونية لا يؤثر على استمرار العلاقات الدبلوماسية بشكل طبيعي.

### ثانيا: استئناف العلاقات بعد وقفها لا يحتاج إلى اتفاق جديد

- يمكن للعلاقات الدبلوماسية أن تستأنف بمجرد زوال الأسباب التي سببت الخلاف بين الدول المعنية، وبعبارة أخرى يمكن القول أنه لا يحتاج استئناف العلاقات الدبلوماسية الموقوفة بين الدول المعنية إلى اتفاق جديد هذا من جهة<sup>2</sup>.

- ومن جهة أخرى فإنه تجدر الإشارة إلى أن استئناف العلاقات الدبلوماسية بعد قطعها يفترض مثل هذا الأمر، وهذا يعني أن عمل البعثة يمكن أن يرجع إلى حالته الطبيعية ويستأنف من جديد، وهذا عقب زوال التوتر الذي حدث في العلاقات مع العلم أن تجميد عمل البعثة الدبلوماسية لا يشترط تجميد نشاط البعثة القنصلية.

- وعليه فإن استئناف العلاقات الدبلوماسية قد يتم بعد تقاضي انتهاء سبب التوتر، كتغيير رئيس البعثة الدبلوماسية، حيث يستغني عن خدمات الممثل الدبلوماسي.

- تفرض تبادل الاعتماد والتمثيل الدبلوماسي مما يتناقض مع وقف العلاقات الدبلوماسية.

<sup>1</sup> Denis Alland : droit international presses universitaire de France-France, 2000, p 527.

<sup>2</sup> أحمد أبو الوفاء، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المرجع السابق، ص 60.

## الباب الثاني: الآثار المترتبة على خرق نظام التمثيل الدبلوماسي

– إن هذا الوضع قد يدفع "وتطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل إلى اتخاذ إجراءات مشابهة لتلك التي سبق أن اتخذتها الدول التي حدث الانتهاك اتجاهها، بحيث يكون الخاسر في النهاية العلاقات الدولية ذاتها بتزايد العلاقات الدولية وما يصاحبها من توتر"<sup>1</sup>.

– و عليه "يمكننا أن نقرر أنه في إطار العلاقات الدبلوماسية، كما هو الحال بالنسبة للعلاقات الدولية بصفة عامة يتنازع ما هو كائن فعلاً مع ما يجب أن يكون"<sup>2</sup>، وهذا الأمر يعني أن العلاقات تكون في حالة تجاذب بين الظروف التي تستجد في العلاقة، بما يجعلها موقوفة في ظروف معينة، غير أن الضرورة الحتمية الثنائية والإقليمية وحتى الدولية تدفع إلى استئناف العلاقات من جديد خصوصاً في ظل العولمة الدبلوماسية.

– ومن أجل ذلك تنشط الدبلوماسية في الكواليس لاستئناف العلاقات الدبلوماسية، وما يساعد على الوصول إلى هذه النتيجة، وجود مصالح اقتصادية قوية وظروف دولية متمثلة في الضغوط الدولية، مع العلم أنه في ظل عصر التكتلات الدولية العالمية يصعب تصور عدم استئناف للعلاقات.

### ثالثاً: إمكانية تطور الأحداث إلى درجة قطع العلاقات الدبلوماسية

قد يتطور توتر العلاقات بتطور الأحداث، ويصبح من الصعوبة التحكم فيه، بحيث قد يصل الأمر إلى حد نشوب الحرب بين الدولتين الموفدة والمضيفة، وهذا ما تسعى الدول لتجنبه.

ومن أجل ذلك يسعى المجتمع الدولي، القانون الدولي، عن طريق قواعده وعن طريق الأجهزة الدولية خصوصاً عن طريق اللوائح الصادرة من طرف مجلس الأمن الدولي، كذلك الصادرة خصوصاً عقب حرب الخليج الثانية والتي توضح جيداً دور القانون الدبلوماسي في تحقيق السلم والأمن الدوليين مما ينعكس على العلاقات البينية بين الدول ويؤدي إلى تسوية الخلافات بينها.

وهناك العديد من الأسباب التي لا حصر لها، والتي تدفع بالأمر إلى التآزم والوصول بها إلى قطع العلاقات الدبلوماسية، والأمر الملاحظ أن الدبلوماسية التقليدية هي نفسها كانت سبباً في الكثير من الأحيان في قطع العلاقات الدبلوماسية، وهذا لانطلاقها من الفهم الأوروبي لدور الدولة ولطبيعة العلاقات الدولية، فالدولة ذات طبيعة عدوانية تميل إلى التوسع الدائم والعلاقات الدولية هي علاقات قوى متصارعة، وفي سبيل تحقيق المصالح والأهداف كانت كل الطاقات توظف وبوسائل متعددة، لذلك كانت استعراضات القوة العسكرية، والتجسس، والدعاية والسرية، من أهم الأساليب التي قامت عليها الممارسات الدبلوماسية التقليدية، ولذلك كانت تجمع الدبلوماسية بين فن الممكن وفن الإكراه، أي أنها تبرر اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية، فهي تؤمن أصلاً بسياسة القوة في المجتمع الدولي، وبعدها وصل التقدم الاقتصادي والتنافس التجاري وسرعة الاتصال والمواصلات بين الدول إلى درجة عالية، هذا ما مهد إلى نشوء الدبلوماسية الحديثة التي تعني في جوهرها الخروج من نطاق السرية والتنافس غير المشروع، والانتقال إلى الدبلوماسية الحديثة التي تتميز بتوافق المصالح وتقنين أكبر لقواعد القانون الدبلوماسي.

ورغم ذلك فقد شهدت العلاقات الدبلوماسية الدولية، أوضاعاً خطيرة وتوترات دولية كبيرة وهذا عقب الحرب العالمية الثانية لأسباب مختلفة منها ضعف الأجهزة الدولية، "فنجد أن الأمم المتحدة ومنذ تأسيسها عام 1945، لم تتعامل بشكل عملي وفعال مع أكثر من 27 بالمائة من أزمات العالم، حيث نشبت

<sup>1</sup> محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق، ص 288.

<sup>2</sup> أبو الوفاء أحمد، قطع العلاقات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 76.

## الباب الثاني: الآثار المترتبة على خرق نظام التمثيل الدبلوماسي

أزمات كبيرة دون تدخل جهات خارج المشتركين فيها، وهذا استنادا إلى تقرير خاص أعد حول تعامل الأمم المتحدة مع الأزمات"<sup>1</sup>.

كما يملك مجلس الأمن طبقا للمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة سلطة تقرير الإجراءات القهرية وسلطة تقرير وقوع تهديد للسلم أو إخلال به أو وقوع أعمال عدوانية، وللمجلس سلطة تقديرية في ذلك، كما يملك المجلس سلطة توقيع عقوبات عسكرية ذات قوة تنفيذية ملزمة إذا لم تحقق الإجراءات غير العسكرية التي اتخذها أهدافها، خاصة وأن الأمر يتعلق بالمصلحة المشتركة للمجتمع الدولي لاستقرار السلم والأمن الدوليين<sup>2</sup>.

لذا من الوارد عمليا تطور توتر العلاقات مما يؤدي إلى إنهاء علاقاتها الودية مع ما يصاحب ذلك من قطع علاقاتها الدبلوماسية والقنصلية، ولا يؤدي قطع العلاقات الدبلوماسية إلى قطع حتمي للعلاقات القنصلية، وهذا ما أكدته المادة ( 2 ) فقرة ( 3 ) من الاتفاقية القنصلية<sup>3</sup>، حيث أن هذا يرجع إلى اختلاف الأسباب التي تتبناها الدول التي يكون بعضها متناقضا.

### الفرع الثاني

#### الآثار على العلاقات القنصلية

إن توتر العلاقات الذي لا يؤدي بالضرورة إلى قطع العلاقات الدبلوماسية، لا يؤثر في الغالب على عمل البعثة القنصلية إلا في حالة الحرب حيث أنه في هذه الحالة تقطع العلاقات القنصلية وتسحب الإجازة القنصلية فور إعلان حالة الحرب، ويكون هذا الأمر مستندا عادة على معاهدات ثنائية وتطبيقا لها<sup>4</sup>.

إذن من الناحية القانونية يمكن القول أن الآثار القانونية على العلاقات القنصلية للمتغيرات التي لا تؤدي إلى قطع العلاقات الدبلوماسية، ليس لها معالم محددة وآثارا مضبوطة، حيث أن هذه الآثار مختلفة بحسب الأسباب المتحركة فيها ونوعية العلاقات بين الدول المعنية، ورغم ذلك يمكن أن نستشف أهم الملامح لهذه الآثار كالتالي:

– في حالة غلق مقر البعثة الدبلوماسية، تتحول العلاقات القنصلية لتصبح أكثر أهمية لأنها تشكل عندها وسيلة للاتصال بين الدولتين وحماية لرعياهما ومصالحهما والعمل على تخفيف حالة التوتر، وإعادة الأمور إلى مجراها الطبيعي.

– إن غلق مقر البعثة الدبلوماسية أو تخفيض حجم أعضائها لا يؤثر على العلاقات القنصلية باعتبار أن هذه الأخيرة تحكمها اتفاقيات ثنائية في العادة، ومصالح اقتصادية لفائدة طرفي العلاقة الدبلوماسية لما تشكله من مصالح حيوية حيث أن هذه الأخيرة تشكل مصالح تبادلية ويجب العمل على التوفيق بين المصالح في إطار العلاقات القنصلية باعتبار ذلك جوهر الدبلوماسية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> الأخصر الإبراهيمي، الدبلوماسية العربية وحل الأزمات الدبلوماسية العربية في عالم متغير، مركز دراسات الوحدة العربية، دار الخليج للطباعة والنشر، بيروت، 2003، ص 119.

<sup>2</sup> Pierre KLEIN, Le conseil de sécurité et la lutte contre le terrorisme dans l'exercice de pouvoirs toujours plus grands , op cit, p. 141.

<sup>3</sup> تنص المادة 3/2 على أن قطع العلاقات الدبلوماسية لا يستلزم حتما قطع العلاقات القنصلية.

<sup>4</sup> مثل المعاهدة الفرنسية البريطانية، 1951.

<sup>5</sup> أمين شلبي، في بناء الدبلوماسي المعاصر، مجلة السياسية الدولية، مصر، العدد 152، سنة أبريل 2003، ص 36.

## الباب الثاني: الآثار المترتبة على خرق نظام التمثيل الدبلوماسي

– يمكن كذلك في حالة توتر العلاقات بتحويل بعض المهام الدبلوماسية إلى القناصل مثل القيام بمفاوضات دبلوماسية، وهذا يكون في الغالب في حالات محددة، حيث مثلا: قام قناصل تركيا واليونان في قبرص في الخمسينات بمفاوضات دبلوماسية طويلة مع حاكم الجزيرة ومع وزير الدولة البريطاني بعد أن فضلت الدولتان صاحبتا العلاقة أن يقوم قناصلهما في الجزيرة، وهم أقرب لمجرى الأحداث، بهذه المفاوضات الدبلوماسية بدلا من سفيريهما في لندن<sup>1</sup>.

– ولقد حاول زوريك إبراز القنصل الدبلوماسي هذا باقتراحه في تقريره الأول المرفوع إلى لجنة القانون الدولي، مشروع مادتين جاء في الأولى منهما وهي المادة 14 من مشروعه بأنه يمكن للممثل القنصلي لدولة ما في حالة القاعدة العامة تتمثل في أن العلاقات القنصلية لا تتمتع بالصفة السياسية وبالتالي فإن إقامة العلاقات القنصلية أو استمرارها لا يشكل اعترافا بالدولة أو الحكومة القائمة.

– في حالة تولي القنصل بعض المهام الدبلوماسية في غياب البعثة الدبلوماسية بعد غلق مقرها، فإنه يكون يتمتع في هذه الحالة بصفة تمثيلية محدودة ولا يمكن اعتباره ممثلا دبلوماسيا لدولته، فأتت دراسة لجنة القانون الدولي لمشروعها القنصلي في دورتها عام 1959 نشأت مناقشة حادة حول الطبيعة التمثيلية للموظف القنصلي، فرأي بعض أعضاء اللجنة أن لا دور تمثيلا للقنصل مهما يكن زهيدا بينما رأي فريق آخر أن للقنصل دورا تمثيلا محددًا وفقا لما بيناه سابقا، وقد أدى خلاف الرأي إلى عدم إقرار رأي محدد حول الموضوع<sup>2</sup>.

### الفصل الثاني

#### قطع العلاقات الدبلوماسية ووسائل الحد من آثاره

يعتبر قطع العلاقات الدبلوماسية إجراء قانونيا انفراديا وخاضعا للسلطة التقديرية للدولة المعنية، ومنتج لكل آثاره القانونية المتمثلة بالأساس في الزوال الرسمي والقانوني للعلاقات، وما ينتج عن ذلك من آثاره.

وانطلاقا كذلك من اعتبارات السيادة الوطنية فالدولة حرة في إقامة العلاقات الدبلوماسية أو قطعها، وبالتالي فالدولة يمكنها وفي أي وقت اتخاذا قرار بقطع العلاقات<sup>3</sup>، إذا رأت أن استمرار هذه العلاقات على النحو التي هي عليه يشكل مساس بالمصالح القومية، أو انتهاك لقوانينها أو سيادتها، ويكون هذا القرار في صورة بيان رسمي صادر عن الوزارة الخارجية.

<sup>1</sup> عاصم جابر، المرجع السابق، ص 333.

<sup>2</sup> حول هذا الموضوع أنظر: I.L.C. Yea book, 1959, vol 1.

<sup>3</sup> إن قطع العلاقات لا يكون فجائيا في الغالب، بل تسبقه المتغيرات، وبالتالي فإن قطع العلاقات في القانون الدبلوماسي يعتبر آخر قرار تلجأ إليه الدولة في العادة.

## المبحث الأول

### قطع العلاقات الدبلوماسية

إن قطع العلاقات الدبلوماسية هو تعبير انفرادي قانوني عن صادر عن إرادة دولة ما في وضع حد نهائي لوسيلة الاتصال العادية بينها وبين دولة أخرى، إذ أن الأمر يتعلق بتطبيق لمبدأ سلطان الإرادة الذي يتمتع به أشخاص القانون الدولي.

ويحدث قطع العلاقات الدبلوماسية، عقب وجود أسباب أو أحداث مختلفة خطيرة مثل حجز الدبلوماسيين بما فيهم السفراء تحت تهديد السلاح وتقاوس الدولة المضيضة بشكل غير مقبول في حماية البعثة<sup>1</sup>، ولفهم أكثر لمسألة القطع سنسعى لمعرفة طبيعة قطع العلاقات الدبلوماسية (المطلب الأول) آثار قطع العلاقات الدبلوماسية (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### طبيعة قطع العلاقات الدبلوماسية

قد تتدهور العلاقات الدبلوماسية وتخرج عن السيطرة وهو ما يؤدي إلى انهيارها مما يؤدي إلى أخطر أثر قانوني في مسار العلاقات الدبلوماسية ويتمثل هذا الأثر في إعلان قرار قطع العلاقات الدبلوماسية.

وتكمن خطورة قرار القطع في أنه يضع حداً نهائياً للعلاقات كما أنه قد يكون خطوة سابقة لإعلان حالة الحرب، أو مرافقة له وهو بذلك يعتبر عمل غير ودي، ورغم ذلك نجد الكثير من الدول تلجأ إليه وهو الأمر الذي يشكل بشكل أو بآخر تهديداً لاستقرار العلاقات الدولية، وبما أن القطع له تداعيات خطيرة وجب معرفة أسبابه للعمل على تفاديها.

## الفرع الأول

### أسباب قطع العلاقات الدبلوماسية

ورغم اختلاف أسباب القطع إلا أنها تؤدي في النهاية إلى إجراء قانوني هام على صعيد النشاط الدبلوماسي الثنائي بين الدول وهو وضع حد نهائي للعلاقات الدبلوماسية القائمة، في الحقيقة هنالك أسباب متعددة تؤدي إلى قطع العلاقات الدبلوماسية، إلا أنه يمكن لنا إجمالها كالتالي:

#### أولاً: بسبب الحرب والاعتداء على حق

#### أ- الحرب:

إن الحرب أخطر مسألة تعترض مسار العلاقات الطبيعية الدبلوماسية وفي الفقه الدولي هناك اتجاهان حول العلاقات الدبلوماسية بين أطرافها، وذلك بقوة القانون لأن تلك العلاقات، وهي علاقات سليمة بطبيعتها تتنافى وحالة العداوة القائمة بين الأطراف.

<sup>1</sup> عبد الفتاح شبانة، الدبلوماسية، مكتبة مدبولي، مصر، 2002، ص 117.

## الباب الثاني: الآثار المترتبة على خرق نظام التمثيل الدبلوماسي

والحرب لا تؤدي إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بطريقة تلقائية وذلك للأسباب التالية: حيث أن المادة 2/3 من اتفاقية فيينا للحصانة والامتيازات الدبلوماسية لا تمنع البعثة الدبلوماسية من ممارسة المهام القنصلية التي يجوز لها أن تفتح قسما قنصليا توكل إليه كافة الأعمال القنصلية<sup>1</sup>، وهذا حتى أثناء الحرب. كذلك من الناحية العملية احتفظت الدول بعلاقاتها الدبلوماسية طوال الحرب أو خلال فترة من اندلاعها مثال ذلك الحرب بين الهند وباكستان عام 1956، بخصوص كشمير، وغزو تشيكوسلوفاكيا بواسطة قوات حلف وارسو عام 1956.

ويؤيد هذا الأمر السالف الذكر الدليل القانوني، فقد نصت المادة 5/6 من البروتوكول الإضافي رقم 1 لعام 1988 والملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 على أنه لا يحول الإبقاء على العلاقات الدبلوماسية بين أطراف النزاع، أو تكليف دولة ثالثة برعاية مصالح أحد الأطراف، ومصالح رعاياه طبقا لقواعد القانون الدولي، الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية، دون تعيين الدول الحامية من أجل تطبيق الاتفاقيات وهذا البروتوكول مما يعني أن الحرب تحتل الفرضين: الإبقاء على العلاقات الدبلوماسية أو قطعها، ومنه فإننا نجد أن في تشابك هذه العلاقات وتزايدها مزيد من المشاحنات التي قد تفضي الأمر إلى قيام الحروب<sup>2</sup>.

### ب- الاعتداء على حق:

ويتجلى هذا الأمر من خلال حجز أو مصادرة أو تجميد أموال الدولة أو رعاياها، أو تجسس أحد أعضاء البعثة أو حتى اتخاذ حقوق الإنسان ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى<sup>3</sup>، أو الاعتداء على سلامة أراضي الدولة أو استقلالها، ونظرا لأن هذه الحقوق يجب صيانتها فإن الاعتداء عليها قد يدفع الدولة التي انتهكت حقوقها إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بين أطرافها، وذلك بقوة القانون لأن تلك العلاقات وهي علاقات سليمة تنافي في الأصل مع حالة العداوة، وهي بطبيعتها الحالة حالة غير طبيعية.

يقصد به ذلك الإلتزام الذي يتطلب من الدولة إتخاذ سلوك محدد أو معين بقصد الوصول إلى النتيجة المطلوبة، وقد يتطلب هذا الإلتزام أداء عمل معين أو الإمتناع عن عمل معين، ففي الحالة الأولى يتحقق الإنتهاك بعدم أداء الدولة للعمل المنوط بها بموجب هذا الإلتزام، أما أداء الدولة لعمل معين نهى عنه القانون الدولي فيعد إنتهاكا للإلتزام بالإمتناع عن أداء هذا العمل<sup>4</sup>.

### ثانيا: بسبب قرار من منظمة دولية أو لإعتبرات داخلية

#### أ- صدور قرار من إحدى المنظمات الدولية:

يمكن للمنظمات الدولية أن تصدر قرار أو توصية إلى أعضائها بخصوص قطع العلاقات الدبلوماسية مع دولة معينة، ومن أمثلة ذلك التوصية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بقطع العلاقات الدبلوماسية مع جنوب إفريقيا كرد فعل على سياسة التمييز العنصري الذي تمارسه، و قطع

<sup>1</sup> محمد عمر مدني، الحدود الفاصلة بين العمل الدبلوماسي والعمل القنصلي، ص 38.

<sup>2</sup> مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي العام، القاعدة الدولية، المرجع السابق، ص 365.

<sup>3</sup> مصطفى أحمد فؤاد، النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة بإرادة منفردة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1984، ص 365.

<sup>4</sup> عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 32.

## الباب الثاني: الآثار المترتبة على خرق نظام التمثيل الدبلوماسي

العلاقات الدبلوماسية من الدول العربية وأية دولة أخرى تطبيقاً لقرار من مجلس الجامعة العربية بسبب إقامة علاقات دبلوماسية بين تلك الدولة وإسرائيل.

### ب- قطع العلاقات للآثار المترتبة على الاختصاص الداخلي للدولة:

إذا كان من الثابت أنه لا يجوز لأية دولة أن تتدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، فإن الملاحظ أن قطع العلاقات الدبلوماسية لا يؤدي بالضرورة إلى سحب الاعتراف بالدولة أو الحكومة<sup>1</sup>، والدول تلجأ مستندة في ذلك إلى أن إقامة علاقة دبلوماسية واستمرارها هو أمر اختياري في قطع العلاقات مع دولة أخرى بسبب ما يجري في إطار نظامها الداخلي.

كما يمكن أن يحدث القطع نتيجة تضامن دولة مع دولة أخرى، وقد يبدو خير مثال يدل على ذلك قيام 20 دولة إفريقية بقطع علاقاتها الدبلوماسية مع إسرائيل في الفترة ما بين 21 سبتمبر و08 نوفمبر 1973 كتضامن مع الدول العربية في أزمة الشرق الأوسط.

## الفرع الثاني

### الطبيعة القانونية لقطع العلاقات الدبلوماسية

تكتسي الطبيعة القانونية لقطع العلاقات الدبلوماسية أهمية بالغة من حيث تحديد البعد القانوني الذي تحمله هذه العملية خصوصاً في ظل بروز بعض المسائل العامة المتعلقة بقطع العلاقات الدبلوماسية، من حيث كون هذه الأخيرة تشكل عمل ذو طبيعة انفرادية خاضع للسلطة التقديرية للدولة.

### أولاً: عمل إنفرادي خاضع للسلطة التقديرية للدولة

قطع العلاقات الدبلوماسية هو عمل قانوني صادر عن الدولة، ومنتج لكل آثاره القانونية والتي تتمثل على الخصوص في سحب البعثة الدبلوماسية واستدعاء المبعوث الدبلوماسي، والوقف الرسمي المعلن للاتصالات بين البلدين، ومن هنا تأخذ عملية قطع العلاقات الصورة القانونية الكاملة بالنتيجة الرسمية لإحدى الدولتين من علاقاتها الدبلوماسية، مما ينتج معه بعض الآثار القانونية، والتي تسمى بأساس مستويات العلاقة بين الدولتين، وفضلاً على البيان الرسمي يمكن أن يعتبر تصريح صحفي بقطع العلاقات منتجاً لآثاره، على شرط أن يكون هذا التصريح صريحاً في ألفاظه، ومتطابقاً مع نية الدولة التي قامت بالتصريح، وأن ينعكس التصريح على أرض الواقع بأن تقوم الدولة بالفك الفعلي لكل أنواع الارتباط.

ورغم أن قيام العلاقات الدبلوماسية يتطلب الإرادة المشتركة إلا أن قطعها لا يشترط الاتفاق "فانقضاء العلاقات الدبلوماسية بسبب القطع أو الحرب يؤديان إلى زوال إحدى الأسس القانونية لإقامة العلاقات الدبلوماسية، والتي تتمثل في الإرادة المشتركة للدولتين"<sup>2</sup>.

ومنه فالدولة تملك السلطة التقديرية المطلقة من وجهة النظر القانونية انطلاقاً من تساوي السيادة والاعتبارات الوطنية المأخوذة بعين الاعتبار، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية "أي دولة غير ملزمة بعلاقاتها الدبلوماسية أو الاقتصادية مع دولة أخرى"<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> عبد الله الأشعل، المركز القانوني لبعثات رعاية المصالح، مجلة الحقوق، الكويت، العدد 03، سنة 1984، ص 142.  
<sup>2</sup> انظر: Ph, Cahier, le droit diplomatique contemporain, Droz, Genève, 1962, P 180.

## الباب الثاني: الآثار المترتبة على خرق نظام التمثيل الدبلوماسي

كما أنه حتى في حالة صدور قرارا بقطع العلاقات من طرف منظمة دولية اتجاه دولة معينة، فإن الدولة تكون لها السلطة في تطبيق القرار من عدمه وبغض النظر عن الجزاءات التي قد تلحق بها في حالة عدم تطبيق القرار.

### ثانيا: عمل لاحق

تتميز العلاقات الدبلوماسية بالاستمرارية في الأوضاع الطبيعية التي تكون فيها علاقات الدولتين تتسم بالهدوء الدبلوماسي، في ظل تبادل المصالح، والقواعد العرفية تقضي أنه إذا كان من الثابت أن كل ظاهرة اجتماعية ذات بعد محلي أو دولي تقوم على مجموعة قواعد من المبادلات، أو العلاقات المختلفة<sup>2</sup>، فإن دخول متغيرات على العلاقات الدبلوماسية وتفاعلها مع العلاقات يؤدي في كثير من الأحيان إلى توتر العلاقات.

هذا الأمر قد يدفع بشكل أو بآخر إلى اتخاذ إجراء قطع العلاقات، الذي يكون بطبيعة الحال (إجراء الأحق لعملية إقامة العلاقات الدبلوماسية) فلا يمكن تصور من الناحية القانونية القيام بإجراء قطع علاقات دبلوماسية غير موجودة، وبالتالي فإن عملية قطع العلاقات تعتبر خاصية مميزة من حيث كونها غير منتجة آثارها القانونية إلا في حالة وجود علاقات دبلوماسية فعلية.

ففي حالة عدم وجود علاقات دبلوماسية أصلا، فإن هذا الأمر لا يطرح أي إشكال باعتبار عدم وجود رابطة قانونية تجمع الدولتين.

إلا أن الأمر قد يكون مختلفا تماما في ظل وجود علاقة دبلوماسية كاملة، بما فيها تبادل التمثيل الدبلوماسي الدائم، ممثلا في البعثات الدبلوماسية الدائمة والتي تعتبر الأداة القانونية الدالة على وجود علاقات دبلوماسية من جهة وتكون دليلا على استمرارية هذه العلاقات من جهة أخرى، مادامت موجودة فوق أراضي كلا البلدين.

### المطلب الثاني

#### آثار قطع العلاقات الدبلوماسية

والجدير بالذكر أن قطع العلاقات الدبلوماسية ينتج آثاره وهذا أمر طبيعي، بين الدولتين المعنيتين، وأنه نادرا ما ينتج آثار اتجاه الغير، فهذا إذن أمر يتفق وطبيعة الأشياء، لأن آثار كل عمل قانوني لا تخص بصفة أساسية إلا فاعليه وفضلا عن ذلك يحدث قطع العلاقات الدبلوماسية في ذات الوقت، وجدير بالذكر أنه في حالة قطع العلاقات تتولى دولة ثالثة رعاية المصالح الدبلوماسية، ينتج آثار من حيث أن سفارة الدولة العامية يمكن أن تمارس مهامها بواسطة أعضاء البعثة التابعة للدولة العامية، على أن عدد هؤلاء الأفراد يمكن أن تتم زيادته مثلا عن طريق أشخاص من رعايا الدولة المعتمد، حيث تتعدد هذه الأخيرة إلى آثار على العلاقات الدبلوماسية، وآثارا على العلاقات القنصلية، وهو ماس نطرق له على النحو التالي:

CIJ, Rec, 1979, P 20.

Merle : Sociologie des relations internationales, Dalloz, Paris, 1976, P 06.

<sup>1</sup> راجع نص الحكم كاملا في:

<sup>2</sup> أنظر:

## الفرع الأول

### الآثار على العلاقات الدبلوماسية

ينجم عن قطع العلاقات الدبلوماسية آثارا مباشرة على الدبلوماسية الثنائية، على أن "قطع العلاقات الدبلوماسية لا يؤدي حتما إلى قطع كل صور العلاقات الدولية"<sup>1</sup>.

وهذا يعني اختلاف الآثار التي ينتجها قطع العلاقات، حيث يمكن إجمالها على العموم كالتالي:

- في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية وإلى غاية رحيل المبعوث الدبلوماسي يلتزم المبعوث في ظل هذه الأزمات "بألا يتأثر مسلكه الشخصي بجو هذه الأزمات وينحرف عن إتباع قواعد السلوك والمجاملة التي تفرضا عليه واجبة مهمته التمثيلية"<sup>2</sup>.
- إجراء قطع العلاقات الدبلوماسية لا يعني بالضرورة أن الدولتين المعنيتين مقدمتان على حرب، بل إن الهدف المقصود في غالب الأحوال تهديد الدولة الأخرى التي تحملها على القبول بوجهة نظر معينة، وهذا ما ذهب إليه ميثاق الأمم المتحدة في عدد من العقوبات الجزرية.
- في إطار الدبلوماسية الثنائية لا يؤثر قطع العلاقات على المعاهدات الثنائية القائمة بين البلدين، إلا في حالة نشوب حرب بينهما، ويرى بعض العلماء إمكانية تعليق المعاهدات حتى تتوقف الحرب<sup>3</sup>.
- أكدت المادة 45 من اتفاقية فينا لعام 1961 على أنه في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية، تلزم الدولة المعتمد لديها بضمان سلامة البعثة الدبلوماسية ومقارها وكل ما يتعلق بها، وهذا حتى في حالة وجود نزاع مسلح، وهذا باعتبار أن البعثة الدبلوماسية، وحسب ما أكده العلماء الغربيين ومنهم (راؤول جونييه) كرامة الدولة في الخارج<sup>4</sup>.
- يمتد أثر قطع العلاقات في الكثير من الحالات إلى دولة ثالثة، حيث يكون هناك "التجاء كل من الدولتين المعنيتين إلى دولة أخرى تقبل القيام برعاية مصالحها ومصالح رعاياها لدى الطرف الآخر، ويشترط موافقته"<sup>5</sup>.
- كما أن الآثار تنعكس كذلك على منح حق اللجوء السياسي سواء أكان اللجوء إقليميا أو دبلوماسيا<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> أحمد أبو الوفاء، قطع العلاقات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 94.

<sup>2</sup> محمود خلف، المرجع السابق، ص 229.

<sup>3</sup> فواد شباط، المرجع السابق، ص 262.

<sup>4</sup> سعيد عبد الله حارب المهيري، العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، دراسة مقارنة، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1995، ص 341.

<sup>5</sup> محمد سامي عبد الحميد، محمد السعيد الدقاق، ابراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002، ص 50.

<sup>6</sup> احمد أبو الوفاء، قطع العلاقات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 123.

## الباب الثاني: الآثار المترتبة على خرق نظام التمثيل الدبلوماسي

أولاً: يترتب عليه الوقف النهائي للعلاقات الدبلوماسية

عند قطع العلاقات الدبلوماسية يشترط الإخطار الرسمي للدولة المعنية بذلك<sup>1</sup>، باعتبار أن قطع العلاقات أمر مشروع في نظر القانون الدولي، ومنصوص عليه في اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

وعليه فإن قطع العلاقات يؤدي إلى وقف الاتصال الرسمي بين الطرفين عن طريق سحب كل دولة بعثتها الدبلوماسية وهو في هذه الحالة يختلف عن وقف العلاقات الدبلوماسية والذي يتميز بالتعليق المؤقت للعلاقات، نظراً لوجود ظروف عابرة، تؤدي إلى توتر بين الطرفين إلا أنه سرعان ما تستأنف هذه العلاقات وهذا الأمر لا يحتاج إلى اتفاق جديد.

عكس ذلك فإن قطع العلاقات الدبلوماسية يعتبر بمثابة فك الرابطة القانونية التي تجمعهم بصورة نهائية، ويحتاج الأمر في حالة رغبة البلدين استئناف العلاقات بعد قطعها إلى اتفاق قانوني جديد لإقامة العلاقات، ولا يمكنهم الاكتفاء بالاتفاق الذي سبق قطع العلاقات.

هذا الأمر يعني كذلك إضافة إلى ما سبق ذكره أن قطع العلاقات إجراء خطير، وبالتالي فهو أكبر إجراء على المستوى الدبلوماسي يمكن اتخاذه، مما يعني أنه لا يمكن مقارنته مع وسيلة الاحتجاج والاستدعاء وتخفيض حجم البعثة وطرده المبعوث الدبلوماسي، والتي تعتبر كلها إجراءات ذات طبيعة مؤقتة لا ترقى في مستوياتها من الناحية القانونية والفعالية إلى إجراء قطع العلاقات الدبلوماسية<sup>2</sup>.

إن لا تلجأ الدولة إلى هذا الإجراء الخطير إلا لأسباب قوية تبرره، ولا تلجأ الدول إلى اتخاذ هذا الإجراء الخطير إلا في حالات معينة من بينها حالة احتدام النزاع بينها وبين دولة معينة أو إقدام هذه الدولة على الاعتداء عليها أو على مصالحها، ومثال ذلك قطع مصر علاقاتها مع فرنسا وبريطانيا على إثر العدوان الثلاثي على مصر في 1956.

وعليه يمكن القول بأن قطع العلاقات يضع حداً نهائياً للعلاقات الدبلوماسية باعتبار عدم وجود (نية الدولة) مبدئياً في استئناف العلاقات، وإذا كان وقف العلاقات لا يتضمن سحب الاعتراف فإن قطع العلاقات قد يترتب عليه سحب اعتراف كما قد يتضمن قطع العلاقات الدبلوماسية مع استمرار الاعتراف.

وقد جرى العمل ووفقاً للمادة 3/45 والمادة 46 في حالة قطع العلاقات على التجاء كل من الدولتين المعنيتين إلى دولة أخرى تقبل القيام برعاية مصالحها ومصالح رعاياها لدى الطرف الآخر.

**ثانياً: استئناف العلاقات الدبلوماسية يتطلب إتفاق جديد**

انطلاقاً من أن قطع العلاقات يعتبر ظاهرة سلبية وغير طبيعية ولها آثاراً مباشرة وغير مباشرة على مستوى العلاقات الثنائية والدولية، بحيث تصبح العلاقات في وضع غير مقبول وفق ما تقتضيه العلاقات الدولية بشكل عام وما نصت عليه اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية بشكل خاص.

<sup>1</sup> أحياناً لا يتم الإخطار الرسمي، وهذا لاقتراح قطع العلاقات مع إعلان الحرب مثل حالة قطع معظم الدول العربية لعلاقاتها الدبلوماسية مع مصر.

<sup>2</sup> الأمر الأكيد أن قطع العلاقات الدبلوماسية يترتب عليه عدم استقرار تمتع المبعوثين الدبلوماسيين بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

## الباب الثاني: الآثار المترتبة على خرق نظام التمثيل الدبلوماسي

إن هذا الوضع قد يدفع "وتطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل : اتخاذ إجراءات مشابهة لتلك التي سبق أن اتخذتها الدول التي حدث الانتهاك تجاهها، بحيث يكون الخاسر في النهاية العلاقات الدولية ذاتها بتزايد الخلافات الدولية وما يصاحبها من توتر"<sup>1</sup>.

خاصة إذا علمنا أنه عقب قطع العلاقات الدبلوماسية، كثيراً ما يلجأ بعض أعضاء البعثة القنصلية إلى تعكير الأجواء.

ولهذا على رئيس البعثة "تحاشي الإدلاء بتصريحات صحفية، عن الأوضاع في دولة المقر والابتعاد عن نقد نظام الحكم فيها"<sup>2</sup>.

إلا أن استمرار وضع قطع العلاقات الدبلوماسية يعتبر أمر غير مؤبد، حيث أن الأسباب التي دفعت إلى قطع العلاقات قد تختفي في أي وقت، وبالتالي لا يصبح هناك معنى لاستمرار قطع العلاقات الدبلوماسية" وهكذا فإن واقع عصرنا يوحى بالقول بأن السياسات الخارجية للدول متغيرة بتغيير النظم السياسية"<sup>3</sup>.

إن مقتضيات الساحة الدبلوماسية الدولية تقتضي أن المصلحة وتبادل الاعتماد يشكلان الظاهرتين الأساسيتين المسيطرتين على العالم خلال القرن العشرين واللتين من المتوقع أن يستمر تأثيرها خلال الربع الأول من القرن الواحد والعشرين، هذا الأمر يعني أن قطع العلاقات في عالمنا المعاصر يصعب استمراره نظراً لتداخل وتشابك المصالح التي تفرض تبادل الاعتماد والتمثيل الدبلوماسي مما يتناقض مع قطع العلاقات الدبلوماسية.

ويمكننا أن نقرر أنه في إطار العلاقات الدبلوماسية، كما هو الحال بالنسبة للعلاقات الدولية بصفة عامة، يتنازع ما هو كائن فعلاً مع ما يجب أن يكون"<sup>4</sup>، وهذا الأمر يعني أن العلاقات تكون في حالة تجاذب بين الظروف التي تستجد في العلاقة، والتي قد تجعل منها مقطوعة في ظروف معينة، إلا أن المستجدات التي تحدث قد تدفع إلى الضرورة الحتمية الثنائية والإقليمية وحتى الدولة من أجل استئناف العلاقات.

ومن أجل ذلك تنشط الدبلوماسية في الكواليس الاستئناف العلاقات الدبلوماسية والتي عملت لجنة القانون الدولي<sup>5</sup> لتقنين العلاقات والحصانات الدبلوماسية، بموجب اللائحة 685 الصادرة في 5 ديسمبر 1952، وهذا كمن أجل تنظيم أكبر للعلاقات الدبلوماسية.

ويساعد على حدوث هذا الأمر وجود مصالح اقتصادية قوية وظروف دولية متمثلة في الضغوط الدولية، مع العلم أنه في عصر التكتلات الدولية الحالية يصعب عدم استئناف العلاقات.

<sup>1</sup> محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 288.

<sup>2</sup> عبد القادر سلامة، التمثيل الدبلوماسي والقنصلي المعاصر والدبلوماسية في الإسلام مع التركيز على النظام الدبلوماسي والقنصلي المصري والسعودي، الناشر دار النهضة العربية، مصر، 1997، ص 115.

<sup>3</sup> عادل أحمد الطائي، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2009، ص 62.

<sup>4</sup> أحمد أبو الوفاء محمد، قطع العلاقات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 176.

<sup>5</sup> الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، رقم A/35/48، الصادر بتاريخ 1980/12/15.

## الفرع الثاني

### الآثار على العلاقات القنصلية

إن قرار قطع العلاقات الدبلوماسية يعتبر تعبيراً انفرادياً من دولة يؤدي إلى وضع حد لوسيلة الاتصال العادية بينها وبين دولة أخرى، وهو الأمر الذي يؤدي إلى استدعاء الدولتين لبعثتيهما الدبلوماسية، لكن السؤال الذي يطرح نفسه هل يمتد قطع العلاقات الدبلوماسية ليشمل تداعياته العلاقات القنصلية.

#### أولاً: آثار متعلقة بالبعثة القنصلية

لا شك أن لقطع العلاقات الدبلوماسية آثاراً قانونية على العلاقات القنصلية، إلا أنها آثاراً محدودة بالمقارنة مع الآثار المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية نفسها، ومن هذا المنطلق يمكن تحديدها كالتالي:

- لا يستتبع قطع العلاقات الدبلوماسية بالضرورة قطع العلاقات القنصلية وذلك لأن العلاقات القنصلية ذات بعد اقتصادي وإداري يهم مصلحة الطرفين وبالتالي يعمدان على إبقاء علاقتهما القنصلية.
- تنص المادة 27 من اتفاقية فيينا لعام 1963 الخاصة بالعلاقات القنصلية على أن قطع العلاقات الدبلوماسية إذا شمله قطع العلاقات القنصلية فإنه في هذه الحالة يمكن للدولة المعتمدة أن تعهد بحماية مصالحها ومصالح رعاياها إلى دولة ثالثة تكون مقبولة من جانب الدولة المعتمد لديها.
- تلجأ الدول في العادة في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية إلى مراقبة تحركات البعثة القنصلية ومراقبة تصرفاتها واتصالاتها وهذا منعا لكل ما يعكر الأمن القومي للدولة المعتمد لديها، حيث "أصبحت قضية الأمن القومي هي القضية الأولى الأكثر أهمية بالنسبة لكل دول العالم في الوقت الحالي"<sup>1</sup>.
- في حالة القطيعة الدبلوماسية تصبح البيانات المشتركة لها دوراً كبيراً في تنظيم العلاقات السياسية والقنصلية وهذا ما حدث "بين مصر والعالم العربي و أبرز آثار قطع العلاقات في العادة تتمثل في سحب واستدعاء البعثة الدبلوماسية فتبادر بقطع العلاقات وبإنهاء البعثة الدبلوماسية ومن الأمثلة على ذلك مواقف فرنسا العدائية تجاه حرية الجزائر في تقرير مصيرها مما خلق جواً خطيراً يهدد السلام العالمي بصورة عامة وسلامة الوطن العربي بصورة خاصة، وبناءً على تكرار أعمال العداء من قبل فرنسا طوال خمس سنوات فقد أدى الأمر بالعراق ومصر إلى قطع العلاقات الدولية مع فرنسا وسحبت بموجب ذلك كلا منهما بعثاتها"<sup>2</sup>.

إن قطع العلاقات بهذا المعنى هي أبلغ وأقصى وسيلة استيلاء رسمية يمكن للعلاقات أن تعرفها.

وفي حالة قطع العلاقات وإلى غاية رحيل أعضاء البعثة، فإنه على المبعوث الدبلوماسي أن يلتزم في ظل هذه الأزمات باحترام الأعراف الدبلوماسية في هذا الشأن وأن "لا يتأثر مسلكه الشخصي بجو هذه الأزمات وينحرف عن إتباع قواعد السلوك والمجاملة التي تفرضها عليه واجب مهمته التمثيلية"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> مفيد محمود شهاب، نحو مفهوم متطور للأمن القومي العربي، مجلة الأمن والقانون، صادرة عن كلية شرطة دبي، الإمارات، العدد الأول، جانفي 1993، ص 162.

<sup>2</sup> محي الدين جمال، المرجع السابق، ص 51.

<sup>3</sup> محمود خلف، المرجع السابق، ص 229.

## الباب الثاني: الآثار المترتبة على خرق نظام التمثيل الدبلوماسي

وفي كل الأحوال فإن المادة 45 من اتفاقية فينا لعام 1961 قد أكدت على أنه في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية، تلتزم الدولة المعتمد لديها بضمان سلامة البعثة الدبلوماسية ومقرها وكل ما يتعلق بها وهذا حتى في حالة وجود نزاع مسلح، وهذا باعتبار أن البعثة الدبلوماسية، وحسب ما أكده العلماء الغربيين ومنهم (راؤول جونييه) تمثل كرامة الدولة في الخارج<sup>1</sup>، للإشارة أن انتهاكات حقوق البعثة، في حالات التأزم كثرت في الوقت الراهن ورغم ما تنص عليه الاتفاقيات والمعاهدات الثنائية إلا أنها في أرض الواقع كثيرا ما نجد أن بنودها معلقة وغير مطبقة، وهو خرق للمبادئ العامة للقانون، "وقد طبق القضاء الدولي وكذلك محاكم التحكيم الدولية المبادئ... في العديد من القضايا مثل... الأشخاص الدبلوماسيين والقنصليين في طهران"<sup>2</sup>.

وفي الحقيقة تتعدد آثار قطع العلاقات الدبلوماسية وذلك وفق طبيعة العلاقة في ذاتها، وتتمثل أهم آثار قطع العلاقات الدبلوماسية في سحب البعثات الدبلوماسية.

دون أن يمس هذا السحب في غالب الأحيان التمثيل القنصلي الذي يمثل المصالح الاقتصادية والإدارية، وهذا ما نصت عليه اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية.

### ثانيا: سحب الرخصة القنصلية في حالة الحرب

لا شك أن لقطع العلاقات الدبلوماسية آثارا قانونية على العلاقات القنصلية وأبرز هذه الآثار في حالة الحرب هي سحب الرخصة القنصلية وهذا كقاعدة عامة، بحيث تنقضي الحكمة وجود علاقات قنصلية في حالة الحرب خصوصا إذا تزامن قطع العلاقات الدبلوماسية مع قطع العلاقات القنصلية وهذا ما أكدته المادة 27 من اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية العام 1963.

"تتميز الوظائف القنصلية عن الوظائف الدبلوماسية من حيث أنها لا تنطوي على تمثيل الدولة Représentation de l'état، فثمة دول لا تمارس فيما بينها التمثيل الدبلوماسي ولكن توجد بينها علاقات قنصلية، بل إن العلاقات القنصلية يمكن أن توجد بين دولتين لم تعترف وإحداهما بالأخرى"<sup>3</sup>.

وهذا يعني أنه في حالة استدعاء البعثة وقطع العلاقات وسحب الاعتراف بالدولة الأخرى، فإن ذلك لا يعني بالضرورة عدم وجود علاقات قنصلية أو انهيار للعلاقات القنصلية.

هذا مع العلم أن قطع العلاقات الدبلوماسية بدون اللجوء إلى الحرب لا يتتبع بالضرورة قطع العلاقات القنصلية وذلك لأن العلاقات القنصلية ذات بعد اقتصادي وإرادي يهم مصلحة الطرفين وبالتالي يعملان على المحافظة على علاقتهما القنصلية.

على أنه في هذه الحالة تلجأ الدول في العادة في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية إلى مراقبة تحركات البعثة القنصلية ومراقبة تصرفاتها واتصالاتها وهذا منعا لكل ما يعكر الأمن القومي للدولة المعتمد لديها، حيث "أصبحت قضية الأمن القومي هي القضية الأولى الأكثر أهمية بالنسبة لكل دول العالم في الوقت الحالي"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> سعيد عبد الله حارب المهيري، المرجع السابق، ص 341.

<sup>2</sup> أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي والعلاقات الدولية، ص 254.

<sup>3</sup> على صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 81.

<sup>4</sup> مفيد محمود شهاب، المرجع السابق، ص 162.

## الباب الثاني: الآثار المترتبة على خرق نظام التمثيل الدبلوماسي

إن قطع العلاقات الدبلوماسية قد يرافقه سحب الرخصة القنصلية ففي 09/01/1961 تم قطع العلاقات الدبلوماسية الأمريكية الكوبية عقب تولي فيدال كاسترو الحكم وشمل القطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية معا، وفي هذه الحالات يصدر قرار القطع في شكل إعلان رسمي يصدر عن حكومة الدولة المعتمدة<sup>1</sup>.

وتقوم بعثات رعاية المصالح بالحراسة la garde لمباني وممتلكات وملفات الدولة في عهدتها لها بذلك، على شرط أن تقبل الدولة المعنية حراسة الدولة الثالثة<sup>2</sup>.

ويمكن للدولة القائمة برعاية مباني البعثة أن تكون غير تلك القائمة بحماية مصالح الدولة ورعاياها، إلا أن الوضع الغالب في مثل هذه الظروف هو أن تقوم دولة ثالثة بالمهمتين في آن واحد، وإذا كانت الدولتين في حالة حرب فإن الدولة الثالثة تقوم بمهمة إضافية وهي الرعاية ذات البعد الإنساني للأسرى، والتدخل لصالح الإنسانية هي من "بنات أفكار فقهاء القانون الكنسي مثل الفقيه Votora"<sup>3</sup>.

وفي الأخير تجدر الملاحظة "أن قبول الدولة الثالثة في حالات السلم لحماية مصالح دولة أخرى أمر اختياري بينما هو في حالات الحرب إجباري أي أن الأطراف المتحاربة لا بد أن تقبل بوجود دولة حامية"<sup>4</sup> وخلال الحرب العالمية الثانية كانت سويسرا أكبر دولة تقوم بحماية مصالح الدول المتحاربة، حيث قامت بحماية مصالح 35 دولة، هذا مع العلم أن صلاحيات الدولة الثالثة خلال الحرب تستمدتها مما ينص عليها القانون الدولي وما يفرضه من واجبات، أما الصلاحيات أثناء السلم فتكون بالاتفاق مع الدول الثلاثة، "1979-1987، وواكبها لفترة قطيعة بين مصر ومنطقة المؤتمر الإسلامي 1979-1984"<sup>5</sup>.

- تتميز الوظائف القنصلية عن الوظائف الدبلوماسية من حيث أنها لا تنطوي على تمثيل الدولة Représentation de l' état، فثمة دول لا تمارس فيما بينها التمثيل الدبلوماسي ولكن توجد بينها علاقات قنصلية، بل أن العلاقات القنصلية يمكن أن توجد بين دولتين لم تعترف إحداها بالأخرى<sup>6</sup>.

- وهذا الأمر يعني أنه حتى في حالة قطع العلاقات وسحب الاعتراف بالدولة الأخرى، فإن ذلك لا يعني بالضرورة عدم وجود علاقات قنصلية أو انهيار للعلاقات القنصلية.

- قد يترتب عن قطع العلاقات الدبلوماسية في بعض الحالات تجميد الأموال والودائع الموجودة لدى الدولة المعتمد لديها والتي هي ملك للدولة المعتمدة، وتسهر البعثة القنصلية على حمايتها مما يشكل خلل في تسيير عمل البعثة القنصلية، وينحصر بالتالي دورها في أمور إدارية متعلقة بالأساس بشؤون رعاياها.

<sup>1</sup> عاصم جابر، المرجع السابق، ص 426.

<sup>2</sup> ولا يشترط لقيام دولة ثالثة بحماية مصالح الدولة أن تكون العلاقات الدبلوماسية مقطوعة إذ يمكن بموجب المادة 46 من اتفاقية فيينا لعام 1961 م أن تطلب دولة ليست ممثلة لدى دولة أخرى من دولة ثالثة تمثيلها مؤقتا بحماية مصالحها.

<sup>3</sup> عبد الوهاب شمسان، المرجع السابق، ص 135.

<sup>4</sup> عبد الله الأشعل، النظرية العامة للالتزام في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 139.

<sup>5</sup> عبد الله الأشعل، القيمة القانونية والسياسية للبيان المشترك في العلاقات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي، مصر، المجلد، 44، 1988، ص 147.

<sup>6</sup> سعيد منتصر حمودة، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 87.

## المبحث الثاني

### المسؤولية الدولية عن انتهاك نظام التمثيل الدبلوماسي وآليات معالجتها

إن الدولة تتحمل، عند الإخلال بواجباتها، مسؤولية دولية، فإذا أخلت بواجب أدبي تركت أثراً سيئاً في الرأي العام العالمي وأتاحت للدولة المعنية بهذا الإخلال مقابلة المثل بالمثل، أما إذا أخلت بواجب قانوني فإنها تتحمل عندئذ مسؤولية قانونية. والمسؤولية لا تتعارض مطلقاً مع فكرة السيادة، فقيام المسؤولية هو في الواقع، نتيجة منطقية لتمتع الدولة بكامل سيادتها واستقلالها.

## المطلب الأول

### المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد التمثيل الدبلوماسي

والمسؤولية الدولية لا تنشأ إلا بين دول مستقلة تتمتع بكامل الحرية في تصريف شؤونها الداخلية والخارجية<sup>1</sup>، فالدول ذات السيادة الناقصة أو المقيدة لا تُسأل عن الأضرار الناجمة عن تصرفاتها وأعمالها، وبما أن المنظمات الدولية بمختلف أنواعها تعتبر من الأشخاص الدوليين فإنها بهذا الوصف، تعامل كالدول على صعيد المسؤولية الدولية.

## الفرع الأول

### تحريك المسؤولية الدولية

من أجل تحقق المسؤولية لابد من توفر شروط هذه المسؤولية، وذلك حتى يمكن تحريك المسؤولية وبالتالي تسأل الدولة عن أعمال سلطاتها الثلاث ويطرح مدى مسؤوليتها عن تصرفات الأجانب المقيمين في إقليمها، وعن الأضرار التي تسببها الثورات والحروب الأهلية للبعثات الدبلوماسية أو لرعايا الدولة المرسلة، وما يترتب عليها من نتائج والتي بدورها تترتب على الدولة المسؤولية الدولية.

#### أولاً: شروط ثبوت المسؤولية الدولية إتجاه البعثات الدبلوماسية

لا يمكن تحميل الدولة مسؤولية دولية عن عمل معين إلا إذا توافرت في هذا العمل شروط محددة، والمسؤولية الدولية قد تكون تعاقدية أو تقصيرية.

المسؤولية في القانون الدولي العام تستند إلى نفس الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية في القانون الخاص، وهو يتلخص في أن كل فعل غير مشروع يُسبب ضرراً للغير يُلزم فاعله إصلاح هذا الضرر<sup>2</sup>، فقيام الضرر يجب، إذن، توافر شروط ثلاثة:

<sup>1</sup> تونسي بن عامر، المسؤولية الدولية - العمل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية - منشورات دحلب، الجزائر، 1995، ص 65.

<sup>2</sup> صلاح محمد محمود بدر الدين، المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 98.

## الباب الثاني: الآثار المترتبة على خرق نظام التمثيل الدبلوماسي

- 1 - أن يكون هناك ضرر لحق بدولة ما، والضرر قد يكون مادياً (كالاعتداء على حدود الدولة أو على إحدى سفنها أو طائراتها) أو معنوياً (كإهانة كرامتها أو عدم احترام أنظمتها ورؤسائها).
- 2 - أن يكون هذا الضرر نتيجة عمل غير مشروع قامت به دولة معينة، أي أن يكون نتيجة إخلالها بأحد واجباتها القانونية، والإخلال قد يكون إيجابياً (الإتيان بعمل لا حنّ للدولة فيه) أو سلبياً (عدم قيامها بعمل كان عليها أن تؤديه).
- 3 - أن تكون الدولة المشكو منها قد ارتكبت خطأ أو عملاً مخالفاً للقواعد الدولية، والخطأ قد يكون متعمداً أو نتيجة إهمال من الدولة، وتنتفي المسؤولية إذا نتج الضرر عن قوة قاهرة، أو ظرف طارئ، أو عن خطأ ارتكبهته الدولة التي أصابها الضرر، وهناك اتجاه اليوم يهدف إلى تحميل الدولة مسؤولية دولية حتى في حال قيامها بأعمال مشروعة، وذلك إذا أدت ممارسة هذه الأعمال إلى إلحاق ضرر بالغير (كالكوارث التي تسببها أحياناً رحلات الفضاء الخارجي، ومع توافر العنصرين المذكورين يمكننا إبداء بعض الملاحظات:

أ - إن الدولة تتحمل مسؤولية دولية عن بعض الأنشطة التي لا يحرمها القانون الدولي، كالأنشطة التي تمارسها في الفضاء، أو الأنشطة التي تُسفر عن تلوث للبيئة، ففي مثل هذه الأحوال تلتزم الدولة بدفع تعويض عن الأضرار التي أصابت الدول الأخرى.

ب - إن الدولة تُسأل عن أي خطأ في التقدير يرتكبه موظفوها خلال ممارستهم لأعمالهم، وقد حُكم بذلك عندما أوقف ضابط أميركي سفينة أجنبية، معتقداً وجود معاهدة تخوله القيام بهذا الأمر، بينما ثبت عدم وجود تلك المعاهدة، وتحملت الولايات المتحدة مسؤولية خطأ التقدير من جانب أحد ضباط الجمارك فيها، الذي اعتقد، خطأً، أن سفينة إنجليزية خالفت القوانين الأميركية، في حين أنه ثبت عدم وجود أية مخالفة<sup>1</sup>.

ج - إن الدولة تُسأل عن أفعال موظفيها وأجهزتها لأنها مسؤولة عن اختبارهم، أو الرقابة عليهم، أو التعليمات الموجهة إليهم، ويستوي في ذلك ارتكاب الدولة إهمالاً في القيام بعمل، أو في الامتناع عن عمل، وتُسأل الدولة كذلك، في بعض الأحوال، عن خطئها أو تقصيرها في الاحتراز أو الحيلة.

من المسلم به أن المسؤولية بصفة عامة من المبادئ التي لا غنى عنها لأي نظام قانوني، ولذا فهي تشغل بال كافة الدراسات الدولية خاصة مع خلو المجتمع الدولي من سلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية متفق عليها، سيما مع ما استقر في الأذهان لهياكل هذه السلطات في القوانين الداخلية.

والقاعدة أن المسؤولية تتحقق بتوافر عناصر ثلاثة تبين في وجود فعل يصلح في نظر القانون الدولي أساساً للمسؤولية، مع نسبة هذا الفعل للشخص دولي، وأن يترتب عليها ضرر بشخص آخر من أشخاص القانون الدولي العام.

وباجتماع هذه العناصر الثلاثة تغدو الأهمية الفائتة للمسؤولية الدولية ما تعكسه من تحضر للشعوب وتخليها عن انتهاك القواعد الأساسية للقانون الدولي<sup>2</sup>.

### ثانياً: أساس المسؤولية الدولية للدولة المضيئة

رغم ما ورد بالمادة الأولى من مشروع لجنة القانون الدولي والمتعلقة بأحكام المسؤولية الدولية، فإنها لم تحسم الخلاف حول أساس الفعل المكون للمسؤولية الدولية، إذ قررت أن أي عمل غير مشروع

<sup>1</sup> محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 105.

<sup>2</sup> راجع في ذلك: B. Graefrath, Responsibility and damages caused, R. C. A. D. I, 1934, II, P 19.

## الباب الثاني: الآثار المترتبة على خرق نظام التمثيل الدبلوماسي

يقع من جانب الدولة برتب المسؤولية الدولية، كما أوردت المادة الثالثة من المشروع أن المسؤولية الدولية تتوافر اذا قامت الدولة بخرق التزام دولي من جراء عمل ايجابي أم سلبي من جانبها، وبصرف النظر عن مصدر ذلك الالتزام<sup>1</sup>.

ومفاد ما تقدم أن لجنة القانون الدولي استهدفت اعتبار العمل غير المشروع الأساس الذي تبنى عليه أحكام المسؤولية الدولية، وقد حاولت اللجنة بذلك بلورة ما يدور عليه العمل والسائد لدى كتابات العديد من فقهاء القانون الدولي<sup>2</sup>، بيد أن الأمر ليس من السهولة بحيث يجعلنا نسلم بصورة مطلقة ما أوردته اللجنة في مشروعها، إذ لا يتصور أن نغفل الآراء الفقهية القيمة أو الأحكام القضائية الدولية التي أقامت المسؤولية على أسس أخرى كخطأ أو الاتجاه الحديث الذي يعتمد على نظرية المخاطر مستهدفاً بذلك ملاحقة التطورات الحديثة التي واكبت ظهور التجارب النووية، والرحلات الفضائية.

ففيما يتعلق بنظرية الخطأ فإنها تقتضي وقوع خطأ من جانب الدولة سواء أكان ذلك الخطأ عمدي كالغش، أو غير عمدي كالإهمال، إذ في كلا الحالتين تقوم المسؤولية ارتكازاً على عنصر الخطأ<sup>3</sup>، وقد سادت تلك النظرية إبان العصور الوسطى عندما كان الفكر السائد هو ارتباط شخصية الدولة بشخصية الأمير وحده الذي يملك إلهام دولته بمقتضى تصرفاته، وبالتالي كان خطأ الدولة هو خطأ الأمير الذي كانت تمتزج في شخصيته كافة السلطات بطريقة أو بأخرى.

وقد ذاعت تلك النظرية حتى أوائل القرن العشرين عندما تصدى أنزيلوتي إلى انتقادها مستهدفاً إحلال نظرية الفعل غير المشروع محل نظرية الخطأ، ولعل أهم الانتقادات التي وجهت إلى نظرية الخطأ تتمثل في أنها كانت تفسر المسؤولية من منطلق اختلاط شخصية الأمير بالدولة بما ترتبه - لزوماً - من تقييد الدولة بتصرفات رئيسها، وهو أمر بات من الصعوبة بمكان بعد أن استقرت التفرقة بين الدولة كشخص معنوي وبين الرئيس كشخص طبيعي.

ومن جهة أخرى فإن نظرية الخطأ تقوم على فكرة نفسية مجالها الأحاسيس والمشاعر وهي مسائل لا تتفق مطلقاً مع فكرة الدولة كشخص معنوي لا شعور له ولا أحاسيس أو ضمير بالمعنى المفهوم لدى الشخص الطبيعي فإذا كانت تلك النظرية لها محلها في مجال القانون الداخلي، فإن الأمر يبدو غريباً على القانون الدولي لاختلاف شخص المخاطب في كلا القانونين.

وإزاء الانتقادات التي أمت بنظرية الخطأ انتشرت نظرية الفعل غير المشروع التي تقوم على قاعدة مؤداها أن أي مخالفة أو انتهاك للأحكام الدولية برتب المسؤولية الدولية، فإذا كان موضوع كل التزام دولي هو تصرف الدولة على نحو معين في مواجهة دولة أو دولة أخرى سواء كان هذا التصرف هو القيام بعمل معين أو الامتناع عن القيام به<sup>4</sup> فإن أي خلل في مسلك الدولة بشكل مسؤوليتها.

وقد اعتنقت لجنة القانون الدولي بمشروعها سالف البيان نظرية الفعل غير المشروع، إذ أكدت في المادة الأولى من المشروع أن المسؤولية هي أي فعل غير مشروع يقع من جانب دولة.

<sup>1</sup> P. Reuter, Principles of public international law, R. C. A. D. I, 1961- II, P 583.

<sup>2</sup> راجع الأعمال التحضيرية للجنة القانون الدولي في شأن المسؤولية الدولية:

-Annuaire de la commission du droit international, 1980- vol II, P 29.

<sup>3</sup> سلامة حسين مصطفى، التحلل المشروع من الالتزامات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 428.

<sup>4</sup> فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 59.

## الباب الثاني: الآثار المترتبة على خرق نظام التمثيل الدبلوماسي

وغنى عن البيان أن تلك النظرية تختلف عن سابقتها في اعتماد نظرية الخطأ على اعتبار شخصي، أما نظرية الفعل غير المشروع فتقوم على اعتبار موضوعي قوامه وجود صلة بين نشاط أو تصرف الدولة وخرق التزام دولي<sup>1</sup>.

ورغم أن نظرية الفعل غير المشروع قد استطاعت أن تسد الثغرات التي اعتبرت نظرية الخطأ، إلا أنها لم تفسر تلك الأحوال الحديثة التي واكبت التطور العلمي، والتكنولوجي للحياة الدولية، حيث يكون مسلك الدولة مشروعاً، ومع ذلك يثير المسؤولية الدولية حال إضرارها بدولة أخرى، وهذه ما تسمى بنظرية المخاطر.

ورغم تسليم جانب من الفقه بنظرية الفعل غير المشروع كقاعدة عامة إلا أنه يستوجب قيام المسؤولية الدولية إذا صدر من الدولة فعل يمثل خطورة استثنائية ترتب عليه الأضرار دولة أخرى، ولو كان الفعل في ذاته مشروعاً، وأساس المسؤولية هنا هو فكرة تحميل التبعة، أو المخاطر، ولعل أهم الأمثلة التي تساق في هذا الصدد تلك الخطورة الناشئة من النشاط الذري، والصواريخ، والأقمار الصناعية<sup>2</sup>.

فالدولة وهي تحاول أن تلحق بركب التطور التقني قد تتصرف على نحو مشروع، إلا أنها في ذات الوقت تضر ضرراً بالغاً بأقاليم دول أخرى، ومع التمسك بأهداف نظرية الفعل غير المشروع يكون سنداً لإفلات فعل الدولة من المسؤولية لكونه مشروعاً<sup>3</sup>، ومع تطبيق نظرية المخاطر تتحقق مسؤولية الدولة بالنظر إلى الأضرار التي أصابت دولة أو دولاً أخرى، وفي هذا المسلك ما يجعل قواعد القانون الدولي مسايرة للتطور السريع للعلاقات الدولية.

وفي عقدنا أن الأصل في المسؤولية قيامها على الفعل غير المشروع، ويكملها تبني نظرية المخاطر عن مسلك الدولة ذي الخطورة الاستثنائية، ولعل تطور قواعد المسؤولية الدولية بذلك الوصف يبيلور مدى مواكبة القواعد الدولية للتطورات المعاصرة.

### 1 - نسبة الانتهاك إلي شخص دولي:

من المسلم به أنه سواء أكان أساس المسؤولية نظرية الفعل غير المشروع، أو نظرية المخاطر فإن عنصراً مشتركاً يرتبط - لزوماً - بأي منهما حتى تثار المسؤولية، ويتمثل ذلك العنصر في نسبة الفعل إلى الدولة، فالإسناد شرط عام يترتب على تحققه إمكان ثبوت المسؤولية الدولية<sup>4</sup>.

وقد تواترت المشروعات الدولية التي وضعت في شأن المسؤولية الدولية على النص على شرط إسناد الفعل إلى الدولة لتثار المسؤولية، فقد أوضح مشروع هارفارد - مثلاً - لعام، 1960، ذلك بقوله "أن المسؤولية الدولية تثار من جراء فعل أو إهمال منسوباً إلى دولة ترتب عليه أضرار، كما نصت المادة الثالثة من مشروع لجنة القانون الدولي المتعلقة بتقنين قواعد المسؤولية الدولية على ضرورة إسناد السلوك المسندة إلى دولة، والمتعلق بفعلها الإيجابي أو السلبي المخالف لالتزاماتها الدولية، فالقاعدة العرفية السائدة

<sup>1</sup> راجع: P. Dupuy, Le fait générateur de la responsabilité, R. C. A. D.I, 1984- V, P. 110.

<sup>2</sup> أحمد عبد الحميد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر، القاهرة 2005، ص 12.

<sup>3</sup> عصام الزنايني، مفهوم الضرر في دعوى المسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 25.

<sup>4</sup> محمد عبد المنعم عبد الغني، الجريمة الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 69.

## الباب الثاني: الآثار المترتبة على خرق نظام التمثيل الدبلوماسي

حتى الآن تتمثل في إمكانية إثارة المسؤولية حال انتهاك قاعدة عرفية دولية منسوبا الفعل فيها إلى دولة بعينها<sup>1</sup>.

ويذهب جانب فقهي إلى القول بأن الإسناد هو إلحاق تصرف دولي غير مشروع لشخص من أشخاص القانون الدولي حتى يتسنى إثارة النتائج القانونية المترتبة في مواجهته، ولا يخفي أن الإسناد بالمعنى السالف لن يتحقق إلا من خلال أعمال قواعد الإثبات المختلفة، وهي عملية يقوم بها الطرف المدعى في دعواه، إذ يجب أن يثبت أن الدولة المدعى عليها ارتكبت فعلا مشروعاً أم غير مشروع نتج عنه أضرار، وأن ذلك التصرف صدر من شخص أو هيئة يعطيها القانون الداخلي اختصاصاً، يستوي في ذلك أن يكون التصرف قد صدر من السلطة التشريعية أم التنفيذية أم القضائية.

فأساس أي فعل غير مشروع دولياً يكمن في عدم تطابق السلوك الفعلي لدولة ما مع السلوك الذي كان يتعين أن تتبعه بغية الإمتثال لإلتزام دولي معين، وتنشأ عن هذا السلوك علاقات قانونية جديدة<sup>2</sup>.

وهكذا يبين أن إثارة المسؤولية الدولية تتوقف على امكان نسبة العمل موضوع المسؤولية، سواء أكان تصرفاً إيجابياً أم سلبياً، إلى الدولة، وأن الأعمال التي تنسب أو تسند للدولة هي التصرف أو الامتناع من جانب أجهزتها من أي نوع كانت حتى ولو كانت قضائية، ومن أي درجة حتى الدرجات الدنيا<sup>3</sup>.

ورغم أن سلطات الدولة الداخلية مستقلة في مواجهة بعضها البعض، إلا أن ذلك الاستقلال لا يعفي الدولة من المسؤولية عن الانتهاكات التي قد ترتكبها إحدى هذه السلطات، ويكون من شأنها الإخلال بالالتزامات دولية للدولة ذاتها.

وتعتبر عبارة "غير مطابق لما يتطلبه منها هذا الإلتزام" أنسب طريقة لتوضيح ما يشكل جوهر خرق الإلتزام دولي من جانب الدولة<sup>4</sup>، إذ أنه يفسح المجال لإمكانية وقوع إنتهاك ما حتى إذا كان فعل الدولة لا يتنافى إلا جزئياً مع الإلتزام الدولي عليها.

ويترتب على ما تقدم نتيجة مفادها أن عملية الإسناد ترتبط - دوماً - بالشخص الدولي، وبالتالي فهي تختلف عن عملية الإسناد في القوانين الداخلية، إذ من المتصور أن يسند الفعل فيها إلى الموظف إلى الموظف لا إلى الدولة، على اعتبار أن تصرفه لم يخرج عن بوتقة التصرفات الشخصية التي تجعل المسؤولية منتفية في مواجهة الدولة، بالنظر لعدم ارتقاء التصرف إلى درجة نسبته إليها.

### 2- عنصر الضرر للبعثات الدبلوماسية:

غني عن البيان أن المسؤولية الدولية لا تثار ما لم يتوافر عنصر الأضرار بالغير، فالضرر عنصر جوهري من عناصر المسؤولية، ومن شأن توافره اكتمال عناصرها ويؤكد جانب فقهي أنه ليس كل ما يشتمل منه شخص من أشخاص القانون الدولي من جراء النشاط الذي يأتيه شخص دولي آخر بعد ضرراً بالمعنى الذي يعتبر فيه عنصراً من عناصر المسؤولية، وإنما ينبغي أن تتوافر فيه خصائص معينة يصلح

<sup>1</sup> حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 98.

<sup>2</sup> James CRAWFORD , Les articles de la CDI sur la responsabilité de l'Etat , op cit , 148.

<sup>3</sup> Paul reuter, Droit international public, Presses Universitaires de france, paris, 1961, P, 145.

وأنظر أيضاً: L. condorelli, l' imputation a l'Etat d ' un fait international ilicite R. C. A. D I, 1984, IV, P,19.

<sup>4</sup> مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 104 .

## الباب الثاني: الآثار المترتبة على خرق نظام التمثيل الدبلوماسي

مع توافرها لان يكون أساسا لإثارة مسؤولية صاحب النشاط الضار<sup>1</sup>، فلا يكفي لقيام مسؤولية الدولة أن يصدر منها إخلال بالتزامات دولية ما لم يترتب على هذا الإخلال أضرار بالغير.

ولا يمكن للدولة اللجوء إلى قانونها الداخلي كي تتهرب من التزاماتها الدولية، وذلك لأن وصف العمل بأنه غير مشروع دوليا يحدد من طرف القانون الدولي نفسه وليس في إطار القانون الداخلي، بعبارة أخرى قد يكون الفعل مشروعا في إطار القانون الداخلي لكنه غير مشروع في إطار قواعد القانون الدولي<sup>2</sup>.

كانت هذه القاعدة عرفية أو اتفاقية المنشأ، وقد تتعدد المفاهيم والصور التي يظهر فيها أن الفعل الذي قامت به الدولة هو عمل غير مشروع، وذلك استنادا إلى فكرة انتهاك الدولة لقواعد قانونية دولية أو التزامات دولية<sup>3</sup>.

ولا يمكن للدولة اللجوء إلى قانونها الداخلي كي تتهرب من التزاماتها الدولية، وذلك لأن وصف العمل بأنه غير مشروع دوليا يحدد من طرف القانون الدولي نفسه وليس في إطار القانون الداخلي، بعبارة أخرى قد يكون الفعل مشروعا في إطار القانون الداخلي لكنه غير مشروع في إطار قواعد القانون الدولي<sup>4</sup>.

والقاعدة أنه يستوي في الضرر أن يصيب الدولة أو أحد رعاياها، بيد أن الضرر الذي يصيب الرعايا له قواعد تنظمه سبق الحديث عنها بإفاضة بصدد الحماية الدبلوماسية.

وقيل أنه في بعض الأحيان لا بد وأن يفترض الضرر، وآية ذلك أن ثمة ظروفًا قد يتعذر فيها إثبات الضرر إذ أن بعض الأفعال الصادرة تنتج آثارها بعد فترة زمنية قد تطول، كالتفجيرات الذرية التي تحدث أضرارا مستقبلية، فيكون من الصعب أن يطالب المضرور بإثبات الضرر، ويكون من حقه افتراض هذا الضرر، وعلى المسؤول أن يثبت بالدليل العملي عدم وقوع الضرر لإخلاء مسؤوليته<sup>5</sup>.

وبصورة غير مباشرة متمثلا في عدم تطبيق أحكام المعاهدة، وهو ضرر معنوي تمثل في إخلال الدولة المرتكبة للعمل غير المشروع لما اتفقت عليه إرادات الدول الأطراف في المعاهدة.

### 3 – جبر الضرر الواقع على البعثات الدبلوماسية:

من المتفق عليه- فقها وقضاء- أن التعويض بعد الأثر المرتب على المسؤولية الدولية، فإذا أخلت دولة ما بالتزاماتها الدولية تعين عليها تعويض الأضرار التي لحقت بالدولة أو الدول المضرورة<sup>6</sup>.

ففي قضية التحكيم المتصلة بسفينة<sup>1</sup> Rainbow Warrior قالت هيئة التحكيم أن "أي إنتهاك من جانب دولة ما لأي إلتزام مهما كان منشأه تترتب عليه مسؤولية الدولة وبالتالي واجب الجبر"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق، ص105.

<sup>2</sup> Domimiquan CARREAU. Droit international public , A.Pedrone, Paris , 2009 , p, 411.

<sup>3</sup> وهذا بالرغم من التسميات التي تدل على العمل غير المشروع. راجع: بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 22.

<sup>4</sup> Domimiquan CARREAU. Droit international public , op cit, p, 411.

<sup>5</sup> على صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص66.

<sup>6</sup> راجع الأحكام القضائية: La Fadelle et Polities, recueil des arbitrages intematiiionaux, vol II, P, 828- 841.

## الباب الثاني: الآثار المترتبة على خرق نظام التمثيل الدبلوماسي

وينبغي أن يشمل التعويض كافة ما لحق المضرور من خسائر وما فاتته من كسب من جراء الفعل المنسوب إلى الدول الضارة

وإذا كانت الصورة المألوفة للتعويض تتمثل في دفع مبلغ من المال يوازي الأضرار الناجمة عن فعل الدولة الضارة، إلا أنه لا يوجد ما يمنع من أن ينطوي التعويض على إعادة الوضع إلى حاله، أو الترضية الأدبية المتمثلة في الاعتذار، أو إبداء الأمان سيما إذا كان الضرر، محل التعويض ضرراً أدبياً.

### الفرع الثاني

#### قيام مسؤولية الدولة المضيئة

تعتبر المسؤولية الدولية عبارة عن رابطة قانونية، تنشأ في حالة إخلال الدولة المضيئة بالتزام دولي، ويترتب عليها إلزام الشخص القانوني الدولي المخل بالتزاماته أو الممتنع عن الوفاء بها، والمتمثل هنا في الدولة المستقبلية، بإلزامها بما ترتب على مخالفتها لالتزاماتها من نتائج، كما يحق للشخص القانوني المتضرر وهو هنا متمثل في الدولة المرسله المطالبة بالتعويض، وتجر الإشارة على أن نظام المسؤولية الدولية يتأسس في إطار القانون الدولي العام من خلال النصوص الاتفاقية لاسيما تلك التي تحكم القانون الدبلوماسي وأحكام القضاء، بشرط ثبوت مسؤولية الدولة عن أفعاله، وإخلالها بواجباتها<sup>3</sup>.

#### أولاً: ثبوت مسؤولية الدولة عن أفعالها

من المتفق عليه اليوم، قانوناً وفقهاً واجتهاداً، أن الدولة تتحمل، في حالات معينة، مسؤولية دولية عن تصرفات صادرة عن سلطاتها الثلاث إزاء أحد أشخاص القانون الدولي والذي هو في هذه الحالة الدولة المعتمدة ممثلة في بعثاتها.

#### 1- مسؤولية الدولة عن أعمال سلطاتها التشريعية:

للدولة الحق في إصدار ما يحلو لها من تشريعات. ولكن يتعين عليها أن تراعي عدم تعارض هذه التشريعات مع القواعد الدولية، فإذا أصدرت سلطاتها التشريعية قوانين مخالفة للالتزامات الدولية التي أبرمتها الدولة، أو إذا لم تقم الدولة بسن قانون يلغي قانوناً سابقاً مخالفاً لهذه الالتزامات، أو إذا لم تُصدر

<sup>1</sup> تم إغراق السفينة في 10/07/1985 من طرف المخابرات الفرنسية في ميناء أوكلاند في نيوزيلندا، وهذه السفينة تابعة لأسطول منظمة السلام الأخضر (green peace)، وكانت الحكومة الفرنسية ترغب في منع السفينة من التدخل في إختبار أسلحة نووية كان مخططاً لتنفيذها.

<sup>2</sup> مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 107.

<sup>3</sup> تنص المادة الثانية من المشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدولة أنه تتركب الدولة فعلاً غير مشروع دولياً إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو إغفال: (أ) ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي.

(ب) يشكل خرقاً لالتزام دولي على الدولة.

للإشارة فإن هذا المشروع قد اعتمدت نصوصه لجنة القانون الدولي في جلساتها رقم 2709 المنعقد في 09/08/2001، والتي أوصت فيها الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تحيط علماً بمشاريع الموارد في قرار تتخذه وترفع مشاريع المواد بالقرار، وأن تنظر في مرحلة لاحقة في إمكانية الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي للمفوضين بهدف عقد اتفاقية بشأن الموضوع، وأصدرت في هذا الشأن الجمعية العامة القرار 83/56 المؤرخ في 12/12/2001 الذي تضمن نص المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، المرجع السابق.

## الباب الثاني: الآثار المترتبة على خرق نظام التمثيل الدبلوماسي

تشريعاً تقتضيه ضرورة قيامها بواجباتها الدولية، فإن الدولة تعتبر مسؤولة عن كل ما يترتب على تنفيذ هذه التشريعات أو عدم تنفيذها من مساس بحقوق الدول أو بحقوق رعاياها، الالتزامات النابعة من المعاهدات والاتفاقيات التي سبق لها أن أبرمتها.

### 2- مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها التنفيذية:

إن مدلول السلطة التنفيذية يشمل جميع الهيئات والمؤسسات التي تتولى شؤون الإدارة في الدولة أو تشرف عليها، فالدولة تُسأل عن التصرفات الإدارية الناجمة عن أعمال تلك السلطة وموظفيها متى أخلت هذه التصرفات بالالتزامات الدولية التي تعهدت بها الدولة، سواء أكانت تلك التصرفات مطابقة أم غير مطابقة لقوانين الدولة.

فالمعاهدات الدولية إذن لها قدسية خاصة توجب على أطرافها احترامها وتنفيذها بحسن نية، وذلك تأكيداً لمبدأ الشرعية وحفاظاً على السلم والأمن الدوليين<sup>1</sup>، وتخرق الدولة إلتزاماً دولياً متى ما كان السلوك المنسوب إليها غير مطابق لما يتطلبه منها الإلتزام بغض النظر عن منشأ الإلتزام أو طابعه<sup>2</sup>.

أمّا اليوم فغالبية الفقهاء تقول بقيام مسؤولية الدولة في الحالتين، لأن الموظف يعمل باسم الدولة، ومن واجب الدولة أن تحسن اختيار موظفيها وتراقب سير أعمالهم، فتجاوز الموظف حدود اختصاصه يُعتبر تقصيراً من الدولة في القيام بهذا الواجب.

### 3- مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها القضائية:

تصبح الدولة مسؤولة دولياً عن الأحكام القضائية الصادرة عن محاكمها عندما تكون هذه الأحكام مخالفة للقواعد الدولية، وهنا لا يمكن الاحتجاج بمبدأ استقلال القضاء لأن هذا المبدأ يشكل قاعدة داخلية تُطبق في نطاق علاقة السلطة القضائية بغيرها من سلطات الدولة، ولا شأن للدول الأجنبية بهذه العلاقة، ثم لأن الدولة في ميدان العلاقات الخارجية تواجه الدول الأخرى كوحدة مسؤولة عن تصرفات سلطاتها المختلفة.

وتعارض الأحكام القضائية مع القواعد الدولية قد يكون مرجعه تفسير خاطئ لنص داخلي متفق في الأصل مع الإلتزامات الدولية، أو تطبيق نص داخلي متعارض مع هذه الإلتزامات، أو تفسير أو تطبيق خاطئ لقاعدة دولية، وهناك حالة تدخل في نطاق أعمال السلطة القضائية وتترتب عليها مسؤولية دولية، وهي حالة إنكار العدالة أو الاستنكاف عن إحقاق الحق، ويُعتبر من قبيل ذلك الأحكام الظالمة ظلاماً بيناً، وخصوصاً تلك الصادرة بسوء نية في مواجهة الأجانب.

أو عندما تفصل هذه المحاكم في الدعوى فتصدر ضد الأجنبي حكماً تعسفياً، سببه الخضوع لشعور عدائي ضد الأجانب، أو ارتكاب أخطاء فاحشة أو متعمدة في الحكم أو الإجراءات التي اتبعت<sup>2</sup>.

ومسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها القضائية لا يجوز أن تُثار إلا إذا كان الأجنبي المتضرر قد استنفد جميع الوسائل القضائية التي يقررها تشريع الدولة، فإن كان الحكم المشكو منه قابلاً للاستئناف أو التمييز وجب على المدعي سلوك طرق الطعن هذه قبل أن يلجأ إلى حماية دولته، وتنتفي مسؤولية الدولة

<sup>1</sup> وائل غلام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، 2001، ص 71.

<sup>2</sup> أنظر المادة الثانية من مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول لعام 2001.

<sup>2</sup> الدين أشرف توفيق شمس، مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 65.

## الباب الثاني: الآثار المترتبة على خرق نظام التمثيل الدبلوماسي

التي أصدر قضاؤها الحكم المشكو منه إذا أصبح هذا الحكم نهائياً مبرماً بسبب إهمال المدعي الأجنبي وتقصيره في الطعن فيه في المهل المحددة.

ولا يجوز للدولة، لدي ثبوت مسؤوليتها الدولية، التذرع بقوانينها الداخلية للتوصل من التزاماتها الناشئة عن معاهدة دولية صدقت عليها<sup>1</sup>، وقد ورد في رأي استشاري أصدرته محكمة العدل الدولية الدائمة، في 1932/2/4، بشأن المواطنين البولنديين المقيمين في مدينة دانترج، أن الدولة: "لا تستطيع أن تستند إلى دستورها بقصد التهرب من الالتزامات الملقاة على عاتقها بمقتضى المعاهدات السارية".

### ثانياً: مسؤولية الدولة عن أعمال الأجانب والحروب الأهلية

إذا ارتكب بعض الأفراد الموجودين في دولة ما أعمالاً عدوانية مخلة بالقواعد الدولية ضد دولة أجنبية (كالاعتداء على المسؤولين فيها، أو إهانة علمها، أو مساعدة الحركات الثورية ضدها، أو الاعتداء على رعاياها)، فهل تُسأل الدولة صاحبة الإقليم عن هذه التصرفات أمام الدول الأجنبية التي تعرّضت (أو تعرّض رعاياها) للاعتداء؟.

الرأي السائد هو أن الدولة تتحمّل هنا مسؤولية دولية مباشرة لأنها أخلت بأحد التزاماتها الأساسية، وهو المحافظة على الأمن العام في البلاد، وهذا الالتزام ذو شقين يمثلان واجبين: واجب الحيطة (قبل وقوع الضرر) وواجب القمع (بعد وقوعه)، فعلى الدولة أن تحول، على قدر المستطاع، دون قيام حوادث مماثلة في إقليمها وأن تحمي عند الاقتضاء، الأجانب المهددين فيها، فالدولة ملزمة بأن تحتاط لكل أمر وتتخذ بصورة دائمة التدابير اللازمة لحماية بعض الأمكنة (السفارات ومناطق الحدود) أو بعض الأجانب (رئيس الدولة أو وزرائها أو ممثليها الدبلوماسيين) في بعض الظروف (اضطرابات، أو مظاهرات، أو احتفالات)، وقد يصعب علينا عملياً أن نبرهن، في حالة معينة، أن السلطات المحلية قد أخلت بواجب الحيطة والحماية، إلا أن هناك تصرفات يمكن اتخاذها معياراً في هذا الشأن، ومنها:

1 - رفض الدولة اتخاذ التدابير اللازمة، على الرغم من مطالبة الممثلين الدبلوماسيين أو الأشخاص المعنيين بذلك.

2 - واشتراك الجنود أو الشرطة أو الموظفين في أعمال العنف الموجهة ضد الأجانب.

وعلى العكس، فهناك تصرفات من شأنها أن تجرّد الدولة من كل مسؤولية، مثل:

- أ - حصول الضرر من عمل اشترك فيه الأجنبي، أو تم بتحريض منه.
- ب- أو رفض الأجنبي العمل بنصائح دولته التي دعتة إلى مغادرة إقليم الدولة المقيم فيها (وهذا ما يحدث عند نشوب حروب أهلية أو ثورات في الإقليم).

أمّا واجب القمع فيظهر بعد وقوع الضرر، وفي هذه الحالة يتعيّن على الدولة أن تبذل كل جهد لمعاقبة المذنبين<sup>2</sup> وتأمين التعويضات المناسبة للمتضررين، وتتحمّل الدولة مسؤولية دولية إذا صدرت عنها التصرفات التالية:

1 - رفض ملاحقة المذنب أو تعمد الإهمال في البحث عنه.

2 - رفض محاكمته.

<sup>1</sup> جمال زايد هلال أبو عين، الإرهاب وأحكام القانون الدولي، عالم الكتب الحديث، 2009، ص 106.  
<sup>2</sup> حسنين المحمدي البوادي، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 88.

## الباب الثاني: الآثار المترتبة على خرق نظام التمثيل الدبلوماسي

- 3 - رفض معاقبته.
- 4 - التقصير في أمر مراقبته مما سهل له الفرار.
- 5 - الإسراع في العفو عنه بعد صدور الحكم.

إن الأضرار التي تنتج من تدابير اتخاذها الثوار، وهنا يميّز الفقه بين وضعين: انهزام الثوار وانتصارهم، فإذا هزموا اعتُبرت الدولة غير مسؤولة عن أفعالهم، ويبرز الفقه هذا الحل بالفكرة التالية: إن الحكومة الشرعية التي هزمت الثوار لا تُعتبر مسؤولة عن الأضرار التي تسببوا في إنزالها بالأجانب لأن الثوار كانوا متمردين وخارجين على القانون، ولأن المسؤولية تزول عندما تختفي السلطة الفعلية والدائمة، ولكن هذا الحل خطر لأنه يشجع الأجانب المقيمين في الدولة على التحلي عن حيادهم إزاء الفريقين المتنازعين ومساعدة الثوار على الفوز من أجل تأمين تعويضاتهم<sup>1</sup>، ويسارع الفقه إلى القول بأن انتفاء المسؤولية يتضمن استثناءين:

أ - فالدولة تتحمل المسؤولية في حال إثبات تقصيرها في واجب الحيطة، أي إذا لم تتخذ كل ما يمكنها اتخاذه من تدابير للمحافظة على الأجانب.

ب - وهي تتحمل المسؤولية كذلك في حال صفحتها وعفوها عن الثوار، لأن العفو يفترض قبول الدولة تحمّل جميع المسؤوليات التي ولدتها الثورة أو الحرب، ولأن العفو يشبه التصديق اللاحق على الأفعال التي ارتكبتها الثوار.

والوضع الآخر هو انتصار الثوار، وهنا لا يشك أحد في وجوب تحمل الدولة المسؤولية، فالثوار الذين أحرزوا النصر يُعدّون، بسبب انتصارهم، كأنهم الممثلون الشرعيون للإرادة القومية منذ بداية النزاع المسلح، ومن الطبيعي أن تتحمل حكومتهم التي يعتبرونها الحكومة الشرعية منذ قيام النزاع نتائج هذا النزاع<sup>2</sup>.

ونشير إلى أن عدم المسؤولية عمّا يقع في أثناء الثورة أو الحرب الأهلية لم يمنع دولاً كثيرة من التعويض على الأجانب الذين تضرروا من أعمال الثوار أو أعمال القمع، غير أن الدافع إلى ذلك لم يكن التسليم بوجود المسؤولية بل الشعور بالرحمة، ولهذا فإن الدول تحرص عادةً، عند قيامها بدفع مثل هذه التعويضات، على أن تُعلن بأنها تُؤديها تبرّعاً منها وبدافع إنساني.

ويُقر الفقه بوجود حالتين تتحلل فيهما الدولة من كل مسؤولية، وهما: اعتراف الدولة للثوار بصفة المحاربين، أو صدور هذا الاعتراف عن دول أجنبية، وفي الحالتين ترتفع المسؤولية عن الدولة لتقع على عاتق الثوار.

<sup>1</sup> رمضان عطية خليفة، تسليم المجرمين في إطار قواعد القانون الدولي دراسة تأصيلية وتطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 96.

<sup>2</sup> سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص 65.

## المطلب الثاني

### أثار قيام المسؤولية الدولية عن الانتهاكات والحلول الملائمة لها

إذا توفرت شروط المسؤولية الدولية، فلا بد أن تترتب عليها بعض الآثار في حق الدولة المنسوب إليها الفعل غير المشروع دولياً<sup>1</sup>، وأهم هذه الآثار تتمثل، حسب ظروف كل حالة، في إصلاح الضرر والترضية، وسنشير إلى كل منهما، لنتحدث، بعد ذلك، عما يجري عليه العمل بين الدول.

## الفرع الأول

### نتائج المسؤولية الدولية عن إنتهاك قواعد حماية التمثيل الدبلوماسي

النتيجة الأساسية للمسؤولية الدولية هي التزام الدولة المسؤولة دفع تعويض عن الضرر الذي نشأ عن الفعل غير المشروع، ولهذا التعويض صور عدة، منها:

#### أولاً: الترضية

يتم اللجوء إلى الترضية - غالباً - في تلك الأحوال التي يصيب الدولة فيها ضرر غير مادي (ضرر معنوي أو أدبي)، فتحاول الدولة الأخرى التي نسب إليها الفعل غير المشروع إصلاح خطئها عن طريق وسيلة أو أكثر من الوسائل الآتية: تقديم اعتذار رسمي، أو إرسال مذكرات دبلوماسية تعترف فيها بخطئها، أو بمنح أنواط الشرف أو الشجاعة إلى الشخص أو السلطة التي تحملت الضرر ... إلخ<sup>2</sup>.

تكون عندما لا يترتب على العمل المسبب للمسؤولية أي ضرر مادي، والترضية تعني قيام الدولة المسؤولة بعدم إقرار التصرفات الصادرة عن سلطاتها أو موظفيها، والترضية تتم بتقديم اعتذار دبلوماسي، أو فصل الموظف المسؤول، أو إحالته إلى المحاكمة.

بل إن محكمة العدل الدولية طبقت وسيلة الترضية في قضية مضيق كورفر عام 1949، حينما قالت أن الفعل الذي قامت به بريطانيا في مياه ألبانيا (تدخلها بالقوة لإزالة الألغام من المضيق) دون موافقة هذه الأخيرة، يعتبر مخالفة أو انتهاكاً لسيادة ألبانيا. وتضيف المحكمة أن هذه الملاحظة: "تشكّل في حد ذاتها ترضية ملائمة" (لحكومة ألبانيا)<sup>3</sup>، أي أن هذه الترضية تتم لمجرد أن أعلى هيئة قضائية دولية أكدت على وجود انتهاك للسيادة الألبانية، تلكم هي أهم آثار المسؤولية الدولية.

إذا تدخلت الدولة لحماية مواطنيها عن طريق الحماية الدبلوماسية، فقد يتخذ ذلك إحدى الصور الآتية:

<sup>1</sup> لذلك قالت لجنة القانون الدولي: وسواء على الصعيد الدبلوماسي أو القضائي أو التحكيمي الدولي، لم يحدث أن رفعت دولة كانت تعتبر نفسها متضررة، شكوى من أجل فعل غير مشروع دولياً، إلا بعد أن وقع فعلاً الحدث المتمثل في التعدي الصادر عن أفراد أو عن مصادر أخرى.

<sup>2</sup> ترفض محكمة العدل الدولية إعطاء إعلان من حيث المبدأ بمسؤولية الدولة عن تعويض الأضرار التي ألحقها بدولة أخرى، وراجع: سمير فرنان بارى، المرجع السابق، ص 59.

<sup>3</sup> من ذلك أيضاً ما حدث في قضية قرطاج، حيث رفضت المحكمة الدائمة للتحكيم بعض طلبات فرنسا وإيطاليا، بقولها أن إثبات محكمة التحكيم أن دولة ما فشلت في الوفاء بالتزاماتها الدولية تجاه دولة أخرى. راجع: على صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 160.

## الباب الثاني: الآثار المترتبة على خرق نظام التمثيل الدبلوماسي

أ - حل المشكلة بالطرق الدبلوماسية العادية (كتدخل القناصل أو المبعوثين الدبلوماسيين لدى السلطات المختصة في دولة المقر).

ب - عرض الأمر على القضاء أو التحكيم الدولي، وحينئذ سيصدر حكم حاسم للنزاع، وملزم للأطراف المعنية.

ج - إجراء مفاوضات دولية لحل النزاع، فإذا ما انتهت تلك المفاوضات بالنجاح، فإن الدول تبرم عادة معاهدة دولية لهذا الغرض، إذ يجري عمل الدول الآن على عقد اتفاقات دولية للفصل في الطلبات المقدمة إليها نتيجة لتوافر المسؤولية الدولية في حق إحداها، وتسمى هذه الاتفاقات، اتفاقات دفع مبلغ إجمالي لتسوية النزاع (lump sum settlements agreements) أو اتفاقات دفع مبلغ كلي أو إجمالي bloc، ويتمثل ذلك في قيام الدولة المدعى عليها بدفع مبلغ إجمالي إلى الدولة الأخرى والتي تقوم بدورها - عادة عن طريق إنشاء لجنة تتلقى الطلبات المقدمة إليها - بتوزيعها على من يستحق<sup>1</sup>.

ويلاحظ على تلك الاتفاقات، ما يلي:

**أولاً:** أنه يتم التوصل إليها بعد مفاوضات مضمينية بين الدول المعنية، تدفع إليها خصوصاً الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة.

**ثانياً:** أنها لا تجب عادة كل التعويضات واجبة الدفع (حسب مطالبات المضرورين)، وإنما نسبة منها فقط ( 40 أو 50 أو 60 % .. إلخ)، لذلك فهي تخرج عن قاعدة "التعويض السريع والكامل والفعال"، وتكرس بالتالي قاعدة "التعويض الجزئي".

**ثالثاً:** تعد تلك الاتفاقات بديلاً عن اللجوء إلى المحاكم القضائية أو محاكم التحكيم الدولية لتسوية المنازعات الخاصة بالتعويض (عن التأميم أو أضرار الحروب أو غيرها)، وبالتالي من شأن تلك الاتفاقات تقليل المنازعات على الصعيد الدولي، كما أن من شأنها التوصل إلى حل يرضى - ولو جزئياً - المجنى عليهم كذلك يترتب على تلك الاتفاقات عدم إمكانية رفع دعاوى أمام المحاكم الوطنية للدول المعنية بخصوص التعويض عن الضرر الواقع من جراء الفعل غير المشروع دولياً، أو الفعل المسبب للضرر. تلکم أهم الأمور التي تثيرها المسؤولية الدولية، والتي يبين من عرضها أن الموضوع صعب وهام، بالنظر إلى المسائل الشائكة التي يثيرها<sup>2</sup>.

ولا جرم أن تلك المشاكل تثور عادة في العلاقات بين الدول، على أساس أن موضوع المسؤولية الدولية من أكثر الموضوعات التي تثور في إطار العلاقات بين أشخاص القانون الدولي.

<sup>1</sup> وقد استخدمت المحكمة الدائمة للعدل الدولي أيضاً فكرة التعويض الإجمالي في حكمها في قضية مصنع شورزو التي أرسدت فيها المحكمة العديد من القواعد التي تحكم التعويض على الصعيد الدولي. راجع على صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص162.

<sup>2</sup> اعتبرت محكمة العدل الدولية، في قضية برشلونة تركشن، تلك الاتفاقات من نوع خاص، وبالتالي ، فهي لا تعد من مصادر القانون الدولي، كما أنها لا تخلق عرفاً أو قاعدة قانونية في سبيلها إلى التكوين، أي أنها مقررة على الظروف التي أبرمت في سياقها، على صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص165.

## الباب الثاني: الآثار المترتبة على خرق نظام التمثيل الدبلوماسي

### ثانياً: التعويض

والتعويض هو في الواقع، أمر تقديري يحدّد القاضي الدولي شكله وحجمه ومداه، وفقاً لسلطته التقديرية<sup>1</sup>، ونشير هنا إلى التطورات الحديثة التي شهدها القانون الدولي في مجال المسؤولية الجزائية الدولية، فقد أصبح الأفراد يتحمّلون هذه المسؤولية عندما يرتكبون باسم دولهم جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم ضد السلام العالمي، على نحو ما سبق لنا أن شرحناه، والتعويض له صورتان:

**أ- التعويض العيني:** ويكون بإعادة الأمر إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل غير المشروع، كإعادة الأموال المصادرة دون حق إلى أصحابها من الأجانب.

**ب- التعويض المالي:** ويكون بدفع مبلغ من المال للتعويض عن الضرر، وقد يطالب المتضرر بتعويض عن فوات النفع أو الربح، أو عن الخسارة الأدبية.

وعلى الدولة التي تسعى لإصلاح ضرر أصاب مواطنيها أن تستنفد أولاً جميع طرق المراجعة (أو طرق التظلم، أو سبل الانتصاف) أمام المحاكم الوطنية والجهات الإدارية لدى الدولة المعنية قبل الالتجاء إلى الآليات والوسائل الدولية، وهذه المسألة تشكل قاعدة مستقرة في القانون الدولي، وقد قررت محكمة العدل الدولية، في العام 1959، وفي قضية أنترهاندل Interhandel، بين سويسرا والولايات المتحدة، أن تلك القاعدة "تضمن أن تكون للدولة التي حدثت المخالفات فيها فرصة معالجتها من خلال وسائلها الخاصة الموجودة في إطار نظامها القانوني الداخلي". وهذه القاعدة تنطبق أيضاً على شكاوى ضد الدول.

وعليه إذا وقع من الدولة فعل غير مشروع دولياً، فإنها تلتزم بإصلاح الضرر المترتب عليه، ويتمثل ذلك في إزالة كل النتائج المترتبة على ذلك الفعل، ويكون ذلك:

- إما بإعادة الحال إلى ما كانت عليه *restitutio in integrum, le statut que ante* (الإرجاع العيني)، أو إذا تعذر ذلك، بدفع مبلغ يساري التنفيذ العيني، مع دفع تعويضات عن الأضرار التي قد لا يغطيها الإرجاع العيني أو المبلغ الذي يحل محله.

وإذا كان الضرر قد لحق فرداً عادياً، فإن تقدير قيمة التعويض الذي يجب دفعه في حالة لجوء الدولة إلى نظام الحماية الدبلوماسية، يتم ليس فقط وفقاً للقانون الذي يحكم علاقة الدولة المخطئة بالفرد الذي لحقه الضرر، وإنما أيضاً وفقاً للقواعد التي يتضمنها القانون الدولي العام<sup>2</sup>، والتي قد تكون مختلفة عن تلك المطبقة في إطار القوانين الداخلية للدول.

ولا شك أن القاضي أو المحكم الدولي يملك سلطة تقديرية في حساب مبلغ التعويض الواجب دفعه، في ضوء ظروف كل قضية والأدلة المقدمة، وهو يستعين، في هذا الخصوص، بالمبادئ والقواعد العامة للقانون الدولي أو أية قواعد أخرى تحكم اختصاصه.

والخلاصة أن المسؤولية الدولية، عندما تتوافر شروطها، يترتب على الدولة المسؤولة بعض النتائج والآثار<sup>3</sup>، ولكن وضع هذه المسؤولية موضع التطبيق قد يتخذ أحد الأشكال<sup>1</sup> الآتية:

<sup>1</sup> سامي جاد عبد الرحمان، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص36.

<sup>2</sup> محمد محمود خلف، المرجع السابق، ص56.

<sup>3</sup> فريدة شبري، تحديد نظام تسليم المجرمين، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بودواو، بومرداس، 2007، ص57.

## الباب الثاني: الآثار المترتبة على خرق نظام التمثيل الدبلوماسي

- أ - حل المشكلة بالطرق الدبلوماسية العادية.  
ب - عرض الأمر على القضاء أو التحكيم الدولي.  
ج - إجراء مفاوضات دولية لحل النزاع، فإذا انتهت هذه المفاوضات بالنجاح عمدت الدول إلى إبرام معاهدة دولية لهذا الغرض.  
وموضوع التعويض يطرح مسألتين مهمتين: مسألة التأمين ومسألة الحماية الدبلوماسية.

### 1- مسؤولية الدولة عن تأمين أموال البعثة:

على الرغم من تقديس الملكية الفردية ووصفها بأنها حق قانوني يجب احترامه، فإن التشريعات المختلفة تعترف للدولة، منذ القدم، بالحق في نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، مقابل تعويض يُدفع للمالك، واحترام هذه الملكية لم يُحل دون إمكان مصادرة الأموال الخاصة بلا تعويض، عند ارتكاب أعمال مخالفة لأحكام القانون أو النظام العام، بل إن هناك تشريعات تخوّل الدولة حق الاستيلاء على الأموال الخاصة، بشكل مؤقت أو نهائي، أو وضعها تحت الحراسة خدمة لمصلحة عامة، أو عملاً بمقتضيات الحرب.

ولعل أهم ضربة وُجّهت إلى فكرة تقديس الملكية الفردية هو ما حدث في العام 1918، على إثر قيام الثورة السوفياتية وهيمنة الاشتراكية وظهور نظم قانونية حديثة، كالتأمين، وما أسفر عنه من ملكية جماعية وتعاونيات جماعية، وكان ذلك، في الواقع، مظهراً للتطور عميق طراً على مفهوم الملكية التي انتقلت من طور الحق المقدس المطلق إلى طور الحق ذي الوظيفة الاجتماعية، وهذا يعني أن الملكية أصبحت وسيلة يضعها المجتمع في يد الفرد لتحقيق الصالح العام، وبهذا المفهوم الجديد لحق الملكية أصبح من الممكن تصوّر زوال الملكية الفردية وفقاً لحاجات المجتمع لكي تحل مكانها أو بدلا منها صورة جديدة من الملكية الجماعية للأمة، واستناداً إلى هذا المفهوم تأكدت الحاجة إلى التأمين بوصفه الأداة القانونية لتحقيق الانتقال من الملكية الخاصة إلى الملكية العامة.

أحكامه عن القواعد المتبعة في شأن كل من نزع الملكية للمنفعة العامة والمصادرة، والبرهان أن حركة التأمين التي سادت في القرن المنصرم لم تخضع لقواعد نزع الملكية أو المصادرة، ومن ناحية ثانية فإن مصطلح «التأمين» برز كمصطلح قانوني يتميز بمفهوم أو وضع قانوني خاص في أدبيات عدد كبير من المراكز القانونية الدولية<sup>2</sup>، ولهذا يأخذ معظم الفقهاء بالتقسيم الثلاثي لنظم الاستيلاء على الملكية: نزع الملكية للمنفعة العامة، والمصادرة، والتأمين، وبعد الحرب العالمية الثانية، أصبح التأمين بالنسبة إلى كثير من الدول النامية وسيلة للتخلص من التبعية الاقتصادية وترسيخ الاستقلال السياسي والاقتصادي.

الأجانب من أرباح في الماضي، وبعضها يطالب بدفع التعويض، وخصوصاً إذا كان باهظاً، على أقساط، والبعض الآخر يجيز لنفسه تحويل التعويض إلى سندات على خزينة الدولة بفائدة ثابتة، بل إن بعضها (مثل إندونيسيا) يرفض فكرة التعويض أساساً.

<sup>1</sup> حسنين إبراهيم صالح عبدي، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 43.  
<sup>2</sup> راجع مثلاً: أحمد صادق القشيري، التأمين في القانون الدولي الخاص، في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، عدد جوان 1999، ص 9-13.

## الباب الثاني: الآثار المترتبة على خرق نظام التمثيل الدبلوماسي

### 2- مسؤولية الدولة في حالة الحماية الدبلوماسية والأيدي النظيفة:

يطرح السؤال هل بإمكان المواطن التنازل عن الحماية الدبلوماسية، قد يحدث أحياناً أن يُضاف شرط إلى العقود التي تبرمها الدول مع الأجانب (عقود المقاولات، مثلاً) يتنازل هؤلاء بمقتضاه عن حقهم في الحصول على حماية دولتهم فيما يتعلق بتنفيذ العقود، أي في حال نشوء خلاف حول طرق التقاضي الداخلية.

وهذا الشرط يُعرف باسم: شرط كالفو Clause Calvo، نسبة إلى السياسي والفقير الأرجنتيني (1824 – 1909) الذي كان أول من صاغه، وورد الشرط في عقود كثيرة قامت بين دول أميركا اللاتينية والرعايا الأجانب، ولكن ما قيمة هذا الشرط.

إن الفقه الدولي الحديث أعلن، بعد فترة تردد، بطلانه وأثبت أنه لا يمكن للدولة التي وقعت أن تحتج به أمام الدولة التي ينتمي إليها الأجنبي<sup>1</sup>، وذلك لسببين: لأن الشرط يرد في عقد بين الدولة والأجنبي، فلا يمتد أثره إلى الدولة التي يحمل الأجنبي جنسيتها باعتبارها لم تكن طرفاً في العقد، ثم لأن حق الدولة في الحماية ثابت للدولة لا للرعايا، ولا يعفيها من هذا الواجب تنازل رعاياها عن حقهم في الحماية.

ولا بد لنا هنا من الإشارة إلى شرط آخر مشابه بمضمونه لشرط كالفو، هو شرط الأيدي النظيفة، أو شرط السلوك الحسن، فدعوى مسؤولية تنشأ عادة بسبب ما يلحق الرعايا الأجانب من أضرار أثناء وجودهم في إقليم دولة غير دولتهم، وبما أن المسؤولية الدولية هي علاقة قانونية لا تقوم إلا بين أشخاص القانون الدولي، فإنه يصعب للمتضرر، إثارتها في وجه دولة أجنبية، ولهذا يتوجب عليه اللجوء إلى دولته لتطالب له بحقه، وتكون مطالبته في هذه الحالة قائمة على أساس حمايتها الدبلوماسية لرعاياها في الخارج، غير أن الدولة لا يمكنها ممارسة حمايتها الدبلوماسية تجاه من يطالب بها من رعاياها، ولا يمكنها بالتالي رفع دعوى المسؤولية الدولية ضد دولة أجنبية نيابة عن هؤلاء الرعايا، إلا إذا توافرت الشروط التالية<sup>2</sup>:

- 1 - وجود رابطة قانونية أو سياسية بين الدولة والشخص طالب الحماية، ومعنى ذلك أن يكون طالب التعويض متمتعاً بجنسية الدولة المطالبة بحقه خلال الفترة الفاصلة بين حصول الفعل الضار والفصل في دعوى المسؤولية.
- 2 - واستنفاد هذا الشخص جميع وسائل التقاضي الداخلية التي تسمح بها تشريعات الدولة التي صدر عنها الفعل الضار.
- 3 - وتمتع هذا الشخص بسلوك حسن وسليم، أو بأيدٍ نظيفة تجاه الدولة الأجنبية.

وينتفي حسن السلوك، ويُرفض بالتالي طلب الحماية، في حالتين: إذا خرق الشخص حرمة القانون الداخلي للدولة الأجنبية التي يقيم فيها (كاشتراكه في حركة ثورية ضد الحكومة الشرعية)، أو إذا قام بنشاط مخالف لمبادئ القانون الدولي (كخرقه حياد الدولة أو تعاطيه تجارة الرق أو المخدرات فيها).

<sup>1</sup> عبد الوهاب شمسان، المرجع السابق، ص 46.

<sup>2</sup> عبد الوهاب شمسان، المرجع نفسه، ص 48.

## الفرع الثاني

### كيفية الحد من إنتهاك نظام التمثيل الدبلوماسي

من غير المقبول أن تستمر إساءات بعض الدبلوماسيين لحصاناتهم وامتيازاتهم الدبلوماسية، دون وضع حلول عادلة ومنطقية لهذه المشكلة.

والحل العادل هو الذي يجب ألا يمس ذات المبعوث المسيء، نظراً لأن ذاته مصنونة، وفي نفس الوقت يجب ألا تحمل الحلول المقترحة أية إساءة لدولة المبعوث الدبلوماسي المخالف نظراً لكونها دولة ذات سيادة، أضف إلى ذلك أنها قد لا تكون مسؤولة عن الإساءة التي ارتكبتها مبعوثها.

ومن هنا فقد تفررت عدة حلول لإساءات الدبلوماسيين، وهذه الحلول منها ما نصت عليه اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، وهي حلول منطقية وفعالة في نفس الوقت، نظراً لأنها أخذت بعين الاعتبار الحصانة التي يتمتع بها المبعوث ومصحة الدولة المضيفة<sup>1</sup>.

وبالإضافة إلى الحلول السابقة، نجد أن هناك حلولاً أخرى تتمثل فيما جرى عليه العرف بين الدول وأحكام القانون الدبلوماسي في الأخذ بها للحد من إساءات بعض الدبلوماسيين، وهذه الحلول هي الأخرى فعالة وناجحة وتأخذ بعين الاعتبار الحصانة التي يتمتع بها المبعوث ومصحة الدولة المضيفة.

وبالإضافة إلى الحلول الواردة في اتفاقية فيينا لعام 1961، وفيما جرى عليه العرف الدولي وأحكام القانون الدبلوماسي، نجد أن هناك حلولاً أخرى نصت عليها بعض تشريعات الدول المستقبلية، وخصوصاً في الدول التي تستضيف أعداداً كبيرة من الدبلوماسيين، كالولايات المتحدة وإنجلترا، في محاولة للحد من إساءات بعض الدبلوماسيين، ومثل هذه الحلول جاءت مناسبة ومكاملة للحلول الواردة في اتفاقية فيينا لعام 1961.

تنص اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على بعض الحلول المنطقية والفعالة للإساءات التي ترتكب من قبل بعض المبعوثين الدبلوماسيين، وهذه الحلول جاءت عادلة ومنصفة سواء بالنسبة للدولة المعتمدة أو الدولة المعتمد لديها، وكأن الذين صاغوا اتفاقية فيينا لعام 1961، كانوا على علم مسبق بأن هناك تجاوزات وإساءات قد ترتكب من قبل بعض الدبلوماسيين، فضمّنوا الاتفاقية عدداً من الحلول الناجعة لكي تكون سداً منيعاً أمام كل دبلوماسي يرى أن في تمتعه بالحصانات والامتيازات ما يسمح له بالإساءة إلى الدولة المعتمد لديها أو إلى مواطنيها.

وبالرجوع إلى اتفاقية فيينا لعام 1961، نجد أنها في المادة التاسعة قد نصت على جواز إعلان المبعوث الدبلوماسي شخص غير مرغوب فيه، إذا ارتكب ما يخل بواجبات وظيفته، وإعلان المبعوث الدبلوماسي شخص غير مرغوب فيه هو حل فعال بيد الدولة المضيفة، بحيث تستطيع من خلاله وقف المبعوث المخالف على ارتكاب المزيد من الإساءات تجاهها وتجاه مواطنيها، وبالتالي لفقدانه لصفحة الدبلوماسية واعتباره كأبي مواطن أجنبي إذا ما قصرت دولته في استدعائه إليها<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والفتصلية، المرجع السابق، ص 84.

<sup>2</sup> أحمد أبو الوفاء، المبادئ العامة للقانون الدبلوماسي المعاصر، المرجع السابق، ص 96.

## الباب الثاني: الآثار المترتبة على خرق نظام التمثيل الدبلوماسي

ومثل هذا الحل يضمن عدم حصول أية إساءة من جانب المبعوث تجاه الدولة المضيفة، وفي نفس الوقت كفالة مبدأ الحصانة التي يتمتع بها من حيث جواز القبض عليه أو محاكمته.

وتشترط الدولة المضيفة على الدولة المرسله أخذ موافقتها مسبقاً على ترشيح رئيس البعثة المزمع تعيينه لدى الدولة المضيفة (المادة 4 من الاتفاقية)، وهذا الحل قد يسهم إلى حد كبير في الحد من إساءات وتجاوزات رئيس البعثة المزمع تعيينه، خصوصاً إذا ما عرف عنه من خلال خدمته لدى دول أخرى السلوك غير القويم، أو اتباعه لفكر سياسي يتعارض مما هو متعارف عليه في الدولة المضيفة، أو لغير ذلك من الأسباب التي ترى الدولة المضيفة، كما أقرت اتفاقية فيينا لعام 1961 حلاً نموذجياً المادة 11 يتمثل في حق الدولة المضيفة في إبقاء عدد المبعوثين الدبلوماسيين ضمن الحدود المعقولة.

ومثل هذا الحل منطقي إلى حد كبير، فكلما زاد عدد الدبلوماسيين، زادت نسبة الإساءات المنسوبة إليهم، ومن هنا كان من الضروري أن يكون عدد دبلوماسي كل دولة مساوياً لحجم مصالح دولهم في الدولة المضيفة، خوفاً من وقوع إساءات لا تحمد عقباه.

وتحقيقاً للعدالة ولكي لا يفلت متهم من العقاب، أجازت المادة 31 من الاتفاقية لكل متضرر من إساءة أي مبعوث دبلوماسي، إقامة دعوى ضده أمام محاكم دولته المختصة، بإعفاء المبعوث الدبلوماسي من القضاء الإقليمي للدولة المعتمد لديها، لا يعفيه من قضاء دولته، إذ يبقى خاضعاً له طوال فترة خدمته في الخارج، وهذا الحل من الحلول الفعالة والرادعة في نفس الوقت، إذ عندما يعرف المبعوث أن أفعاله غير المشروعة في الدولة المضيفة من الممكن مجازاته عليها أمام محاكم دولته، فإن ذلك يشكل رادعاً له عن ارتكاب أية إساءات بحق الدولة المضيفة<sup>1</sup>.

إن أهم الحلول التي أوردتها الاتفاقية لمعالجة مشكلة إساءة استعمال الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ألا وهو الحل الوارد في المادة 32 والخاص بالتنازل عن الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي.

والتنازل عن الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي ليس بالأمر الهين، فهو يحتاج إلى موافقة دولة الدبلوماسي على هذا التنازل لكي يكون منتجاً لآثاره، على اعتبار أن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي قد تقررت في المقام.

### أولاً: في ظل اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961

#### 1- الموافقة المسبقة على ترشيح رئيس البعثة الدبلوماسية:

جاء في نص المادة الرابعة من اتفاقية فيينا لعام 1961:

✓ يجب على الدولة المعتمدة التأكد من قبول الدولة المعتمد لديها للشخص المزمع اعتماده رئيساً للبعثة المنشأة فيها.

✓ لا تلزم الدولة المعتمد لديها بأن تبدي للدولة المعتمدة الأسباب التي قد تدعوها لرفض قبول الشخص المزمع تعيينه.

1 وليد خالد، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الفقه الاسلامي والقانون الدولي، دراسة مقارنة، مجلة الفقه والقانون، الكويت، 2002، ص 24.

## الباب الثاني: الآثار المترتبة على خرق نظام التمثيل الدبلوماسي

يجب على الدولة المرسلة الحصول على موافقة الدولة المستقبلة قبل إرسال رئيس بعثتها لاستلام عمله فيها، أي ضرورة الحصول على موافقة الدولة المستقبلة سلفاً، والذي يجري عليه العمل هو أن تتقدم وزارة خارجية الدولة المرسلة بطلب ترشيح رئيس البعثة إلى وزارة خارجية الدولة المستقبلة عن طريق البعثة الدبلوماسية في تلك الدولة، وفي حالة الرد بالموافقة تعلن الدول المرسلة اسم رئيس البعثة الذي تمت الموافقة عليه.

ويصحب طلب الترشيح عادة نبذة عن حياة رئيس البعثة وخدمته السابقة ومؤهلاته وحالته الاجتماعية ومؤلفاته إن وجدت<sup>1</sup>.

وتستغرق الموافقة عادة من أسبوع إلى شهر، وإذا مضت هذه المدة دون وصول الرد، فإن الدولة المرسلة تستدعي رئيس بعثة الدولة المستقبلة المعتمد لديها للاستفسار منه عما تم بشأن الترشيح، وقد ترد الدولة على الترشيح بالموافقة وقد لا ترد لأنه ليس ملزماً للدولة ذلك، وقد نصت على ذلك صراحة الفقرة الثانية من المادة الرابعة من اتفاقية فيينا سالفة الذكر، ومما لا شك فيه أن الحكمة من شرط الموافقة تكمن في أن الثقة والاحترام المتبادلين شرطان أساسيان لأداء رئيس البعثة لمهامه، فهو همزة الوصل الأساسية بين الدولة المستقبلة ودولته، فإن لم يحظ بالقبول الحسن والترحيب على الصعيدين الشخصي والرسمي في البلد المضيف، أغلقت الأبواب في وجهه وحل الشك والخصومة المبطنة محل الثقة والانفتاح والمودة، وهذا ليس في صالح دولته ولا في صالح الدولة المضيفة، ومن هنا كان بإمكان الدولة المرسلة تجنب ترشيح الشخص الذي تعتقد لأسباب تعلمها أو تتحرى عنها بأنه غير مرغوب فيه في الدولة المستقبلة.

وتجتهد الدول في أن ترشح رئيس بعثة لا غبار عليه في مسلكه نحو الدولة المزمع اعتماده لديها، فلا يقع اختيارها على شخص كان له نحوها موقف عدائي معروف في أثناء اشتباكها في حرب أو نكبتها بمحنة سياسية أو ثورة أهلية.

وقضت التقاليد الدبلوماسية بأن تقوم الدولة المرسلة بترشيح ممثلها في تكتم وبطريق سري لدى الدولة المستقبلة المزمع إيفاده إليها، ويكون تبليغ هذا الترشيح إما بواسطة رئيس بعثتها في تلك الدولة وهو الغالب، أو بواسطة رئيس بعثة الدولة المستقبلة في الدولة المرسلة، أو يكون مباشرة إلى وزير خارجية الدول المضيفة إذا لم يكن بين الدولتين تمثيل.

فإذا أبلغ الترشيح قامت الدولة المضيفة بالتحري عنه إذا لم تكن لديها معلومات عن المرشح، وقد يكون ذلك بواسطة رئيس بعثتها في الدولة طالبة الاعتماد، فإن جاءت التحريات بنتيجة مرضية منحت الموافقة، والحكمة في سرية الاتصال فيما يختص بالترشيح، هي عدم إذاعة الرفض، حتى لا تمس العلانية كرامة الدولة وعزتها القومية<sup>2</sup>.

كما أنه قد يكون في تبيان أسباب الرفض ما يؤدي إلى تراخي العلاقات ووهنها بل إلى قطعها، أضف إلى ذلك عدم إحراج المصدر الذي استمدت منه المعلومات التي دعته إلى الرفض.

ويجوز للدولة المستقبلة سحب الموافقة بعد منحها طبقاً للعرف الدولي، وخير مثال على ذلك ما حدث في عام 1968 عندما سحبت الحكومة السعودية موافقتها على تعيين أحد السفراء البريطانيين، بعد أن علمت أنه ينتمي إلى الطائفة الإسرائيلية.

<sup>1</sup> ثامر كامل محمد، المرجع السابق، ص 107.

<sup>2</sup> توفيق عبد الرزاق السمراي، المرجع السابق، ص 45.

## الباب الثاني: الآثار المترتبة على خرق نظام التمثيل الدبلوماسي

ويحق لكل دولة أن ترفض قبول شخص ما رئيساً للبعثة الدبلوماسية، وقد يكون الرفض صريحاً بأن تبلغ الدولة الموفد إليها الدولة المرسله أنها ترفض قبول المرشح رئيساً للبعثة لديها، وقد توضح أسباب الرفض والاعتبارات التي دفعتها إليه، وقد يكون ذلك بسبب ميوله أو آرائه المعلنة أو خلفيته أو لأي سبب آخر ترى فيه.

### 2- إبقاء عدد المبعوثين الدبلوماسيين في الدولة المضيفة ضمن الحدود المعقولة:

جاء في المادة 11 من اتفاقية فيينا لعام 1961:

✓ يجوز للدولة المعتمد لديها عند عدم وجود اتفاق صريح بشأن عدد أفراد البعثة الاحتفاظ بعدد أفراد البعثة في حدود ما تراه معقولاً وعادياً مع مراعاة الظروف والأحوال السائدة في الدولة المعتمد لديها وحاجات البعثة المعنية.

✓ يجوز كذلك للدولة المعتمد لديها أن ترفض ضمن هذه الحدود ودون تمييز، قبول أي موظفين من فئة معينة.

نتناول هنا ظاهرة مهمة ألا وهي ظاهرة عدد أعضاء البعثات الدبلوماسية<sup>1</sup>، ففي السنوات الأخيرة بدأت تمارس هذه الظاهرة وخصوصاً من قبل الدول الكبرى وذلك بمضاعفة عدد أعضاء بعثاتها الدبلوماسية لدى الدول الأخرى، مما دفع هذه الدول للاحتجاج على هذه الممارسة بحجة أنه في أغلب الأحيان لا يوجد داع حقيقي لمضاعفة عدد أعضاء البعثة، اللهم سوى القصد بمضاعفة النفوذ للدولة المعتمدة على الدولة المعتمد لديها<sup>2</sup>.

وبالرجوع إلى النص السابق نجد أنه في حال عدم وجود اتفاقية بين الدولتين المعنيتين والتي غالباً ما تكون موجودة عند الاتفاق على التبادل الدبلوماسي بينهما، فللدولة المعتمد لديها الحق بأن تطلب بقاء هذا العدد في الحدود المعقولة والعادية، وفي حال عدم اكتراث الدولة المعتمدة بهذا الطلب، نجد أن هذه المادة في شقها الثاني تجيز للدولة المعتمد لديها رفض قبول موظفين من فئة معينة بشرط عدم التمييز بين بعثات الدول المعتمدة لديها<sup>3</sup>.

فحق الدولة المضيفة في تحديد موظفي البعثات الدبلوماسية لديها إلى درجة معقولة، ينبثق من حق سيادتها في شأن قبول ورفض الدبلوماسيين ومن تخوفها في أن يشكل العدد الكبير غير المتناسب مع مقتضيات العمل مركزاً للمؤامرات وخطراً على سيادتها وأمنها، ولا بد من التنكير في هذا المجال بالشكوى التي قدمتها أثيوبيا في عام 1935 إلى عصبة الأمم، من وجود قنصل إيطالي وتسعين حارساً له في إحدى المناطق في أثيوبيا لا يقيم فيها أحد من رعاياه، ومنه تبين كيف أن العدوان الإيطالي اللاحق على أثيوبيا لم يكن مفاجئاً لها.

وتلجأ الدول المضيفة في العادة إلى مساواة عدد دبلوماسي الدول المعتمدة مع دبلوماسيتها لدى هذه الأخيرة أو تخفيض عدد الدبلوماسيين إلى عدد يمكن مراقبته، وأوضح مثال على ذلك القرار الذي اتخذته

<sup>1</sup> ثامر كامل محمد، المرجع السابق، ص 108.

<sup>2</sup> محمود خلف، المرجع السابق، ص 197.

<sup>3</sup> منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 108.

## الباب الثاني: الآثار المترتبة على خرق نظام التمثيل الدبلوماسي

بريطانيا عام 1971 بطلب استدعاء 105 من دبلوماسي السفارة الروسية في لندن ليصل عدد الدبلوماسيين الروس إلى العدد المساوي للدبلوماسيين البريطانيين في موسكو<sup>1</sup>.

ويشكل طلب إنفاص عدد أعضاء البعثة الدبلوماسية في الدولة المضيفة نهجا عادياً في الحياة الدولية المعاصرة، ومع ذلك فهو لا يعني بأي حال من الأحوال قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين<sup>2</sup>.

وفي الفترة التي تلت الحرب العالمية الثانية نجد أن هناك تناقضاً في مواقف بعض الدول من حيث حجم بعثاتها الدبلوماسية وقدر المصالح التي تربطها بالدولة الموفدة إليها، وقد يبدو هذا التناقض للوهلة الأولى غريباً، إلا أن التعمق في البحث يزيل هذه الغرابة، فإن الواقع الذي تسجله الحوادث يؤكد أن عدداً لا يستهان به من أعضاء البعثات الدبلوماسية لا مهام لهم سوى القيام بنشاط قد يمس بصورة أو بأخرى سلامة الأمن القومي للدولة المضيفة.

والأمثلة عديدة لحالات لجأت فيها الدول إلى المطالبة بتخفيض عدد المبعوثين الدبلوماسيين إلى الحد المعقول إعمالاً لنص المادة 11 من اتفاقية فيينا وحرصاً على المحافظة على الأمن القومي لدولة القبول نذكر منها على سبيل المثال، في 13/05/1950 طلبت الحكومة الرومانية من الولايات المتحدة الأمريكية تخفيض عدد أعضاء بعثتها الدبلوماسية إلى عشرة أعضاء، وفي 02/01/1973 أصدرت حكومة الجابون قراراً بتحديد عدد أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها بما لا يزيد عن عشرة أعضاء، وفي 05/11/1974 طلبت حكومة أوغندا من بريطانيا تخفيض عدد أعضاء بعثتها الدبلوماسية من خمسين عضواً إلى خمسة أعضاء فقط.

كما طلبت بريطانيا من بعض الدول العربية تخفيض عدد العاملين في سفاراتها بلندن، وذلك على إثر استغلال حقائب الدبلوماسيين العرب في تهريب الأسلحة إلى لندن واستخدامها في اغتيال شخصيات عربية<sup>3</sup>، كما طلب الرئيس الكوبي كاسترو من الولايات المتحدة تخفيض عدد موظفي سفارة الولايات المتحدة في كوبا إلى 300 موظف مبرراً طلبه باحتفاظ الولايات المتحدة بحوالي 300 موظف يتخفي 80 % منهم وراء الحصانة الدبلوماسية للقيام بأعمال التجسس<sup>4</sup>.

ومما لا شك فيه أن إبقاء عدد الدبلوماسيين ضمن الحدود المعقولة هو من الحلول الناجعة، فكلما زاد عدد الدبلوماسيين زادت نسبة الإساءات المنسوبة إليهم، فالكثرة ليست بالفكرة الحسنة في كثير من الأحيان، كما أنها تتوقف على نسبة الجالية التابعة للدولة المعتمدة في الدولة المضيفة، فإن كان حجم الجالية صغيراً، فلا داع لوجود عدد كبير من الدبلوماسيين، فوجود مثل هذا العدد الكبير قد يثير الشك في طبيعة المهام المنسوبة إليهم.

### 3- إقامة الدعوى على المبعوث الدبلوماسي أمام محاكم الدولة المعتمدة:

جاء في الفقرة الرابعة من المادة 31 من اتفاقية فيينا لعام 1961 (إن تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من قضاء الدولة المعتمدة).

<sup>1</sup> ناظم الجاسور، المرجع السابق، ص 419.

<sup>2</sup> أحمد أبو الوفاء، قطع العلاقات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 66.

<sup>3</sup> ناظم الجاسور، المرجع السابق، ص 103.

<sup>4</sup> فادي الملاح، المرجع السابق، ص 98.

## الباب الثاني: الآثار المترتبة على خرق نظام التمثيل الدبلوماسي

انطلاقاً من قاعدة عدم تمتع المبعوث الدبلوماسي بأي حصانات وامتيازات دبلوماسية في الدولة المعتمدة، وانطلاقاً من أن إقامة المبعوث الدبلوماسي في الخارج ليست سوى إقامة مؤقتة، وإن إقامته الدائمة هي في بلده الأصلي، فقد اتجه الفقه والممارسة الدولية والتشريع الدولي إلى الأخذ بإمكانية رفع الدعوى على المبعوث الدبلوماسي أمام محاكم الدولة المعتمدة ومقاضاته عن الأعمال المخالفة للقوانين والأنظمة المحلية، على اعتبار أنه في الوقت الذي لا يتمتع فيه بأية حصانة في بلده، فإنه لا يتمتع أيضاً بأية حصانة تنفيذية تمنع تنفيذ الإجراءات والأحكام الصادرة، وبالتالي فإنه يمكن تنفيذ أي حكم يتخذ بحقه<sup>1</sup>.

فالحصانة القضائية لا تعني إفلات المبعوث الدبلوماسي من المساءلة القضائية بل تعني أنه يخضع للقضاء المختص في بلاده حسب نوع الدعوى ووفقاً للتشريع المرعي في الدولة الموفدة، وعلى هذا يمكن لأي شخص متضرر من تصرف المبعوث الدبلوماسي أن يرفع دعوى عليه أمام محاكم بلاده.

فليس هناك حصانة ضد المسؤولية، بل إن المسؤولية تبقى كاملة، ويكون من حق المعتدى عليه أن يلجأ إلى حكومة المبعوث الدبلوماسي من أجل الحصول على التعويض<sup>2</sup>.

وهذه القاعدة متسربة بمبدأ ورد في ديباجة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، يفيد أن هدف الحصانات الدبلوماسية ليس محاباة الأفراد، وإنما ضمان الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدول، وهذا الإجراء يشكل ترضية مناسبة للدولة المستقبلة<sup>3</sup>.

وفي العادة يقوم رئيس البعثة الدبلوماسية التي ينتمي إليها الدبلوماسي المخالف بجمع أدلة الاتهام في حال ما إذا ارتكب الدبلوماسي جريمة، ثم يبعث به إلى الدولة الموفدة كي يحاكم هناك على فعلته<sup>4</sup>، ومن الأمثلة على ذلك قضية أحد الدبلوماسيين.

### 4- التنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي:

جاء في نص المادة 32 من اتفاقية فيينا لعام 1961:

- ✓ يجوز للدولة المعتمدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون والأشخاص المتمتعون بها بموجب المادة 37.
- ✓ يكون التنازل صريحاً في جميع الأحوال.
- ✓ لا يحق للمبعوث الدبلوماسي أو للشخص المتمتع بالحصانة القضائية بموجب المادة 37، إن أقام أية دعوى، الاحتجاج بالحصانة القضائية بالنسبة إلى أي طلب عارض يتصل مباشرة بالطلب الأصلي.
- ✓ إن التنازل عن الحصانة القضائية بالنسبة إلى أية دعوى مدنية أو إدارية لا ينطوي على أي تنازل عن الحصانة بالنسبة إلى تنفيذ الحكم، بل لا بد في هذه الحالة الأخيرة من تنازل مستقل.

لا تكفي إرادة المبعوث الدبلوماسي وحده لصحة التنازل عن حصانته القضائية<sup>1</sup>، فالحصانة لم تمنح له إلا بوصفه ممثلاً لدولته، ولم تمنح له اعتباراً لشخصه، وبالتالي فلا بد من موافقة الدولة التي يقوم بتمثيلها<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> حسين الشامي، المرجع السابق، ص 23.

<sup>2</sup> وائل أحمد علام، القانون الدولي العام، دار النشر غير مذكورة، 1995، ص 85.

<sup>3</sup> مصباح زايد عبيد الله، المرجع السابق، ص 96.

<sup>4</sup> محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، القانون الدولي أو قانون الأمم زمن السلم المرجع السابق، ص 190.

## الباب الثاني: الآثار المترتبة على خرق نظام التمثيل الدبلوماسي

والدولة المعتمدة قد تتنازل عن حصانة مبعوثها الدبلوماسي عندما تأنس من هذا التنازل إظهار العدالة، أو استجلاء الحقيقة في قضية تشغل بال الرأي العام<sup>3</sup>.

ولا يكون هذا التنازل عادة مرهوناً بوقوع الحادث الذي يستدعي اعماله، وإنما قد يكون مقررأً قبل رفع الدعوى على العضو الدبلوماسي، وذلك بالنص عليه في قوانين دولته، أو في إطار اتفاق ثنائي يقر هذا التنازل تبرمه الدولة المعتمدة مع الدول المعتمد لديها<sup>4</sup>.

ويجب أن يكون تنازل حكومة المبعوث عن حصانة مبعوثها عن طريق إجراء نظامي واضح، يعبر عن ذلك التنازل بحيث تتمكن المحاكم المحلية من المضي في نظر الدعوى، أضف إلى ذلك أنه ليس من الضروري أن يتم هذا الإجراء عن طريق الدولة الموفدة مباشرة، وإنما يكفي أن يبلغ رئيس البعثة المحكمة المختصة بذلك، وليس للمحكمة أن تطلب دليلاً آخر لهذا التنازل<sup>5</sup>، والدولة المرسله يمكنها التنازل عن حصانة دبلوماسيها، بالنظر إلى الادعاءات المدنية في الدولة المستقبلة ضد دبلوماسيها، وعندما لا يتم التنازل عن الحصانة، فإن الدولة المعتمدة عليها أن تفعل ما يوسعها لوضع حل عادل لمثل هذه الادعاءات.

وقد جاء في حكم لمحكمة النقض المصرية "لئن كانت الحصانة الدبلوماسية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي مقررأً لصالح دولته لا لصالحه الشخصي، فلا يملك -كأصل- التنازل عنها والخضوع للقضاء الوطني إلا بموافقة دولته، أو إذا كانت قوانينها تبيح له ذلك"<sup>6</sup>.

ويستلزم المنطق القانوني ومقتضيات الأمان والدقة في أداء العدالة، أن يكون التنازل عن الحصانة صريحاً، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 32 من اتفاقية فيينا إلا أنه من الملاحظ أن الواقع غير ذلك، فالتنازل كما قد يكون صريحاً، يمكن أن يستفاد بطريقة ضمنية.

فالتنازل عن الحصانة قد يستفاد من سكوت المتمتع بالحصانة عن الدفع بها وترافعه مباشرة في موضوع الدعوى، وكذلك بامتناعه عن اللجوء إلى وسائل الطعن المقررة.

ومع ذلك فلا يجب على القاضي أن يعتبر بسهولة أي موقف للشخص المتمتع بالحصانة في خصومة قائمة، بأنه تنازل عن الحصانة، فإذا دعي الممثل الدبلوماسي الأداء الشهادة على سبيل المثال،

<sup>1</sup> حدث في إحدى السنوات أن تعهد أحد دبلوماسيي السفارة المكسيكية في تشيلي في عقد خاص، بأن المنازعات التي تنتج عن تنفيذ هذا العقد تخضع للقضاء المحلي، وقد عرض نزاع نتج عن هذا العقد أمام المحاكم ولم يدفع الدبلوماسي المذكور بحصانته، وعلى أثر ذلك احتج السفير المكسيكي على هذا التصرف، نظراً لأن الدبلوماسي المذكور لم يحصل على إذن دولته قبل التنازل عن الحصانة. أنظر: عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص 225.

<sup>2</sup> سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 69.

<sup>3</sup> في 24/12/1984، تم القبض على دبلوماسي كولومبي معتمد لدى إسبانيا، بعد أن ضبطت متلبساً بتفريب كمية الكوكايين، وقد قدم الدبلوماسي المذكور إلى المحاكم الإسبانية، بعد أن تنازلت دولته عن حصانته د، علاء أبو عامر، المرجع السابق، ص 224، وفي عام 1985 تم القبض على أحد دبلوماسيي سفارة زامبيا في لندن لتجارته في المخدرات بعد أن تنازلت دولته عن حصانته، وقد علق الرئيس الزامبي على الحادث بقوله "إن الحصانة لا يمكن أن تمنع التحقيقات في الجرائم الخطيرة، وعندما طلب مني التنازل عن الحصانة لم أتردد لحظة"، د، الهام العاقل المرجع السابق، ص 447، وفي 24/8/1991 قدم دبلوماسي تايلندي إلى القضاء البريطاني بتهمة تهريب 60 كلغم من الهيروين إلى بريطانيا، وذلك بعد أن تنازلت حكومة تايلند عن حصانته القضائي. أنظر: مدني محمد عمر، الحدود الفاصلة بين العمل الدبلوماسي والعمل القنصلي، المرجع السابق، ص 65.

<sup>4</sup> عبد القادر سلامه، المرجع السابق، ص 218.

<sup>5</sup> مصباح زايد عبيد الله، المرجع السابق، ص 54.

<sup>6</sup> حكم صادر بتاريخ 25/3/1982، راجع مجموعة الأحكام الصادرة عن الهيئة العامة للمواد المدنية، السنة 33، الجزء الأول، 1984، تم التطرق له كذلك في: عبد الحميد محمد سامي، أصول القانون الدبلوماسي والقنصلي، ص 59.

<sup>7</sup> محمود خلف، المرجع السابق، ص 62.

## الباب الثاني: الآثار المترتبة على خرق نظام التمثيل الدبلوماسي

فلا يجب أن يعتبر ذلك منه تنازلاً عن الحصانة، وعلى كل الأحوال يرجع للقاضي أمر استخلاص الإرادة الضمنية، فيستخلصها من مختلف ظروف الدعوى.

ومن الجدير بالذكر في هذا الخصوص أن استلام الإنذار الموجهة إلى المستفيد من الحصانة لا يعد تنازلاً عن الحصانة.

ويقع على عاتق القاضي الوطني أن يتحرى الدقة عند الكشف عن أدلة هذا التنازل الضمني، فهو لا يفترض<sup>1</sup>، ويكون التنازل صريحاً إذا أعلنت الدولة المعتمدة صراحة قبولها خضوع ممثلها الدبلوماسي للقضاء الوطني، أو إذا سلكت مسلكاً يقطع بهذا القبول، كما لو رفع مبعوثها الدبلوماسي دعوى أمام القضاء الوطني، ففي هذه الحالة لا يجوز له الدفع بالحصانة بالنسبة لأي طلب عارض يتعلق بالدعوى الأصلية<sup>2</sup>، وهذا ما نصت عليه صراحة الفقرة الثالثة من المادة 32 من اتفاقية فيينا لعام 1961 والمشار إليها سابقاً.

ويجب على القاضي الوطني الحكم بعدم قبول الدعوى من تلقاء نفسه إذا لم يحضر المدعى عليه المتمتع بالحصانة ليدفع بها<sup>3</sup>.

وبنظرة سريعة على الحصانة القضائية التي يتمتع بها الموظف الدولي، نجد أن هناك تشابهاً كبيراً من حيث التنازل عن الحصانة بينه وبين المبعوث الدبلوماسي، فهذا التنازل يجب أن يتم صريحاً من جانب الموظف الدولي وذلك بالاتفاق مع الجهاز الدولي الذي يعمل به<sup>4</sup>.

أما بالنسبة للتنازل الضمني فهو لا ينتج أثره إلا في الحالة التي يرفع فيها الموظف الدولي دعوى أمام المحكمة، ويمثل أمامها في هذه الدعوى، وبطبيعة الحال فإن هذا التنازل من جانب الموظف الدولي لا ينتج أثره القانوني إلا إذا تأكدت المحكمة من موافقة الجهاز الدولي على التنازل عن الحصانة<sup>5</sup>.

ولا يجوز أن يكون هناك تنازل صريح عن بعض القضايا وتنازل ضمني بالنسبة للقضايا أخرى، وذلك لأن الحصانة القضائية، سواء أكانت مدنية أم جنائية، مقررة من أجل حماية شخصية وأموال المبعوث الدبلوماسي، فإذا افترضنا أنه يجوز التنازل الضمني عن القضايا المدنية والتنازل الصريح عن القضايا الجنائية، فهذا معناه جواز حجز أموال المبعوث وبيعها وحبسه لقهْر إرادته على تنفيذ التزامه المدني، ومثل هذه الأمور لا تقل خطورة عن القضايا الجزائية<sup>6</sup>.

وبالرجوع إلى محكمة النقض المصرية في القضية الخاصة بالملحق العسكري للسفارة الجزائرية في القاهرة، وبعد أن قررت المحكمة عدم التزام الملحق العسكري بالإدلاء بمعلوماته كشاهد أمام القضاء الإقليمي في أية دعوى مدنية أو جنائية أوضحت المحكمة " إن قواعد العرف الدولي تقتضيه معاونة هذه السلطات في أداء واجبها متى كان إدلاؤه بمعلومات ليس فيه مساس بعمله أو بدولته، فتكون له حرية

<sup>1</sup> حفيظة السيد حداد، القانون القضائي الخاص الدولي، الفتح للطباعة والنشر، القاهرة، طبعة 1992، ص 201.

<sup>2</sup> فؤاد عبد المنعم رياض، سامية راشد، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1994، ص 385.

<sup>3</sup> زهير الحسني، المرجع السابق، ص 46.

<sup>4</sup> غسان الجندي، المرجع السابق، ص 95.

<sup>5</sup> سيد إبراهيم الدسوقي، العلاقات الدبلوماسية المعاصرة بين النظرية والتطبيق، ص 65.

<sup>6</sup> سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 424.

## الباب الثاني: الآثار المترتبة على خرق نظام التمثيل الدبلوماسي

اختيار الطريقة التي يراها أكثر ملائمة، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على موافقة الجهة التي يتبعها، ولا يعد ذلك منه تنازلاً عن الحصانة القضائية<sup>1</sup>.

ولما كانت الحصانة القضائية تسلب جزءاً من سلطان القضاء الوطني من مواجهة صاحب الحصانة، فإن التنازل عنها يستتبع استرداد القضاء الوطني لكامل سلطانه، ويتوافر شروط التنازل يمكن الحكم بقبول الدعوى والسير فيها ضد من كان يتمتع بالحصانة<sup>2</sup>.

ولا ينصرف أثر هذا التنازل إلا إلى الدعوى التي تم التنازل بشأنها، إلا أن هذا التنازل يشمل جميع درجات التقاضي بشأن نفس المنازعة، وبناء على ذلك إذا تم التنازل عن الحصانة عند رفع الدعوى أمام محكمة أول درجة، فإن التنازل يظل قائماً أمام محكمة الاستئناف ومحكمة النقض بشأن نفس الدعوى<sup>3</sup>.

أضف إلى ذلك أن موافقة دولة المبعوث على التنازل عن حصانته القضائية، تنسحب تبعياً إلى أفراد أسرته وللأشخاص العاملين في خدمته، كما تمتد إلى الطلبات والدفوع الفرعية المتصلة بالدعوى الأصلية حتى صدور الحكم فقط، أما عند صدور الحكم، فلا يشمل هذا التنازل إجراءات تنفيذه، وذلك لما فيه من مساس بشخص الدبلوماسي وهيبته، ولهذا فإن الأمر يتطلب تنازلاً جديداً من دولة المبعوث، حتى يتم إلزامه بتنفيذ هذا الحكم<sup>4</sup>، وهذا ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة 32 من اتفاقية فيينا لعام 1961 سالف الذكر، إلا أن هذا الأمر منتقد لعدة أسباب منها:

- ✓ أنه يتجاهل التشريعات الداخلية لكثير من الدول.
- ✓ أنه يثير خلافات ومشكلات بين الدولة المضيفة وراعيها.
- ✓ أنه يتناقض مع المبادئ الأخلاقية، إذ يكون بإمكان الدبلوماسي أن يطالب بتنفيذ الحكم الصادر لمصلحته وأن يرفض تنفيذ الحكم الصادر ضده<sup>5</sup>.

والباحث بدوره يؤيد أن يكون التنازل صريحاً وليس ضمناً، وذلك لكون التنازل الصريح لا يحمل بين طياته أي لبس أو غموض قد يكتنف التنازل الضمني، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى، فإن طرق التنازل الضمني قد تختلف من دولة إلى أخرى، وقد تتعدد آراء القضاء في شأنها، فما يعد تنازلاً ضمناً في دولة قد لا يعد كذلك في دولة أخرى، أضف إلى ذلك أن الحصانة الممنوحة للدبلوماسي مقرررة لصالح دولته وليس لصالحه هو، فإذا تنازل المبعوث عن حصانته أمام القضاء المحلي وجرى السير في القضية على هذا الأساس، فإن دولته قد تتدخل عندئذ وتدعي عدم موافقتها على هذا التنازل من قبل مبعوثها، لأنه ليس حقاً خالصاً له، وهذا يعني التوقف عن السير في القضية بعد أن تكون المحكمة قد قطعت شوطاً طويلاً فيها، وما يترتب على ذلك من ضياع للوقت والجهد والأموال، وبالنسبة لاشتراط تنازل خاص بالنسبة للإجراءات التنفيذية، فهذا أمر مبالغ فيه.

كما أنه يؤدي إلى التعقيد والإطالة في الإجراءات، مما قد يترتب على ذلك ضياع الكثير من حقوق المدعين في الدولة المضيفة، وذلك لأن المدعي عندما يعلم أن هناك تنازلاً من دولة المبعوث يجب أن

<sup>1</sup> أنظر في ذلك: سمير فرنان بالي، المرجع السابق، ص 47.

<sup>2</sup> أحمد محمود جمعة، المرجع السابق، ص 22.

<sup>3</sup> غسان الجندي، المرجع السابق، ص 96.

<sup>4</sup> عبد القادر سلامة، المرجع السابق، ص 219.

<sup>5</sup> سعيد حمودة منتصر، المرجع السابق، ص 182.

## الباب الثاني: الآثار المترتبة على خرق نظام التمثيل الدبلوماسي

يصدر، وتنازل آخر يجب صدوره بالنسبة لإجراءات التنفيذ، فإنه قد يحجم عن المطالبة بحقوقه، لما قد يؤدي ذلك إلى إجراءات طويلة هو في غنى عن الخوض بها<sup>1</sup>.

### ثانياً: في ظل الأعراف الدولية وأحكام القانون الدبلوماسي

لقد استقر في الأعراف الدولية وأحكام القانون الدبلوماسي على بعض الحلول الناجعة في مجال إساءة استخدام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية من قبل بعض المبعوثين الدبلوماسيين، وبعض هذه الحلول استقر عليها العرف الدولي منذ فترة طويلة، كما هو الحال بالنسبة لطرد المبعوث الدبلوماسي، وخلافاً للطرد كأسلوب متبع بين الدول للحد من إساءات بعض الدبلوماسيين، هناك حل آخر يتمثل في الاستدعاء وهو إجراء يختلف عن الطرد وأقل خطورة منه، وتلجأ إليه الدولة رغبة منها في المحافظة على العلاقات الودية القائمة بينها وبين دولة المبعوث المخالف<sup>2</sup>.

ومن الحلول المستقرة في الأعراف الدولية، قطع العلاقات الدبلوماسية، وهو من الحلول التي يتم اللجوء إليها في الحالات النادرة كرد فعل على إساءة المبعوث الدبلوماسي.

وقطع العلاقات الدبلوماسية إجراء في منتهى الخطورة لأنه يعني زوال كافة مظاهر التعاون والعلاقات بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها، وإذا ما نظرنا إلى الحقيبة الدبلوماسية وجدنا أن العرف الدولي والقانون الدبلوماسي قد استقر على بعض الحلول المنطقية لمواجهة إساءة استخدامها، دون الإخلال بما لها من حصانة.

وبناء على ما تقدم فإنه يمكن التعامل مع الآثار السالفة الذكر كما يلي:

### 1 - التعامل مع حالة طرد المبعوث الدبلوماسي

إن الأسباب الدافعة لطرد أحد الدبلوماسيين لا بد أن تكون أسباباً جدية وخطيرة ، وهذا الإجراء يتخذ من قبل الدولة الموفد إليها مباشرة دون إخطار دولة المبعوث<sup>3</sup>.

وطرد المبعوث الدبلوماسي يكون حين يكون موقفه بالنسبة للدولة المضيفة موقفاً لا تستطيع معه الانتظار ومفاتيح حكومته في أمره، وإنما تأمره بمغادرة إقليمها حالاً أو في خلال فترة وجيزة تحددها له<sup>4</sup>.

ويتم ذلك في حالة إلقاء القبض عليه متلبساً بالجرم المشهود عند قيامه بأعمال التجسس أو التخريب، وفي هذه الحالة يحق للدول المضيفة أن تطرده، وتمنحه في الغالب مهلة يومين أو ثلاثة لمغادرة البلاد.

وتسعى الدولة الموفدة أحياناً إلى نفي التهمة عن الممثل الدبلوماسي المعني، وتلجأ إلى المقابلة بالمثّل واعتبار أحد دبلوماسي البعثة للدولة المستقبلية ممن يعادل الموظف المطرود مرتبة شخص غير مرغوب فيه، وتطرده من البلاد ضمن نفس المهلة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> سعيد حمودة منتصر، المرجع نفسه، ص 183.

<sup>2</sup> منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 97.

<sup>3</sup> عادل أحمد الطائي، المرجع السابق، ص 111.

<sup>4</sup> غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة، المرجع السابق، ص 65.

<sup>5</sup> ثامر كامل محمد، المرجع السابق، ص 125.

## الباب الثاني: الآثار المترتبة على خرق نظام التمثيل الدبلوماسي

ومن هنا يتبين لنا أن طرد المبعوث الدبلوماسي يؤدي إلى توتر العلاقات بين الدول، وبالتالي يجب أن يتم في أقل الحدود وأضيقتها.

أضف إلى ذلك أنه يجب التحوط في اللجوء إلى الطرد واتخاذ إجراءاته حتى لا تثار مسؤولية دولية في كنف الدولة المعتمد لديها، إذ يجب أن تكون الاتهامات الموجهة إلى المبعوث ثابتة الدليل أو قوية القرائن<sup>1</sup>.

ويجوز في حالة الدفاع الشرعي أو الضرورة القصوى الملجأ أة دون غيرهما، أن يقبض على الدبلوماسي أو يحتجز إذا كان في حالة تلبس لمنعه من ارتكاب جريمة خطيرة شوهد بالفعل متلبساً بالشروع في ارتكابها، أو لمنعه من التمادي في جريمة ضبط متلبساً بالإقدام عليها، حرصاً على سلامة وأرواح المواطنين<sup>2</sup>.

ويشترط في كل من الحالات سالفه الذكر، أن تكون الجريمة بالغة الخطورة ومن غير الممكن تدارك نتائجها بعد وقوعها، مثل القتل أو تهريب المخدرات أو التجسس، وأن يكون الدبلوماسي في حالة تلبس بينة واضحة لا مجال للشك في توافر شروطها<sup>3</sup>، وفي كل الحالات يجب أن تحرص الدولة المضيفة عند اتخاذ هذه الإجراءات، على عدم المساس بذات المبعوث وعدم استعمال أي من أعمال العنف ضده<sup>4</sup>، ولا تستطيع الدولة المضيفة في جميع الأحوال محاكمة الدبلوماسي المخالفة بل عليها أن تتولى تسليمه للدولة الموفدة لتولى محاكمته بنفسها<sup>5</sup>، ويترتب على ما سبق بيانه أنه من غير الجائز احتجاز الدبلوماسي أو القبض عليه في غير حالات التلبس وأياً كانت خطورة الجريمة المنسوبة إليه ارتكابها، ويترتب على ما سبق أيضاً، أنه لا يجوز القبض على الدبلوماسي أو احتجازه ولو كان في حالة تلبس لمنعه من المضي في ارتكاب جريمة غير بالغة الخطر، أو لمنعه من الهرب بعد ارتكابها، ومن أبرز الأمثلة على الجرائم غير بالغة الخطر، جرائم المرور على اختلاف أنواعها، ومن المسلم به أن القبض على المبعوث الدبلوماسي أو احتجازه - في غير حالات الضرورة القصوى الملجئة أو الدفاع الشرعي - يعتبر إخلالاً خطيراً غير مغتفر بقاعدة دولية راسخة ومستقرة، مما يوجب على الدولة المعنية تقديم الاعتذار المناسب إلى دولة الدبلوماسي<sup>6</sup> وإنزال أشد العقاب بالمسئول من رعاياها عن القبض والاحتجاز<sup>7</sup>.

واللجوء إلى الطرد أمر طبيعي ومشروع طالما أن الدبلوماسي قد ارتكب من الأعمال ما يمس أمن الدولة المستقبلية له.

<sup>1</sup> زايد عبيد الله مصباح، المرجع السابق، ص 42.

<sup>2</sup> فادي الملاح، المرجع السابق، ص 201.

<sup>3</sup> محمد سامي عبد الحميد: أصول القانون الدبلوماسي والقنصلي، المرجع السابق، ص 56.

<sup>4</sup> علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 102.

<sup>5</sup> محمد حافظ غانم، المرجع السابق، ص 129.

<sup>6</sup> قام رجال الشرطة الإنجليز في عام 1708 بالقبض على سفير روسيا في لندن بناء على شكاوى قدمت ضده من بعض دائنيه، وفي مبادرة من الملكة أن ملكة بريطانيا في ذلك الوقت فور علمها بما حدث، أصدرت أوامرها بإطلاق سراح السفير وتكليف وزير خارجيتها بالاعتذار له وإبلاغه بأن الملكة سوف تنزل أشد العقاب بمن ألقوا القبض عليه، كما قامت الملكة بإيفاد مندوب خاص من قبلها إلى العاصمة الروسية لتقديم اعتذارها إلى القيصر بطرس الأكبر شخصياً. أنظر: عبد الحميد محمد سامي، أصول القانون الدبلوماسي والقنصلي، المرجع السابق، ص 74.

<sup>7</sup> كامل محمد ثامر، المرجع السابق، ص 84.

### 2- التعامل مع حالة استدعاء المبعوث الدبلوماسي

تتبع بعض الدول موقفاً متشنجاً إزاء التخلي عن الحصانات الممنوحة لدبلوماسيها في الخارج إذا ما ارتكبوا تصرفاً غير مشروع، وتفضل استدعاءهم إليها واتخاذ إجراءات تأديبية ضدهم<sup>1</sup>، ومن الأمثلة على الاستدعاء ما حدث في 05/05/1987 عندما استدعت الخارجية الأسترالية عدداً من دبلوماسيها المعتمدين لدى إندونيسيا بسبب قيامهم بالمتاجرة غير المشروعة بمحركات السيارات، وفي 04/01/1988 استدعت نيبال سفيرها المعتمد لدى الولايات المتحدة بعد أن وجهت السلطات القضائية إليه تهمة سرقة كتاب من إحدى المكتبات، والدولة الموفدة باستدعائها لموظفيها الدبلوماسيين إلى الإدارة المركزية، تكون بذلك قد أنهت خدمتهم الدبلوماسية<sup>2</sup>.

وقد يكون الاستدعاء أيضاً بناء على رغبة الدولة المعتمد لديها عند تصرف المبعوث الدبلوماسي تصرفاً غير لائق تجاهها، أو عند قيام مصاعب سياسية بين الدولتين يعتقد أنها ناجمة عن سوء تصرف من الدبلوماسي أو سوء نية، قد تسبب توتراً في العلاقات بين المبعوث الدبلوماسي والدولة المعتمد لديها، فتبادر هذه الدولة لكي لا تستمر هذه الحالة الحرجة إلى التماس استدعائه من حكومته، وهذا الطلب يتم عادة عن طريق ممثلها لدى الحكومة الموفدة<sup>3</sup>.

وعندما يكون الاستدعاء بناء على طلب الدولة المضيفة كقوية للمبعوث الدبلوماسي، فإن دولته تراعي كرامتها وكرامة ممثلها، ولا تدلي جهراً بأسباب الاستدعاء بل تعلله بضرورة التشاور مع ممثلها أو بعارض طراً على صحته أو بعدم سماح أوضاعه العائلية بالبقاء في منصبه، كما أن الدولة المضيفة نفسها تحرص على سمعة الممثل الدبلوماسي وتحاول عدم مسه بأذى وبالتالي عدم مس كرامة الدولة الموفدة نفسها، وحدث في عام 1912 أن طلبت روسيا من فرنسا استدعاء سفيرها من روسيا، وعللت تصرفها بأنها لم تعد تشعر بأي اتصال معه، وأنها تتمنى أن ترى فرنسا ممثلة لديها بسفير يبذل نشاطاً أكثر في مهمته السياسية وفي علاقاته الاجتماعية.

وتقوم الدولة المعتمد لديها الدبلوماسي بإخطار دولته برغبتها في استدعائه، ويتم ذلك بناء على توصية سرية وبطريقة ودية، وتستجيب حكومة هذا الدبلوماسي إلى استدعائه كما لو كانت قد أنهت بعثته بطريقة عادية، فيكون هذا الاستدعاء في ظاهره عادياً وفي حقيقة أمره غير عادي<sup>4</sup>.

وفي حالة استدعاء المبعوث الدبلوماسي، فإنه يقدم إلى رئيس الدولة أو إلى وزير الخارجية أوراق الاستدعاء، وهي وثيقة رسمية من رئيس دولة المبعوث إلى رئيس الدولة المعتمد لديها تتضمن انتهاء المهمة المعهود بها إلى هذا المبعوث، وأحياناً يقدم هذه الوثيقة خلف المبعوث الدبلوماسي مع أوراق اعتماده، وأحياناً يجيب رئيس الدولة بكتاب يسمى (أوراق إجابة الاستدعاء)<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> غسان الجندي، المرجع السابق، ص 86.

<sup>2</sup> عاصم جابر، المرجع السابق، ص 430.

<sup>3</sup> محمد محمود خلف، المرجع السابق، ص 62.

<sup>4</sup> فادي الملاح، المرجع السابق، ص 120.

<sup>5</sup> سهيل حسين الفتلاوي، ص 81.

## الباب الثاني: الآثار المترتبة على خرق نظام التمثيل الدبلوماسي

والعمل الدولي مستقر على أن الدولة المستقبلية هي الحكم وحدها في تقدير أهمية الاستدعاء واقتناعها بجدية الأسباب وخطورتها إلى الحد الذي أعطيت معه الحق في طلب الاستدعاء، دون أن تجبر على إبداء الأسباب<sup>1</sup>.

والدولة المعتمدة لا تلجأ عملاً إلى رفض طلب الاستدعاء، حتى لا يؤدي الأمر إلى عدم الاعتراف بالمثل الدبلوماسي عضواً بالبعثة وسحب حصاناته الدبلوماسية ثم طرده<sup>2</sup>.

وقد يحدث أن تغالي الدولة المضيفة في طلب استدعاء المبعوثين المعتمدين لديها، وأبرز مثال على ذلك ما حدث في عام 1991 عندما طلبت الحكومة الروسية من دول عديدة استدعاء سفرائها المعتمدين لديها، حيث بلغ عدد السفراء الذين تم استدعاؤهم ثلاثين سفيراً.

وخلافاً لما سبق قد يكون الاستدعاء كوسيلة احتجاج على موقف أو أمر معين من قبل الدولة المعتمدة، ومثال ذلك ما حدث في عام 1982 حينما استدعت مصر سفيرها لدى إسرائيل على إثر المذابح المروعة في مخيمي صبرا وشاتيلا والتي ارتكبتها القوات الإسرائيلية بالاشتراك مع الكتائب اللبنانية والتي راح ضحيتها ما يقرب من أربعة آلاف قتيل من الشعب الفلسطيني<sup>3</sup>.

وذاات الموقف تكرر في عام 2000 عندما استدعت مصر سفيرها لدى إسرائيل احتجاجاً على الممارسات الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني.

### 3 - التعامل مع حالة قطع العلاقات الدبلوماسية

كانت ظاهرة قطع العلاقات الدبلوماسية ولا تزال أبرز الظواهر الدبلوماسية في العلاقات الدولية، وأصبح تعدد أسباب قطع العلاقات من التواتر والكثرة بحيث صار قطع العلاقات معطلاً ومعزلاً لانسياب العلاقات الدولية، إذ إن العلاقات الدبلوماسية هي الإطار العام الذي تسيّر فيه العلاقات الدولية بأكملها وتنتظر جوانبها وتكتمل آفاق الازدهار في كنفها<sup>4</sup>.

وقطع العلاقات الدبلوماسية هو عمل تقديري للدولة يترجم بقرار أحادي الجانب باتخاذ إجراء بإغلاق بعثتها الدبلوماسية عارضة نفس القرار على الطرف الأخرى.

وقطع العلاقات الدبلوماسية يحدث كإجراء انتقامي أو احتجاجاً على سلوك مستهجن مخالف لقواعد التعاون بين الدول.

وقد يكون قطع العلاقات الدبلوماسية إجراء مضاد لانتهاك حق معين، كقيام المبعوث الدبلوماسي بالتجسس في الدولة المعتمد لديها، أو التدخل في الشؤون الداخلية.. إلخ<sup>5</sup>.

وفي مثل هذه الأحوال ولأن انتهاك الحق محل البحث يمثل اعتداء على حق يجب احترامه وصيانته، فإن مثل هذا الانتهاك قد يدفع الدولة التي انتهك حقها إلى قطع علاقاتها الدبلوماسية مع الدولة المسؤولة عن هذا الانتهاك.

<sup>1</sup> غسان الجندي، المرجع السابق، ص 74.

<sup>2</sup> عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المرجع السابق، ص 90.

<sup>3</sup> أحمد أبو الوفاء، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المرجع السابق، ص 272.

<sup>4</sup> عبد الله الأشعل، المركز القانوني لبعثات رعاية المصالح، المرجع السابق، ص 136.

<sup>5</sup> أحمد أبو الوفاء، قطع العلاقات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 37.

## الباب الثاني: الآثار المترتبة على خرق نظام التمثيل الدبلوماسي

ويرى البعض أنه نتيجة لتصرفات بعض الدبلوماسيين بخصوص كيان دولة المقر، فإن قطع العلاقات الدبلوماسية قد يكون مظهراً من مظاهر حرص الدولة على أمنها القومي.

وهناك أمثلة كثيرة لحالات تم من خلالها قطع العلاقات الدبلوماسية نتيجة البعض التصرفات غير المسؤولة من جانب بعض الدبلوماسيين، منها على سبيل المثال في 20/01/1960 قطعت كوبا علاقاتها الدبلوماسية مع إسبانيا، على إثر اتهامها السفير الإسباني في هافانا بالقيام بنشاط ثوري ضد أمن كوبا.

وفي 23/07/1968 قطعت بلغاريا علاقاتها الدبلوماسية مع البانيا، على إثر اتهامها المبعوثين الألبان بالقيام بنشاط هدام ضد أمن بلغاريا<sup>1</sup>.

وفي عام 1984 قطعت بريطانيا علاقاتها الدبلوماسية مع ليبيا بعد حادث إطلاق النار من مبنى السفارة الليبية والذي أدى إلى مقتل الشرطة البريطانية (إيفون فلتشر)، وبعد هذا الحادث بسنتين، قطعت بريطانيا علاقاتها الدبلوماسية مع سوريا، بعد أن اتهمت السفير السوري في لندن بالتخطيط لتفجير طائرة متوجهة إلى إسرائيل في مطار هيثرو بلندن.

ولا يفوتنا ذكر حادثة مقتل المعارض العراقي طالب السهيل في بيروت عام 1994، على أيدي بعض الدبلوماسيين العراقيين، ورفض العراق التنازل عن الحصانة القضائية للدبلوماسيين المتورطين، مما دفع بالسلطات اللبنانية إلى قطع العلاقات الدبلوماسية مع العراق في نفس السنة.

وقد يرجع قطع العلاقات الدبلوماسية إلى قيام الدولة المرسله أو بعثتها، بإساءة استخدام الحقيبة الدبلوماسية، وذلك باحتوائها على مواد غير مشروعة ومخالفة للقانون الداخلي للدولة المستقبلة، مما يشكل خطراً على أمنها القومي وانتهاكاً لسيادتها<sup>2</sup>، ومن أبرز الأمثلة على ذلك ما قامت به إسرائيل في الستينيات من القرن الماضي بخرط أدولف أيخمان مساعد الزعيم الألماني هتلر من موطنه في الأرجنتين على زعم ارتكابه جرائم حرب ضد اليهود، حيث قامت بتهديه داخل الحقيبة الدبلوماسية إلى إسرائيل لمحاكمته هناك، وقد قدمت الأرجنتين مذكرة احتجاج إلى مجلس الأمن، إذ اعتبرت أن ذلك يعد انتهاكاً صارخاً لسيادة الأراضي الأرجنتينية ومخالفة لواعد القانون الدبلوماسي واتفاقية فيينا لعام 1961، وذلك بإساءة استخدام الحقيبة وغير ما خصصت من أجله<sup>3</sup>. وقد طلبت الأرجنتين من إسرائيل إعادة أيخمان إليها، وعندما رفضت إسرائيل هذا الطلب أعلنت الأرجنتين قطع علاقاتها الدبلوماسية مع إسرائيل<sup>4</sup>.

ولا يترتب على قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين أو أكثر زوال كل صور العلاقات السلمية بينها، وإنما من الممكن أن تستمر العلاقات الثقافية والاقتصادية والمالية، بل وحتى تبادل المبعوثين بين الدولتين للتفاوض بخصوص مسألة معينة يعود على أثرها المبعوث الدبلوماسي إلى دولته<sup>5</sup>.

والباحث بدوره يرى أن هذه الخطوة ليست بالأمر الهين، وإذا كان لا بد من الرجوع إليها، فيجب الرجوع إليها بعد استنفاد كافة الوسائل الدبلوماسية الأخرى نظراً لما تنطوي عليه من أضرار جسيمة تلحق بالدولتين الموفدة والمستقبلة.

<sup>1</sup> فادي الملاح، المرجع السابق، ص 123.

<sup>2</sup> زهير الحسني، المرجع السابق، ص 171.

<sup>3</sup> حسين الشامي، المرجع السابق، ص 171.

<sup>4</sup> سيد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 105.

<sup>5</sup> أحمد أبو الوفا، قطع العلاقات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 86.

## الباب الثاني: الآثار المترتبة على خرق نظام التمثيل الدبلوماسي

### 4- كيفية التعامل عند سوء استخدام الحقيبة الدبلوماسية

عند الاشتباه بأي حقيبة دبلوماسية، يجب المبادرة إلى إبلاغ وزارة الخارجية، واللجوء كخطوة أولى لطلب بيان تفصيلي بمحتويات الطرود، فإذا تأكدت الشبهة يعمد المسؤولون إلى فتح الحقيبة بحضور مندوب عن وزارة الخارجية (إدارة المراسيم) وممثل عن البعثة الدبلوماسية ذات العلاقة، أو منح الخيار للدولة الموقدة لإعادتها إلى مصدرها إذا لم ترض بفتح الحقيبة<sup>1</sup>.

وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 35 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية العام 1963 حيث جاء فيها "لا يجوز فتح أو حجز الحقيبة القنصلية، إلا أنه إذا كان لدى سلطات الدولة الموقد إليها أسباب جدية للاعتقاد بأن الحقيبة تحوي أشياء أخرى غير المراسلات أو الوثائق أو الأشياء المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من هذه المادة، فيجوز لتلك السلطات أن تطلب فتح الحقيبة في حضورها بمعرفة مندوب مفوض من الدولة الموقدة، فإذا رفضت سلطات الدولة الموقدة ذلك تعاد الحقيبة إلى مصدرها".

وهي بذلك تكون قد حسمت هذا الموضوع سداً للنقص الوارد في المادة 27 من اتفاقية فيينا لعام 1961، وهكذا نرى بأن المادة 35/3 من اتفاقية 1963، جاءت خطوة متقدمة بالنسبة لاتفاقية 1961، وتحول دون إساءة استعمال الحقيبة الدبلوماسية.

وإذا اشتبهت سلطات الجمارك في طرود ضخمة أو في حقائب ذات حجم غير عادي، أو تبين لسلطات الجمارك - بوسائلها الخاصة - أنها تحتوي على مواد لا يجوز إرسالها داخل الحقائب الدبلوماسية، فلها الحق في أن توقف تسليمها وأن تخطر وزارة الخارجية لكي ترسل مندوباً عنها ومندوباً عن السفارة المعنية، ويحرر محضر بحضور المسؤولين من سلطات الجمارك وتفتح الحقيبة للكشف عما بها، وإذا تبين بأن الحقيبة تحتوي على مواد غير رسمية أو من المحظور استيرادها إلا بإذن خاص، تقوم وزارة الخارجية بلفت نظر السفارة إلى تلك المخالفة، وتترك للسفير التصرف في الموضوع مع وزارته أو مع الموظف المسؤول على أن لا تتكرر في المستقبل، فإن تكرر الاشتباه تكرر التفتيش<sup>2</sup>.

ويمكن للدولة المضيفة في حالة ما إذا وجدت أي ممنوعات داخل الحقيبة إثبات ذلك أمام مندوب السفارة صاحبة الشأن ومندوب آخر من سفارة دولة أخرى (كشاهد عيان) تربط دولته علاقات جيدة مع دولة البعثة صاحبة الشأن، ومن ثم الاحتجاج الرسمي لدى الدولة الموقدة وفتح باب التحقيق في ذلك، فإن ثبت تورط رئيسها أو أحد أعضائها الدبلوماسيين، فما على الدولة المستقبلة إلا أن تعلن أن هذا الشخص غير مرغوب فيه وتطلب مغادرته لإقليمها<sup>3</sup>.

كما يحق للدولة المستقبلة أن ترسل احتجاجاً رسمياً لحكومة الدولة المرسلة للحقيبة تحتج فيها على هذه الإساءة التي ارتكبت على إقليمها من جانب بعثتها، تذكر فيه أن الحقيبة الدبلوماسية قد استعملت في غير ما خصصت من أجله واحتوت على أشياء مخالفة لقوانينها، وأن ذلك يشكل خطراً على أمنها القومية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> أنظر: Cahier, Ph, le droit diplomatique contemporain, op cit, p54.

<sup>2</sup> مدني محمد عمر، الحدود الفاصلة بين العمل الدبلوماسي والعمل القنصلي، المرجع السابق، ص 65.

<sup>3</sup> محمود خلف، المرجع السابق، ص 266.

<sup>4</sup> حامد منصور الفيتوري، المرجع السابق، ص 85.

### خلاصة الباب الثاني

لقد حاولنا في هذا الباب ومن خلال معالجة الآثار المترتبة على إنتهاك نظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية توضيح إنعكاساتها فقد تبقى آثار في إطار محدود كالإحتجاج على تصرف أو فعل ما، وفي حالات أخرى قد يستدعى المبعوث الدبلوماسي للتشاور وقد يعلق النشاط الدبلوماسي لفترة معينة

وقد تكون الإثار في حالات أخرى جسيمة تصل حتى قطع العلاقات الدبلوماسية وقد يرافقها حتى إعلان حالة الحرب، وهو الأمر الذي يؤكد فقهاء وكتاب القانون الدولي على تأثيره السلبي على المسار القانوني للعلاقات، الأمر الذي يشكل حالة استثنائية تعبر في الكثير من الحالات عن فشل منظومة وقواعد العلاقات الثنائية نتيجة عدم احترام قواعد القانون الدبلوماسي.

إن التوتر الذي تحدثه الانتهاكات مع الأوضاع الطبيعية للعلاقات الدبلوماسية، لمقر البعثة وهو ما يعد لمخالفة الالتزامات الدولية بشكل تعدد للعلاقات الثنائية أو حتي السلم والأمن الدوليين، وهي أوضاع يكون وراءها عادة دافع سياسي يتناقض مع السلوك الواجب إتباعه من طرف الدول المعتمد لديها ومع مبادئ القانون الدبلوماسي خاصة مبدأ حسن النية والاحترام المتبادل ، وقد سعى القانون الدولي واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 لوضع مجموعة من الالتزامات على عاتق الدولة المضيئة من أجل ضمان حماية وعدم التعرض للبعثات الدبلوماسية ومبعوثيها للأذى ووضعت حلول مقبولة إلى حدما في حالة وقوع الضرر على البعثات الدبلوماسية.

خاتمة

## خاتمة

من خلال ما سبق ذكره ندرك العلاقة القوية عند قيام العلاقات الدبلوماسية بين دولتين حينما تتفقان على إقامة علاقات دبلوماسية عن طريق تبادل البعثات الدبلوماسية الدائمة بينهما والتي تعطي لها حماية قانونية خاصة باعتبارها تمثل سيادة الدول وذلك من خلال منحها حصانات وامتيازات تجعلها في إستقلالية عن تدخل السلطات المحلية للدولة المضيفة، وتستمد هذه الحصانات وجودها إنطلاقاً من القانون الدولي والاتفاقي، كما أن وجود البعثات الدبلوماسية الدائمة بصفة دائمة على إقليم الدولة المعتمد لديها، يلقي على هذه الأخيرة واجب ضمان احترام هذه الحماية.

❖ وقد خلاصنا في دراستنا إلى أبرز النقاط كما يلي:

- تتنوع المصادر القانونية التي تقوم عليها حماية البعثات الدبلوماسية ما بين أحكام عرفية وقواعد قانونية وإتفاقية، وتطورت هذه المصادر بشكل مستمر إلى أن أصبحت إلى ماهي عليه الآن من قوة إلزامية على مستوى التعامل الدبلوماسي، رسخته وحددت معالمه إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961، كما أن الفقرة الأخيرة من ديباجة إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية تنص على أن قواعد القانون الدولي العرفية يجب أن تظل سارية بالنسبة للمسائل التي لم تفصل فيها صراحة أحكام الإتفاقية.

- وقد وضحت إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م الهدف من هذه الحصانات وهي تمكين البعثة من أداء مهامها، وقد أبرزت مضمونها، فهي تشمل الشخص المبعوث وذاته والتي تجعله في منأى عن كل إعتداء أو محاكمة، وعدم جواز المساس بشخصه، أو القيام بأي إجراء من إجراءات القبض أو الحجز أو التفتيش وحصانة الحقيبة الدبلوماسية وكذا مراسلات ومحفوظات البعثة وحرية الاتصال والتنقل، وهذه الحصانات لا تعني أنها رخصة لمخالفة القوانين، وإنما يقابلها واجب المبعوث الدبلوماسي إحترام قوانين الدولة المضيفة، كما يتمتع مقر البعثة الدبلوماسية بحرمة مصونة، أي أنه لا يجوز لرجال السلطات المحلية التابعين للدولة المضيفة الدخول إليه إلا بإذن من رئيس البعثة.

- إن الأحكام التنظيمية للتمثيل الدبلوماسي تكتسي أهمية بالغة، فهي تنظم إقامة العلاقات الدبلوماسية وتحدد شروطها بضرورة وجود إعتراف متبادل وتوافق عنصر الرضا بين الدولتين عند الرغبة في وجود تمثيل دبلوماسي بينهما، كما أنها تنظم تعيين البعثة الدبلوماسية والتي تتكون من رئيس لها وأعضاء يتناوبون على مباشرة وظائف البعثة، كما تحدد ضوابط مراعاة المبعوثين للواجبات المفروضة عليهم وعدم الإخلال بها مثل انتهاك قوانين الدولة المضيفة أو سوء إستخدام الحصانات.

- وقد إستنتجنا كذلك أنه رغم أهمية القواعد المقررة لحماية البعثات إلا أنه يلاحظ تنامي الإخلال بها، والذي يتخذ مظاهر متعددة وهي تشكل أكبر تهديد يمكن أن يؤثر في العلاقات الدبلوماسية حيث أن هذه الإنتهاكات التي تعترض عمل البعثات الدبلوماسية، يمكن أن تؤدي في الكثير من الحالات إلى تغيير المسار القانوني للعلاقات الدبلوماسية.

- وبترتب على خرق قواعد الحماية القانونية للبعثات، آثار قانونية مختلفة تتدرج في شدتها بحسب درجة المخالفة التي تعترضها، فهذه الآثار قد لا ترقى إلى قطع للعلاقات الدبلوماسية كالاحتجاج البسيط واستدعاء المبعوث الدبلوماسي للتشاور أو اعتبار المبعوث الذي تسبب في المشكل شخص غير مرغوب فيه، وعند اشتداد التوتر يمكن وقف العلاقات بمعنى تعليق نشاط البعثة الدبلوماسية لمدة معينة، واستئناف

العلاقات في هذه الحالة لا يحتاج إلى اتفاق جديد وهو ما ينعكس إيجاباً على المسار القانوني للعلاقات الدبلوماسية.

- إن الآثار السالبة الذكر إن لم تعالج أو كان حجم الإنتهاك خطيراً، يمكن أن تتطور إلى قطع للعلاقات الدبلوماسية وهو الأمر الذي يعني غلق لقنوات الاتصال الرسمي، حيث يتفق الفقه والقضاء الدولي بأن القطع تصرف قانوني، يمثل أعلى صورة لانتهاب العلاقات الدبلوماسية، وتجب الإشارة إلى أن الحصانات الدبلوماسية تبقى مستمرة حتى في وقت النزاعات المسلحة أو قطع العلاقات الدبلوماسية بين البلدين، وهذا ما أكدت عليه المادة 45

من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 م.

- ويترتب على قطع العلاقات الدبلوماسية آثار هامة تتمثل إجمالاً في سحب البعثة الدبلوماسية ، ويبقى أعضاؤها رغم ذلك متمتعين بحصاناتهم وامتيازاتهم إلى حين مغادرتهم إقليم الدولة المضيفة وتبقى دار البعثة بما فيها من محتويات متمتعة بالحصانة والحماية رغم الخروقات التي يشهدها هذا المفهوم وكقاعدة عامة فإن القطع لا يؤثر على استمرار المعاهدات، وهو الأمر الذي يرد عليه استثناء يتعلق بالمعاهدات التي يصعب تطبيقها في ظل القطع مثل الإتفاقيات ذات الطبيعة الثنائية المتعلقة بالحصانات والامتيازات والتي يتوقف تطبيقها نظراً لعدم وجود أي دبلوماسي على الإقليم كذلك من آثار القطع إنشاء بعثات رعاية المصالح والتي تقوم بها دولة ثالثة في حالات السلم والحرب، كما يمكن أن يترتب على قطع العلاقات الدبلوماسية قطع للعلاقات القنصلية، غير أن الاتجاه السائد يقضي بالاحتفاظ بهذه الأخيرة كأداة تمثل الحد الأدنى للاتصال بين البلدين تكون بمثابة محفز لإعادة العلاقات الدبلوماسية.

- إن فشل الدولة المستقبلية في حماية البعثات الدبلوماسية ومبعوثيها أثناء تواجدهم على إقليمها يعني أنها أخلت بتنفيذ التزاماتها، فإذا أصيبت إحدى البعثات الدبلوماسية بأضرار فإن مسؤولية الدولة المعتمد لديها التي تسببت في حدوث ذلك تقوم، وبالتالي يقع على عاتقها تعويض الدولة صاحبة البعثة الدبلوماسية.

- الحق في التعويض نتيجة وقوع الضرر وقد يكون مادياً بدفع مبلغ من المال كما يمكن أن يكون معنوي بتقديم اعتذار، والذي هو أحد أبرز أوجه الترضية الدبلوماسية، وقد يكون الحل الذي تلجأ إليه الدولة المضيفة هو التعويض والإعتذار في آن واحد.

- كذلك ومن أجل الحد من الآثار السلبية الممكنة فرضت إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الموافقة المسبقة على ترشيح رئيس البعثة الدبلوماسية، كما حثت على إبقاء المبعوثين الدبلوماسيين في الدولة المضيفة ضمن الحدود المعقولة، في حين نصت على إقامة الدعوى على المبعوث الدبلوماسي أمام محاكم الدولة المعتمدة، وعند الضرورة يجوز التنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي بشرط موافقة الدولة المعتمدة، كما وضعت بعض الأحكام لمواجهة سوء استخدام الحقيبة الدبلوماسية ومراعات أحكام الأعراف الدولية وقواعد القانون الدبلوماسي.

❖ وعليه من خلال ما سبق توصلنا إلى جملة من النتائج التالية:

- إن فعالية تطبيق الحماية القانونية للبعثات مرتبط بشكل أساسي بمدى التزام وتوفير الإرادة السياسية للدولة المعتمد لديها.

- لا يمكن للدولة المضيفة التدرع بأمنها القومي كسبب لإنتهاك الحصانات مثل الإطلاع على محتوى الحقيبة الدبلوماسية بداعي الأمن القومي، إلا في حالة توفر أدلة قاطعة.
  - إن الحصانات الممنوحة لأعضاء البعثة الدبلوماسية كثيرا ما تستغل لأغراض غير قانونية، كتتهريب العملة الصعبة أو المخدرات، أو الجوسسة.
  - رغم الترسانة القانونية التي تهدف لحماية البعثة الدبلوماسية، إلا أن كل ذلك لم يمنع من تطور الإعتداءات والدليل على ذلك الجداول المذكورة في الملحق التي تظهر تنامي هذه الإعتداءات.
  - إن الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية مخصصة لأغراض محددة مرتبطة بأداء الوظائف الدبلوماسية.
  - إن المبعوثين الدبلوماسيين لا يكتفون في تعاملاتهم بمراعاة الجوانب القانونية وإنما تقع عليهم كذلك واجب مراعات الجوانب الأخلاقية التي تعطي الإنطباع الحسن عن البعثة.
  - على الدولة المعتمدة توخي الحذر والدقة عند اختيار أعضاء البعثة الدبلوماسية مع تقديم لهم توجيهات مستمرة، بضرورة إحترام القوانين والآداب العامة للدولة المضيفة.
  - إن إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع للقضاء المحلي للدولة المضيفة، لا يعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المرسلة.
  - إن تخفيض حجم البعثة الدبلوماسية أو غلقها لا يرجع بالضرورة إلى تدهور العلاقات الدبلوماسية، وإنما قد يكون بداعي تخفيض النفقات المالية بسبب وجود أزمة إقتصادية.
  - قيام المسؤولية الدولية للدولة المضيفة عن الإنتهاكات التي تطال البعثات الدبلوماسية الموجودة فوق إقليمها، هي مسألة ثابتة وعليها واجب تتبع الكيانات والأفراد الذين كانوا وراء هذه الإعتداءات.
- ❖ وأخيرا ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى الإقتراحات والتوصيات التالية:
- العمل على إيجاد أحكام تضمن التحديد المطلق للبعثات الدبلوماسية، عن أي عمل ينتهك حرمتها سواء من الدولة المستقبلية أو حتى المضيفة، وأبرز مثال يمكن أن نذكره هو وقوع إعتداء بالقتل للمعارض السعودي (خاشقجي) داخل سفارة بلاده في تركيا، وهي الجريمة التي اتهمت فيها تركيا السعودية، والذي هو إتهام إن ثبت يعتبر حالة نادرة في تاريخ التمثيل الدبلوماسي، حيث لم تضع إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية أحكام لمعالجة هذه الوضعيات، حيث أن الدولة المرسلة هي التي انتهكت حرمة سفارتها وليس الدولة المضيفة.
  - إن التحكم في هذه الآثار والحدّ منها يتطلب بالأساس تفاديها بالوقاية من أسبابها واحترام الأعراف وقواعد حماية التمثيل الدبلوماسي والتشاور المستمر لإزالة التوتر بالإضافة إلى الحرص على عدم اللجوء للمعاملة بالمثل والعمل على اتخاذ إجراءات لتهدئة توتر الأوضاع والتقليل من الخلافات، هي أمور كلها تؤدي إلى حصر الأزمات الدبلوماسية.
  - إن التحكم في هذه الآثار والحدّ منها يتطلب بالأساس تفاديها بالوقاية من أسبابها واحترام الأعراف وقواعد حماية التمثيل الدبلوماسي والتشاور المستمر لإزالة التوتر بالإضافة إلى الحرص على عدم اللجوء للمعاملة بالمثل والعمل على اتخاذ إجراءات لتهدئة توتر الأوضاع والتقليل من الخلافات، هي أمور كلها تؤدي إلى حصر الأزمات الدبلوماسية.
  - إن قطع العلاقات الدبلوماسية يعتبر حالة استثنائية في العلاقات ، تستدعي اتخاذ إجراءات وإتباع وسائل للحد من القطع، ومن ذلك تكريس اللجوء إلى إعتداد الدبلوماسية الوقائية، بالإضافة إلى تفعيل مبدأ

الحل السلمي للنزاعات، وتطوير العلاقات الودية، والتعاون الدبلوماسي، وهى إجراءات تتوافق مع روح ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية خاصة ما جاء فى ديباجتیهما.

- وضع تشريع دبلوماسي واضح يكرس المسؤولية الدولية لدولة المعتمد لديها وقد يرافقها وضع نظام لمحكمة دولية تكون خاصة بالنظر فى الجرائم الماسة بالبعثات الدبلوماسية.

- التركيز أكثر فأكثر فى المستقبل على التعامل مع الأزمات الدبلوماسية مبكرا بشكل جدي، واستحداث آليات لهذا الغرض والعمل على أن تسود العلاقات الدبلوماسية روح ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي على غرار (مبدأ عدم التدخل فى الشؤون الداخلية، ومبدأ الامتناع عن استخدام القوة، ومبدأ الحل السلمي للنزاعات الدولية، ومبدأ التعاون الدولي).

- السعي إلى وضع قواعد قانونية وإبداع أحكام إجرائية تضمن تحقيق نوع من التوازن بين فكري الحصانات والإمميزات الخاصة بالبعثات من جهة، وإحترام الأمن القومي للدولة المضيفة من جهة أخرى.

- تفعيل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالعلاقات بين الدول وتشجيع زيادة تصديق الدول غير الأطراف على هذه الاتفاقيات، وتشجيع الدول التي وافقت عليها بالفعل على إصدار التشريعات الوطنية والإجراءات الخاصة بها.

- بات من الضروري أكثر من أي وقت مضى وضع بروتوكول أو ملحق جديد يكون ملحق وتابع للإتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961، يتم التركيز فيه على الحماية القانونية للتمثيل الدبلوماسي، وتحدد فيه مسؤولية ودور الدولة المعتمدة فى ذلك بشكل واضح ودقيق، ووضع آليات للتصدي للخروقات الممكنة الحدوث.

- إبداع قواعد جديدة تتعامل مع المشاكل والتوترات والأزمات مبكرا تجنباً للعواقب والوخيمة على العلاقات الدبلوماسية، وهو الأمر الذى أصبح أكثر من ضروري للأخذ به بعين الإعتبار عند تعديل إتفاقية فيينا 1961، والتي أصبحت فى بعض جوانبها غير مواكبة للتطورات الحاصلة فى شتى المجالات، ومنها على سبيل المثال التطور الرهيب فى وسائل الإتصال والذى يمكن أن يسهل عمل البعثات الدبلوماسية، وهو الأمر الذى ينعكس حتما بشكل إيجابي على العلاقات الدبلوماسية.

- إمكانية إلزام المبعوثين الدبلوماسيين من طرف الدولة المعتمد لديها بالتوقيع على مدونة أخلاقية يلتزمون فيها بإحترام قوانين ونظم وتشريعات الدولة المعتمد لديها قبل بدأ ممارسة نشاطهم.

- العمل على مراجعة نص المادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وذلك من أجل تمكينها للنظر فى جرائم الدبلوماسيين دون أن تكون المحكمة ملزمة بقيود تحد من سلطتها.

- العمل على تعديل المادة 31 من إتفاقية فيينا 1961 التي تجعل من الحصانات ذات طبيعة غير محدودة، فيمكن هنا اللجوء إلى تقييد الحصانات بضوابط محددة.

- إمكانية العمل على إصدار تشريعات عقابية منفصلة عن قانون العقوبات لدى الدولة المضيفة، يختص بالنظر في الجرائم المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية، ويمكن أن يسمى مثلاً "قانون العقوبات الخاص بحماية البعثات الدبلوماسية".

\* إن مثل هذا النمط من التفكير أصبح ضروري أكثر من أي وقت مضى لتطوير النظام القانوني لحماية التمثيل الدبلوماسي الدائم لدى الدولة المعتمد لديها، إذ لاحظنا مما سبق كثرة المتغيرات التي ترافق سير العلاقات الدبلوماسية.

وما توفيقى إلا بالله

تم والحمد لله

الملاحق

ملحق رقم (01)

جدول (01) يوضح صور الاعتداءات التي وقعت على المبعوثين الدبلوماسيين

من سنة 1968 إلى سنة 1982<sup>1</sup>

السنة	تهديد	تفجير	اغتيال	أنواع أخرى	المجموع
1968	11	63	2	4	80
1969	10	53	5	11	79
1970	42	98	10	54	204
1971	36	71	8	30	145
1972	81	114	3	22	200
1973	68	73	5	28	174
1974	17	89	5	25	136
1975	15	68	6	41	131
1976	41	84	14	35	174
1977	28	89	11	32	155
1978	86	113	11	55	265
1979	61	101	15	46	241
1980	136	128	29	116	409
1981	128	119	22	98	367
1982	189	131	21	63	404

جدول (02) يوضح عدد الاعتداءات الواقعة على المبعوثين لدبلوماسيين من سنة 1983 إلى سنة

1993.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> عائشة هالة طلس، الإرهاب الدولي والحصانة الدبلوماسية.  
<sup>2</sup> عائشة هالة طلس، الإرهاب الدولي والحصانة الدبلوماسية.

النسبة المئوية	عدد الدبلوماسيين	عدد الحوادث	السنة
%28	110	400	1983
%25	98	390	1984
%8.7	56	644	1988
%9.5	41	366	1989
%7.5	53	466	1990
%19.7	112	566	1991
%30.3	71	234	1992
%9.9	42	427	1993

جدول رقم (03) يوضح عدد الاعتداءات الواقعة على مقر البعثات الدبلوماسية من سنة 1994 إلى 2003<sup>1</sup>.

النسبة المئوية	مجموع الهجمات الواقعة على المقرات	مجموع الهجمات الارهابية	السنة
7.4	24	322	1994
5	22	440	1995
8.1	24	296	1996
9.9	30	304	1997

<sup>1</sup> U.S département of state, office of contreterrorisme, www.state.gov/s/ct/rls/c14813.htm.

12.8	35	247	1998
14.9	59	395	1999
6.8	29	426	2000
5	18	355	2001
6.8	14	205	2002
7.2	15	208	2003

جدول رقم (04) تفصيلي يوضح أماكن وقوع الاعتداءات الإرهابية على مقر البعثات الدبلوماسية من سنة 1964 إلى سنة 2011<sup>1</sup>.

السنة	السفارة	مكان الاعتداء	السنة	السفارة	مكان الاعتداء
1964	الوم أ	ليبرفيل الغابون	1982	إسرائيل	سيدني استراليا
1966	كوبا	اوتوا، كندا	1982	بولندا	برن سويسرا
1966	البرتغال	كنشاسا، الزاير	1982	الاتحاد السوفيتي	كابل أفغانستان
1967	الاتحاد السوفيتي	بيجنغ جمهورية الصين	1983	المملكة المتحدة	بيروت لبنان
1968	الوم أ	فيتنام الجنوبية	1983	فرنسا	الكويت
1969	الاتحاد السوفيتي	الصين	1983	المملكة المتحدة	الكويت
1972	المملكة المتحدة	دبلن تايلندا	1983	تركيا	لسبون البرتغال
1972	إسرائيل	بنكوكتايلندا	1984	ليبيا	لندن المملكة المتحدة
1973	السعودية	الخرطوم السودان	1985	تركيا	اوتوا كندا
1974	اليابان	الكويت	1986	فرنسا	طرابلس ليبيا
1974	فرنسا	لاهاي هولندا	1986	اليابان	جاكرتا اندونيسيا
1975	ألمانيا الشرقية	ستوكهولم السويد	1986	كندا	جاكرتا

<sup>1</sup>Disponible sur le site : [www.wikipedia.org/list](http://www.wikipedia.org/list) of attack on diplomatic mission.

1975	مصر	مدريد اسبانيا	1986	المملكة المتحدة	جاكرتا
1975	اندونيسيا	أمستردام هولندا	1986	تركيا	ملبورن استراليا
1978	العراق	باريس فرنسا	1987	الوم أ	روما ايطاليا
1979	كوستاريكا	السلفادور	1987	المملكة المتحدة	روما
1979	فرنسا	السلفادور	1987	الكويت	طهران إيران
1979	مصر	أنقرة تركيا	1987	السعودية	طهران
1979	الوم أ	طهران إيران	1988	الاتحاد السوفيتي	طهران
1979	الوم أ	إسلام آباد باكستان	1989	الاتحاد السوفيتي	كابل أفغانستان
1979	الوم أ	طرابلس ليبيا	1990	الوم أ	إسرائيل
1980	الدومينيك	بوغوتا كولومبيا	1990	جنوب إفريقيا	لندن
1980	إسبانيا	غواتيمالا	1992	إسرائيل	بيونس أيرس الأرجنتين
1980	إيران	لندن	1992	إيران	اوتاوا كندا
1981	تركيا	باريس فرنسا	1994	إسرائيل	لندن
1995	الشيلي	ماناغا نيكاراغوا	2008	الوم أ	صنعاء اليمن
1995	فرنسا	برن استراليا	2008	إثيوبيا	الصومال
1995	مصر	إسلام آباد باكستان	2008	اليونان	برلين ألمانيا
1996	اليابان	ليما البيرو	2009	فرنسا	نواكشوط موريتانيا
1998	روسيا	ريغا لاتفيا	2009	الدانمارك	ستوكهولم السويد
1998	إيران	مزارى شريف أفغانستان	2009	باكستان	طهران إيران
1998	الوم أ	نيروبي كينيا	2009	سلوفاكيا	بزدابست هنغاريا
1998	الوم أ	دار السلام تنزانيا	2009	الهند	كابل أفغانستان
1999	الصين	بلغراد صربيا	2010	بلجيكا	أثينا اليونان
1999	ميانمار	بنكوك تايلاند	2010	بلغاريا	أثينا اليونان
2002	الوم أ	كاراتشي باكستان	2010	الشيلي	أثينا اليونان
2003	الأردن	بغداد العراق	2010	ألمانيا	أثينا اليونان
2003	تركيا	بغداد	2010	هولندا	أثينا اليونان
2003	المملكة المتحدة	اسطنبول تركيا	2010	المكسيك	أثينا اليونان
2004	إسرائيل	تاشكانت اوزباكستان	2010	روسيا	أثينا اليونان
2004	الوم أ	تاشكانت اوزباكستان	2010	سويسرا	أثينا اليونان
2004	أستراليا	جاكرتا اندونيسيا	2010	فرنسا	أثينا اليونان
2004	ماليزيا	مانبلا الفلبين	2010	سويسرا	روما ايطاليا
2004	الوم أ	جدة السعودية	2010	الشيلي	روما ايطاليا
2006	الوم أ	دمشق سوريا	2010	اليونان	روما ايطاليا
2006	الدانمارك	طهران إيران	2010	فرنسا	بامكو مالي

دمشق سوريا	فرنسا	2011	بيروت لبنان	الدانمارك	2006
دمشق سوريا	الوم أ	2011	دمشق سوريا	الدانمارك	2006
القاهرة مصر	إسرائيل	2011	أثينا اليونان	الوم أ	2007
سراييفو البوسنة والهرسك	الوم أ	2011	الكونغو الديمقراطية	اسبانيا	2007
كابل أفغانستان	الوم أ	2011	كوستاريكا	روسيا	2007
دمشق سوريا	فرنسا	2011	فيينا استراليا	الوم أ	2007
دمشق سوريا	تركيا	2011	إسلام أباد باكستان	الدانمارك	2008
دمشق سوريا	السعودية	2011	كابل أفغانستان	الهند	2008

قائمة

المصادر والمراجع

أولاً: باللغة العربية

### 1 - الكتب

- إبراهيم علي، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
- أبو الوفا أحمد، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- أبو الوفا أحمد، قطع العلاقات الدبلوماسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.
- أبو عين جمال زايد هلال، الإرهاب وأحكام القانون الدولي، عالم الكتب الحديث، 2009.
- الأشعل عبد الله، النظرية العامة للالتزام في القانون الدولي، دار الكتاب القانوني، الإسكندرية، 2009.
- الباشا فائزة يونس، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- باعمر أحمد سالم، الحصانة الدبلوماسية بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، دراسة مقارنة، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2001.
- بالي سمير فرنان، الحصانة الدبلوماسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
- بدر الدين صلاح محمد محمود، المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- البكري عدنان، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1986.
- بلانتي ألان، في السياسة بين الدول مبادئ في الدبلوماسية، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية - العمل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية، منشورات دحلب، الجزائر، 1995.
- البوادي حسنين المحمدي، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.
- بوسلطان محمد، مبادئ القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري، دار الكتاب الحديث، 2003.
- التحتوي محمود السيد عمر، الحصانة القضائية دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011.

## قائمة المصادر والمراجع

- جابر عاصم، الوظيفة القنصلية والدبلوماسية في القانون والممارسة، دار عويدات للنشر والطباعة، بيروت، 2001.
- الجاسور ناظم عبد الواحد، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان 2001.
- جمعة أحمد محمود، الدبلوماسية في عصر العولمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- الجندي غسان، الدبلوماسية الثنائية، المعهد الدبلوماسي الأردني، عمان 1998.
- حسين مصطفى سلامة، التحلل المشروع من الالتزامات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
- حمودة منتصر سعيد، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
- خلف محمد محمود، الدبلوماسية النظرية والممارسة، دار زهران للنشر، عمان، الأردن، 1997.
- خليفة رمضان عطية، تسليم المجرمين في إطار قواعد القانون الدولي دراسة تأصيلية وتطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
- الدراجي إبراهيم، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
- الدسوقي سيد إبراهيم، العلاقات الدبلوماسية المعاصرة بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، 2007.
- الدفاق محمد سعيد، مصطفى حسين سلامة، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
- الرفاعي أحمد عبد الحميد، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، مؤسسة الطويجي للتجارة والطباعة والنشر، القاهرة، 2005.
- الزناتي عصام، مفهوم الضرر في دعوى المسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
- سعد الله عمر، معجم القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- سليمان عبد الله، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
- الشامي حسين، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار النشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.
- شباط فؤاد، الدبلوماسية، جامعة دمشق، 1997.

## قائمة المصادر والمراجع

- شبانة عبد الفتاح، الدبلوماسية، القواعد القانونية الممارسة العملية والمشكلات الفعلية، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2002.
- شمس الدين أشرف توفيق، مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- صادق حيدر بدوي، مستقبل الدبلوماسية في ظل الواقع الإعلامي والاتصالي الحديث، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، 1996.
- صباريني غازي حسن، الدبلوماسية المعاصرة دراسة قانونية، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002.
- الصماط عبد الله صالح، ضمانات الحصانة الجنائية والمدنية للمبعوث الدبلوماسي وإشكالية تطبيقها في الواقع اليمني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- الطائي عادل أحمد، القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
- عبد الحميد محمد سامي، أصول القانون الدبلوماسي والقنصلي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.
- عبد الرحمان سامي جاد، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- عبد الغني محمد عبد المنعم، الجريمة الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- عبد المنعم سليمان، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.
- عبيد حسنين إبراهيم صالح، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- علام وائل، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- عمير نعيمة، النظرية العامة لمسؤولية الدولة الدولية في ضوء التقنين الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- الفار عبد الواحد محمد، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- الفتلاوي سهيل حسين، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، دراسة قانونية مقارنة، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، القاهرة، 2002.
- فؤاد مصطفى أحمد، النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة بإرادة منفردة، منشأة المعارف الإسكندرية، 1984.

## قائمة المصادر والمراجع

- القهوجي علي عبد الله، القانون الدولي الجنائي (الجرائم الدولية- المحاكم الدولية الجنائية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.
- المجذوب محمد، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.
- مطر عصام عبد الفتاح، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
- المغازير عاطف فهد، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار النشر والتوزيع، عمان، 2009.
- الملاح فادي، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1992.
- منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
- هلال يوسف، أسرار الجاسوسية ولعبة المخابرات، مركز الحضارة العربية، القاهرة، 1999.
- وود مايكل، اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية والمعاقبة عليها، مكتبة الأمم المتحدة للقانون الدولي، 2008.

### 2- المقالات

- أبو الوفا أحمد، المبادئ العامة للقانون الدبلوماسي المعاصر، مجلة الدبلوماسية، العدد 10، معهد الدراسات الدبلوماسية، الرياض، 1988.
- الأشعل عبد الله، الجوانب القانونية لأزمة الخليج ونظام الجزاءات الدولية، في الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، 1991.
- الأشعل عبد الله، قضية الرهائن الأمريكيين في طهران، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 36، 1980.
- البكري عدنان، تأثير الصراع على الممارسات الدبلوماسية، مجلة السياسة الدولية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، العدد 66، 1981.
- الجويلي عمرو، العلاقات الدولية في عصر المعلومات، مقدمة نظرية، في ملف المعلوماتية والعلاقات الدولية، مجلة السياسة الدولية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، العدد 123، القاهرة، 1996.
- الربيع وليد خالد، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، دراسة مقارنة، مجلة الفقه والقانون، الكويت، 2002.
- العطور رنا إبراهيم سليمان، الالتزام بالشرعية الجنائية في الجرائم الدولية، مجلة الشريعة والقانون، العدد 46، أبريل 2011.

- الفقيه جميل حزام يحيى، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي العام، مجلة دراسات يمنية، العدد 93، أبريل، 2009.
- المحاميد وليد فؤاد، موقف مجلس الأمن من الإرهاب، في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الأول، 2010.
- بن كامل محمد علي، كيف تتعامل الدبلوماسية مع النظام الدولي والتقدم التقني، مجلة الدبلوماسية، معهد الدراسات الدبلوماسية، الرياض، 1997.
- تشة أسامة سليمان، الحماية الدولية للمبعوثين الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة، مجلة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 27، العدد الرابع، 2011.
- حوراني أسماء، تطبيقات الدول والتزاماتها بمعايير الحصانة الدبلوماسية، في مجلة الدبلوماسية، معهد الدراسات الدبلوماسية، العدد 36، 2007.
- خليفة عزمي، دلالات العنف ضد الدبلوماسيين، المركز الإقليمي للدراسات الإستراتيجية، القاهرة، 2012.
- عمرو محمد سامح، حرمة الحقيبة الدبلوماسية بين القواعد والممارسات وفي ضوء المستجدات الحديثة، مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة، العدد 81، 2009.

### 3- الأطاريح والمذكرات الجامعية

#### أ - الأطاريح:

- الإدريسي عبد الكريم، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية والدولية ومقتضيات الأمن القومي للدول، رسالة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، 1997.
- الشربيني محمد، أثر الحصانات الإجرائية على عمل الشرطة، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة للدراسات العليا، القاهرة، 2004.
- بن الزين محمد الأمين، المعاملة بالمثل في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005.
- بن علي جميلة، قواعد العمل الدبلوماسي في الإسلام مصدرا من مصادر القانون الدبلوماسي المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010.
- بو قنطار محمد، التدابير المضادة في إطار مشروع الاتفاقية بشأن مسؤولية الدول، رسالة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة محمد الخامس، الرباط، 1999.

## قائمة المصادر والمراجع

- حامد منصور الفيتوري، نظام التمثيل الدبلوماسي في القانون الدولي العقبات والآفاق، رسالة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة محمد الخامس، الدار البيضاء، 2000.
- رحاب شادية، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي (دراسة نظرية وتطبيقية)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2006.
- روان محمد الصالح، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009.
- سراج عبد الفتاح محمد، النظرية العامة لتسليم المجرمين، دراسة تحليلية تأصيلية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1999.
- صبري عبد النبي، الممارسة المغربية لقانون العلاقات الدبلوماسية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة محمد الخامس، الدار البيضاء، 2008.
- طلس عائشة هالة محمد أسعد، الإرهاب الدولي والحصانة الدبلوماسية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998.
- عبد الرحمان فاطمة محمد سعيد، المسؤولية الدولية عن الإخلال بالمعاهدات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2006.
- عبد السلام حمادة قرني، الوضع القانوني للحقيبة الدبلوماسية ولحاملها في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2001.
- عبد الكريم محمد سالم، مدى مشروعية اللجوء إلى التدابير المضادة في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، 1997.
- غزلاني وداد، العولمة والإرهاب الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009.
- لحرش عبد الرحمان، التعسف في استعمال الحصانة الدبلوماسية في ضوء اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2001.
- لونيبي علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- هاشم صلاح، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1991.

### ب- المذكرات:

- أحمد خوجة إبراهيم شاوش، قضية المحتجزين الأمريكيين في طهران ودور الجزائر في حلها، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1989.

## قائمة المصادر والمراجع

- درعي عبد المالك، حصانات وامتيازات مقر البعثة الدبلوماسية - حالة الجزائر -، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006.
- زايدي أميرة، الهجمات المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2013.
- شبري فريدة، تحديد نظام تسليم المجرمين، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بودواو، بومرداس، 2007.

### 4- الوثائق والمنشورات

#### أ - الوثائق:

- الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، رقم A/35/48، الصادر بتاريخ 1980/12/15.
- القرار الذي اتخذته الجمعية العامة في الدورة الستون بتاريخ 2006/09/20 تحت عنوان "إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب"، A/RES/60/2008
- قرار الجمعية العامة 66/62 المؤرخ في 2007/12/06، لجنة القانون الدولي، الدورة الستون، الوثيقة A/CN.4/599 الصادرة في 30 ماي 2008.
- تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثالثة والستون، (2011)، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، نيويورك، 2011.
- التقارير الواردة من الدول إلى الأمين العام للدورة السابعة والستون المؤرخة في 2012/09/28.

#### ب - المنشورات:

- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1992.
- مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 53، 2001.
- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، 1997-2002.
- دليل إدراج الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب في التشريعات وتنفيذها، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2007.
- الدليل التشريعي للنظام القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب، مكتب الأمم المتحدة، نيويورك، 2008.

### 5- الاتفاقيات

- الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لسنة 1977.

## قائمة المصادر والمراجع

- اتفاقية البعثات الخاصة لسنة 1969.
- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لسنة 1979.
- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998.
- الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وجمهورية الصين الشعبية المتعلقة بتسليم المجرمين الموقعة في 06 نوفمبر 2006، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-176، الجريدة الرسمية، عدد 38، المؤرخة في 2006/06/10.
- الاتفاقية المتعلقة بالتسليم بين الجزائر والمملكة المتحدة لبريطانيا وإيرلندا الشمالية الموقعة في 13 ديسمبر 2006، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-464، الجريدة الرسمية، عدد 81 المؤرخة في 13 ديسمبر 2006.
- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.
- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لـ 1961/04/18.
- اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لـ 1963/04/24.
- اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية والمعاقبة عليها لسنة 1973.
- اتفاقية واشنطن الخاصة بمنع ومعاقبة أعمال الإرهاب لسنة 1971.
- المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين بصيغتها المعدلة لسنة 1997.
- ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الموقع في 26 جوان 1945.

### 6- التشريعات الوطنية

- مرسوم رئاسي رقم 242/96 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين، الجريدة الرسمية، العدد 26، السنة 53، المؤرخة في 1996/04/23.
- مرسوم رئاسي رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 المعدل والمتمم بموجب المرسوم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 84، المؤرخة في 1996/12/24.
- مرسوم رئاسي رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/11 المعدل والمتمم بموجب المرسوم 09-01 المؤرخ في 2009/02/25 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة في 2009/03/08.

ثانيا: باللغات الأجنبية:

### 1- Ouvrages

- Allain Pellet et P.daillier, droit international public, L.G.D.J DELTA. Paris, 1994
- Barker Jean Craig, The protection of diplomatic personnel, Asngete e book, 2006.
- Bousselham Abdelkader, Regards sur la diplomatie algérienne, casbah éditions, Alger, 2005.
- Carreau Dominique, droit international public, Edition A.Pedone , Paris, 2009.
- Crawford James, Les articles de la C D I sur la responsabilité de l'état, introduction texte et commentaire, Pedone, Paris, 2003.
- Denza Eileen, Diplomatic law, a commentary on the Vienna convention on diplomatic relations, 2<sup>nd</sup> edition, oxford university press, new york, 1998.
- Dupuy Pierre-Marie, Droit international public, 8<sup>e</sup>éditions, paris, 1971.
- Gortese Papini, La rupture des relations diplomatique et ces concéconce, Edition A, Pedone, Paris, 1972.
- Martin Jean Christophe, Les règles Internationales relatives' à la lutte contre le terrorisme, Bruylant, Bruxelles, 2006.
- Murphy Jean, United state practice in international law, vol 01, 1999-2001, Cambridge university press, 2002.
- Patrick Daillier-Matias Forteau-Alain Pellet, Droit international public, L.G.D.J, 8<sup>e</sup>édition, 2009.
- Resseto Jean, La rupture des relations diplomatique, Aspects récents du droit des relations diplomatique, Société française pour droit international Colloque de tour, A Pedone, Paris, 1989.
- Salmon Jean, Manuel de droit diplomatique, Bruyant, Bruxelles, 1994.
- Sorel Jean-Marc, L'élargissement de la notion de menace contre la paix, S.F.D.I, Paris, Pedone, 1995.
- Zoller Elisabeth, Droits internes et statut diplomatique, Aspects récents du droit des relations diplomatiques,S.F.D.I, Colloque de tour, A Pedone, Paris, 1989.

### 2- Articles

- Alain Pellet, Les articles de la CDI sur la responsabilité de l'Etat pour fait internationalement illicite, suit-et fin ?, AFDI Volume 48, 2002.
- Arthur Rovive, The diplomatic bag, digest of united state practice in international law institute, 1973.

- Brian M Jevkins, Embassies under siege, a review of 48 embassy takeovers, 1971-1980, library of congress, 1981.
- Brian Micheal Diplomats on the front line, the rand corporation, California, 1982.
- Charlle Roussau, chronique du fait international, Etat unis et Iran, R.G.D.P.I, N 2.3.
- Claude Albert Caulliard, LA Convention de vienne sur relation diplomatique, A.F.D.I volume 7, 1961.
- Coussirat Coustère, L'arrêt de la cour sur le personnel diplomatique et consulaire à Tehran, A.F.D.I, Vol 26, 1980.
- Chronologie des faits internationaux d'intérêt juridique, A.F.D.I, Volume 51, 2005.
- Crook. J, Contemporary practice of the united state of international law, A.J.I.L, vol 101.
- Doug mac eachim and janne E. Nolan, The 1998 terrorist bombing of U S embassies in Kenya and Tanzania failure of intelligence or of policy priorities, I.S.P, March 2005.
- Edith Brown Weiss, Invokining state responsibily in the twenty first centry, A.J.I.L, Vol 96, N04, 2002.
- Faupin Hervé, les problèmes Juridiques posées par la circulaire automobile des diplomats, AFDI, 1998.
- Franciszek Przetacznik, Les pouvoirs découlant pour l'Etat accréditaire l'inviolabilité personnelle de l'argent diplomatique, Mcgill Law Journal, vol 17, 1971.
- J.Charpentier, Pratique française de droit international, A.F.D.I, 1986.
- Jean Salmon, Immunité et actes de la fonction, A.F.D.I, Volume 38, 1992.
- jean-victorlouis, le procès des diplomate française en égypt, problème juridique, A.F.D.I, 1963.
- Mathias Herdigen, The Abus of diplomatic privileges and contre measures not covered by the Vienna Convention on Diplomatic Relation, Max Black Institute for comparative public Law and international Law, 1986.
- Nicolas Angelet, Le droit des relations diplomatique et consulaire dans la pratique récente du conseil de sécurité, R G D P I, 1999.
- Patrick Dumberry, New state Responsibility ofr Internationally wrongful acts by an Insurrectional movement, E.J.I.L, vol 17, N° 3, 2006.
- Peter D Whyte, Negotiation and hostage taking, the 1996, Japanese experience in lime, Faculty of law, University of British, Colombia, 2005.

- Pierre Klein, Le conseil de sécurité ET la lutte le terrorisme dans l'exercice de pouvoirs toujours plus grands ?, R.Q.D.I, 2007.
- René Vark, The Siege of the Estonian Embassy in Moscow, Protection of a diplomatic mission and its staff in the receiving State, J.I XV/2008.
- Richard Bilder, The role of apology in international law and diplomacy, V.J.I.L, vol 46, N°3, 2006.
- Robert A Wilson, Diplomatic immunity for criminal Jurisdiction, essential to effective international relation, LLICLR, 1984.
- Rosalyn.Higgins, The Abus of diplomatic privileges and immunities, recent United Kingdom experience, A.J.I.L, 1998.
- Sean Wats, Reciprocity and law of the ILC'S article of responsibility of state for internationally wrongful acts, B.I.I.C.L, 2009.
- Tariq Hassan, diplomatic or consular immunity for criminal offenses, V.J.I.L, Vol II, 2011.
- Tokey Maria, Fight against terrorism in the light of convention on the protection and punishment of crimes against international protect persons, including against diplomatic, MJIL, Vol II, N°03, 2005.
- Thomas O Mella, How terrorism affects American diplomacy, ISD, Washington, 2004.

### 3 – Thèses

- Adriano Mendy, La lutte contre le terrorisme en droit international, these de doctorat, Université de Reims, champagne, 2010.
- Barnaba Anger, Diplomatic and consular practice in cotemporary international law problem and prospects, these de doctorat, Department of international law and jurisprudence, faculty of law, university of jos, 2008.
- Elizabeth Hele Francy, immunity, individuals and international law, thesis of doctorate, department of law, London, 2009.
- François Fink, l'imputabilité dans le droit de la responsabilité international, thèse de doctorat, université de Strasbourg, 2001.
- Julien Détais, Les Nations Unis et le droit de légitime défense, thèse de doctorat, Faculté de Droit d'Angers, université d'Angers, 2007.
- Hélène Raspail, Le conflit entre droit interne et obligations internationales de l'état, thèse de doctorat, Ecole doctorale de droit international, droit européen, Université Panthéon-Assas(Paris II), 2011.

- Kevin Constant Katouya, réflexion sur les instruments de droit pénal international et européen de lutte contre le terrorisme, thèse de doctorat, Faculté de Droit, Sciences économiques et Gestion, université nancy2, Paris, 2010.
- Maria moutzouris, sending and receiving immunity sought by diplomats committing criminal offences, master in law, Rhodes university, 2007.
- Philemon Y Yan, The inviolability of diplomatic and consular premises in International law, doctoral thesis, University of Ottawa, 1989.
- Samar Yacine, le conseil de sécurité et la lute contre le terrorisme, thèse de doctorat, université de Marseille, 2011.
- Sofie Schrevelius Larsson, The positive duty to protect diplomatic mission and personnel, master thesis, faculty of law, University of Lund, 2005.
- Zhekeyeva Aiman, La souveraineté et realization de la responsabilité international des états en droit international public, Thèse de doctorat, l'Universté Paris 2, 2009.

#### 4- Documents

##### A- la cour internationale de justice :

- Affaire de rainbow warrior, la sentence arbitrale du 30 avril 1990(Nouvelle Zélande, c France), A.F.D.I, Vol 36, 1990.
- Affaire la Grand, (Allemagne c. Etats-Unis d'Amérique), cour international de justice, recueil des arrêts, avis consultatives, et ordonnances, Arrêt du 27 juin 2001.
- Affaire relative au l'application de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide (Bosnie – Herzégovine C Serbie et Monténégro), cour international de justice, recueil des arrêts, avis consultatives, et ordonnances, Arrêt du 26/02/2007.
- Affaire relative au personnel diplomatique et consulaire des états unis a Téhéran, cour international de justice, Recueil des arrêts, Avis consultatifs et ordonnances, Arrêt du 24 mai 1980.

##### B- la commission du droit international :

- A.C.D.I, 1957, Vol I, Compte rendus analytique de la neuvième session.
- A.C.D.I, 1957, Vol II, Rapport de la commission à l'assemblée générale.
- A.C.D.I, 1958, Vol I, Comptes rendus analytiques de la dixième session.
- A.C.D.I, 1958, Vol II, Rapport de la commission du droit international sur les travaux de sa dixième session.

- A.C.D.I, 1961, Documents de la treizième session y compris le rapport de la Commission à l'Assemblée générale, Sixième rapport de Garcia Amador, rapporteur spécial, vol I, 1962.
- A.C.D.I, volume II, 1962.
- A.C.D.I, 1970, Vol II, Deuxième rapport sur la responsabilité des Etats, par M. Roberto Ago, rapporteur spécial.
- A.C.D.I, 1972, Vol I, Comptes rendus analytiques de la vingt-quatrième session.
- A.C.D.I, 1982, Vol I, Comptes rendus analytiques des séances de la trente-quatrième session.
- A.C.D.I, 1982, Vol II, partie II, Rapport de CDI sur les travaux de sa cinquantième session.
- A.C.D.I, 1989, vol I, Comptes rendus analytique des séances de la quarante et unième session, 2 mai-21 juillet 1989.
- A.C.D.I, 2000, Vol II, Rapport de la Commission à l'Assemblée générale sur les travaux de sa cinquante-deuxième session.

### C- Organisation des Nations Unis :

- Manuel pour coopération international en matière pénal contre le terrorisme, Office des Nation Unies contre la drogue et le crime, New York, 2009.
- Manuel sur l'entraide judiciaire et l'extradition, Office des Nation Unies contre la drogue et le crime, New York, 2012.
- Projet d'articles relatifs aux relations et immunité diplomatique, résumé des observations des gouvernements et conclusions du rapporteur spécial, Document A/CN.4/116, 1958.
- Traité multilatéraux déposé auprès du secrétaire générale état de 31/12/2006, vol 1, 1é partie, chapitre 1 à 5, publication des Nations Unies, 2007.
- United Nation Conference on Diplomatic Intercourse and Immunities, Official report, Vol II, 1961.

### 5- Webographie

- [www.rcssmideast.org](http://www.rcssmideast.org)
- [www.un.org/ar/sc/documents/resolutions](http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions) 1998.
- [www.un.org/arabic/news/story](http://www.un.org/arabic/news/story)
- [www.arwikipedia.org](http://www.arwikipedia.org)

- [www.oas.org/en/sms/cicte/documents.asp](http://www.oas.org/en/sms/cicte/documents.asp)
- U.S Department of state, office of counter terrorism, [www.state.gov/S/ct/rts/c14813](http://www.state.gov/S/ct/rts/c14813)
- U.S Circular Note by the chief of protocol of department of state. Guidance for law enforcement, [www.state.gov/S/ct/rts/c14813](http://www.state.gov/S/ct/rts/c14813)
- Report of the accountability review board. Bombing of the united state embassy, [www.state.gov/resion/abrica/accountability](http://www.state.gov/resion/abrica/accountability).

# فهرس المحتويات

رقم الصفحة	المحتوى
/	إهداء
/	شكر
/	قائمة المختصرات
أ	مقدمة
11	الباب الأول: نظام التمثيل الدبلوماسي الدائم
12	الفصل الأول: القواعد المنظمة للتمثيل الدبلوماسي
14	المبحث الأول: مصادر قواعد التبادل الدبلوماسي الدائم
15	المطلب الأول: العرف الدولي والتشريعات الوطنية
16	الفرع الأول: العرف الدولي
17	أولا: نشأة العرف الدولي
18	ثانيا: أساس الإلزام في العرف الدولي والدبلوماسي
20	الفرع الثاني: الجهود الوطنية والجهود الخاصة
21	أولا: التشريعات الوطنية
24	ثانيا: اجتهاد المحاكم
25	ثالثا: الجهود الخاصة
35	المطلب الثاني: المعاهدات والاتفاقيات الدولية
37	الفرع الأول: المواثيق السابقة للاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961
37	أولا: لائحة فيينا لعام 1815
45	ثانيا: بروتوكول إكس لاشابيل لعام 1818
46	ثالثا: اتفاقية هافانا لعام 1928
47	رابعا: الاتفاقيات الثنائية
48	الفرع الثاني: اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961
48	أولا: مؤتمر فيينا وقرار بعض الوثائق
50	ثانيا: المبادئ العامة للاتفاقية
56	المبحث الثاني: الأحكام التنظيمية للتمثيل الدبلوماسي
57	المطلب الأول: إقامة العلاقات الدبلوماسية
58	الفرع الأول: إيفاد البعثات الدبلوماسية الدائمة واستقبالها
60	أولا: مبررات التمثيل الدبلوماسي
62	ثانيا: الاعتراف المتبادل بين الدولتين
63	ثالثا: توافر الرضا المتبادل
65	الفرع الثاني: تكوين البعثة الدبلوماسية
65	أولا: تعيين رئيس البعثة
69	ثانيا: اختيار أعضاء البعثة الدبلوماسية
71	ثالثا: حجم البعثة الدبلوماسية
72	المطلب الثاني: مهام البعثة وواجبات المبعوثين الدبلوماسيين
72	الفرع الأول: مهام البعثة الدبلوماسية
73	أولا: مباشرة الأعمال الدبلوماسية
78	ثانيا: مباشرة وظائف استثنائية
78	ثالثا: انتهاء المهمة الدبلوماسية
80	الفرع الثاني: واجبات المبعوثين الدبلوماسيين

## فهرس المحتويات

81	أولا: إتجاه الدولة المستقبلية
82	ثانيا: إتجاه الدولة المرسله
84	الفصل الثاني: الحماية المقررة للتمثيل الدبلوماسي
85	المبحث الأول: الحصانات الممنوحة لمقر البعثة
85	المطلب الأول: حصانة مقر البعثة الدبلوماسية
88	الفرع الأول: طبيعة حصانة مقر البعثة الدبلوماسية
90	أولا: إذن الدخول لمقر البعثة
91	ثانيا: إنتهاك مقر البعثة
94	الفرع الثاني: حق الإيواء (حق اللجوء)
95	أولا: إيواء اللاجئين
96	ثانيا: موقف اتفاقية فيينا لعام 1961 من حق اللجوء
98	الفرع الثالث: حرمة محفوظات البعثة ووثائقها
99	أولا: حرمة مراسلات البعثة الدبلوماسية
100	ثانيا: واجبات الدولة المضيفة في الحفاظ على حرمة المحفوظات والوثائق
101	المطلب الثاني: الحصانات والتسهيلات المقررة لعمل البعثة
102	الفرع الأول: حرية الاتصال والمراسلات
103	أولا: أهمية حرية الاتصال
104	ثانيا: حرمة الاتصالات
107	الفرع الثاني: حصانة الحقيبة الدبلوماسية وحاملها
107	أولا: حصانة الحقيبة الدبلوماسية
111	ثانيا: حصانة حامل الحقيبة الدبلوماسية
113	ثالثا: الإعفاء من الضرائب والرسوم
115	المبحث الثاني: حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي
116	المطلب الأول: الحصانة الشخصية
117	الفرع الأول: الحرمة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي
117	أولا: حرمة المبعوث الدبلوماسي في شخصه
122	ثانيا: حصانة مسكن المبعوث الدبلوماسي
123	ثالثا: حرية التنقل
123	الفرع الثاني: الامتيازات المالية للمبعوث الدبلوماسي
124	أولا: الإعفاء من الضرائب
125	ثانيا: الإعفاء من الرسوم الجمركية
126	المطلب الثاني: الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي
135	الفرع الأول: الحصانة أمام القضاء الجنائي
135	أولا: مضمون الحصانة القضائية
137	ثانيا: التنازل عن الحصانة القضائية

137	الفرع الثاني: الحصانة أمام القضاء المدني والإداري
138	أولاً: بالنسبة للقضاء المدني
140	ثانياً: بالنسبة للقضاء الإداري
143	الفرع الثالث: إعفاء المبعوث من أداء الشهادة أمام المحاكم
144	أولاً: الحصانة من أداء الشهادة
145	ثانياً: الحصانة من التنفيذ
148	ثالثاً: طرق مسائلة المبعوث الدبلوماسي
149	رابعاً: بداية التمتع بالامتيازات والحصانات وانتهائها
159	خلاصة الباب الأول
160	<b>الباب الثاني: الآثار المترتبة على خرق نظام التمثيل الدبلوماسي</b>
162	الفصل الأول: آثار لا تصل حد قطع العلاقات الدبلوماسية
164	المبحث الأول: آثار ما قبل وقف العلاقات الدبلوماسية
165	المطلب الأول: إجراءات ما قبل وقف العلاقات الدبلوماسية
165	الفرع الأول: الاحتجاج
166	الفرع الثاني: إستدعاء المبعوث الدبلوماسي
167	المطلب الثاني: إعلان المبعوث شخص غير مرغوب فيه
167	الفرع الأول: صور إعلان المبعوث شخص غير مرغوب فيه
169	الفرع الثاني: أسباب إعلان المبعوث شخص غير مرغوب فيه
170	الفرع الثالث: رد فعل الدولة المعتمدة إزاء الإعلان
174	المبحث الثاني: وقف العلاقات الدبلوماسية
174	المطلب الأول: أسباب تعليق نشاط البعثة
175	الفرع الأول: أسباب متعلقة بالدولة ذاتها
179	الفرع الثاني: أسباب متعلقة بالبعثة
181	المطلب الثاني: آثار وقف العلاقات الدبلوماسية
182	الفرع الأول: الآثار على العلاقات الدبلوماسية
182	أولاً: الوقف لا ينهي العلاقات الدبلوماسية
183	ثانياً: إستئناف العلاقات بعد وقفها لا يحتاج إلى إتفاق جديد
184	ثالثاً: إمكانية تطور الأحداث إلى درجة قطع العلاقات الدبلوماسية
186	الفرع الثاني: الآثار على العلاقات القنصلية
188	الفصل الثاني: قطع العلاقات الدبلوماسية ووسائل الحد من آثاره
189	المبحث الأول: قطع العلاقات الدبلوماسية
189	المطلب الأول: طبيعة قطع العلاقات الدبلوماسية
190	الفرع الأول: أسباب قطع العلاقات الدبلوماسية
190	أولاً: بسبب الحرب والاعتداء على حق
191	ثانياً: بسبب قرار من منظمة دولية أو لإعتبارات داخلية
192	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لقطع العلاقات الدبلوماسية
192	أولاً: عمل إفرادي خاضع للسلطة التقديرية للدولة

## فهرس المحتويات

193	ثانيا: عمل لاحق
194	المطلب الثاني: أثار قطع العلاقات الدبلوماسية
195	الفرع الأول: الأثار على العلاقات الدبلوماسية
196	أولا: يترتب عليه الوقف النهائي للعلاقات الدبلوماسية
197	ثانيا: إستئناف العلاقات الدبلوماسية يتطلب إتفاق جديد
199	الفرع الثاني: الأثار على العلاقات القنصلية
199	أولا: أثار متعلقة بالبعثة القنصلية
201	ثانيا: سحب الرخصة القنصلية في حالة الحرب
204	المبحث الثاني: المسؤولية الدولية عن إنتهاك نظام التمثيل الدبلوماسي وأليات معالجتها
204	المطلب الأول: المسؤولية الدولية عن إنتهاك قواعد التمثيل الدبلوماسي
204	الفرع الأول: تحريك المسؤولية الدولية
205	أولا: شروط ثبوت المسؤولية الدولية اتجاه البعثات الدبلوماسية
206	ثانيا: أساس المسؤولية الدولية للدولة المضيضة
213	الفرع الثاني: قيام مسؤولية الدولة المضيضة
213	أولا: ثبوت مسؤولية الدولة عن أفعالها
215	ثانيا: مسؤولية الدولة عن أعمال الأجانب والحروب الأهلية
218	المطلب الثاني: أثار قيام المسؤولية الدولية عن الانتهاكات والحلول الملائمة لها
218	الفرع الأول: نتائج المسؤولية الدولية عن إنتهاك قواعد حماية التمثيل الدبلوماسي
218	أولا: الترضية
221	ثانيا: التعويض
225	الفرع الثاني: كيفية الحد من إنتهاك نظام التمثيل الدبلوماسي
227	أولا: في ظل اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961
238	ثانيا: في ظل الأعراف الدولية وأحكام القانون الدبلوماسي
247	خلاصة الباب الثاني
248	خاتمة
255	الملاحق
261	قائمة المصادر والمراجع
278	فهرس المحتويات
/	الملخص

## العنوان: "الحماية القانونية للتمثيل الدبلوماسي لدى الدولة المعتمد لديها"

### الملخص:

يمارس التمثيل الدبلوماسي الدائم عن طريق البعثات الدبلوماسية الدائمة بتمثيل الدولة المرسله أمام الدولة المستقبله، ويقوم التمثيل الدبلوماسي بدورا هام في تطوير العلاقات الودية، والحيلولة دون حدوث خلافات، ولتمكين البعثات الدبلوماسية من القيام بمهامها تم وضع قواعد حماية قانونية خاصة، تستهدف ذات المبعوثين وحررياتهم وتنقلاتهم، وكذا حرمة مقر البعثة الدبلوماسية، وتلتزم الدولة المضيفة بحماية التمثيل الدبلوماسي، وتوفير كافة الظروف الملائمة له، في حالتي السلم والحرب، لكن يلاحظ كذلك وجود انتهاكات لقواعد حماية البعثات الدبلوماسية، مما يترتب عنه آثار قانونية مختلفة.

**الكلمات المفتاحية:** التمثيل الدبلوماسي، البعثات الدبلوماسية، الحصانات والامتيازات.

**Title:** « Legal protection of diplomatic representation with the country accredited to it »

### Abstract:

Permanent diplomatic representation is exercised through the permanent diplomatic missions by representing the sending State to the receiving State. The diplomatic representation plays an important role in the development of friendly relations, preventing differences, and enabling diplomatic missions to with its tasks, special legal protection rules have been established, targeting the same envoys, their freedoms and their movements, as well as the sanctity of the diplomatic mission's headquarters. diplomatic missions, with different legal implications.

**Keywords:** Diplomatic representation, diplomatic missions, immunities and privileges.

**Intitulé:** « Protection juridique de la représentation diplomatique avec le pays qui lui est accrédité »

### Résumé:

La représentation diplomatique permanente est exercée par l'intermédiaire des missions diplomatiques permanentes en représentant l'État d'envoi auprès de l'État d'accueil. La représentation diplomatique joue un rôle important dans le développement de relations amicales, et empêchement des différences et en permettant aux missions diplomatiques de s'acquitter de sa tâche. Des règles spéciales de protection juridique ont été établies, visant les mêmes émissaires, leurs libertés et leurs mouvements, ainsi que leur caractère sacré. du siège de la mission diplomatique. missions diplomatiques, avec des implications juridiques différentes.

**Mots-clés:** Représentation diplomatique, missions diplomatiques, immunités et privilèges.